

دليل المبتعث الفقهي

فقه المغتربين في الخارج
أحكام وتوضيحات معاصرة

فهد بن سالم باهمام

الطبعة الثانية
منقحة ومزيدة




طهارتك


صلاتك


صيامك

زكاتك


طعامك وشرابك


لباسك


مالك


الرجل والمرأة


العلاقة مع الكفار



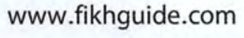
في هذا الكتاب:

- مرجع للمسائل الفقهية الملحة للمبتعثين في الخارج ومن في حكمهم في جميع مجالات حياتهم.
- ترتيب مبتكر وصياغة واضحة وميسرة للجميع على طريقة دليل تفصيلي.
- مباحث وتحريرات فقهية مؤصلة بالكتاب والسنة مراعية خصوصية أحوال المبتعثين وظروف معيشتهم ودراستهم .
- سؤالات ورسوم لتوضيح أحوال المسائل المعاصرة للمبتعث.
- توجيهات عملية شرعية للتعامل مع المواقف المختلفة.
- فوائد تربوية ولمحات إيمانية داعمة للمبتعث في تحقيق أهدافه.

لمزيد من المسائل والأدلة الفقهية ولتصفح الكتاب الكترونياً

www.fikhguide.com





سماء الكتب
للنشر والتوزيع

هاتف ٠١٤٤٥٤٠١٠ ـ فاكس ٠١٤٤٥١٠٤٠
www.samabook.com


ردمك: 0-4065-00-603-978



دليل المبتعث الفقهي

فهد بن سالم باهمام

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باهمام ، فهد سالم عمر

دليل المبتعث الفقهي. / فهد سالم عمر باهمام - الرياض ،

١٤٣١هـ

٢٥٦ص ، ٢٠ سم

ردمك: ٠-٠٦٥-٤٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الأحكام الشرعية ٢- العبادات (فقه الإسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٤٣١/٢٥٣

رقم الإيداع : ١٤٣١/٢٥٣

ردمك: ٠-٠٦٥-٤٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٣١ / ٢٠١٠

سماء الكتب للنشر والتوزيع

هاتف: ‎+٩٦٦١٤٤٥٤٠١٠

فاكس: ‎+٩٦٦١٤٤٥١٠٤٠


بسم الله الرحمن الرحيم



فهرس الكتاب

المقدمات

الجزء الأول: عبادتك

الفصل الثاني: صلاتك

متى تجب الجمعة على المبتعث؟ ٩٨

المسافة الواجب قطعها لحضور ١٠٢

الخطبة بغير العربية ١٠٤

التخلف عن صلاة الجمعة بسبب العمل ١٠٦

الفصل الثالث: صيامك

الفصل الرابع: زكاتك ١٢١

الجزء الثاني: معيشتك

الجزء الثالث: علاقاتك

الفصل الأول: الرجل والمرأة

كلام المرأة ٢٢٤

النظر إلى النساء ٢٢٨

الجلوس بجوار المرأة ٢٣٢

سفر المرأة بدون محرم ٢٤٣

تحية الكفار والسلام عليهم ٢٧٦

عيادة المريض الكافر ورقيته والدعاء له ٢٨٠

تعزية الكافر وحضور جنازته في الكنيسة ٢٨٤

غيبة غير المسلم ٢٨٨

تمكين الكافر من المصحف ٣٠٦

غسل الكافر إذا أسلم ٣١٠

رسائل للمبتعث



مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:-

فهذا دليل ميسر للمسائل الفقهية التي تعرض للمبتعث ومن في حكمه ممن يسافر إلى البلاد الكافرة أو البعيدة عن شرع الله، ويمكث فيها فترة من الزمن لمصلحة ملحة كعلاج وتجارة وتعلم ونحو ذلك.

قصدت به تيسير مسائل الفقه لهم عبر :

- **جمع المسائل** التي تهم المبتعث وتلح عليه مما وجدته في اتصالات الإخوة المبتعثين وسؤالاتهم سواء من النوازل المعاصرة أو المسائل التي لا يظهر إلحاحها إلا عند البعد عن بلاد الإسلام.
- **وقمت بترتيبها** بطريقة دليل يسهل الرجوع إليه.
- **وكتابة المسائل** بلغة سهلة ميسرة لغير المختصين، ولكنها محتوية مع ذلك على تحريرات ومباحث تفيد المختص.

- **توضيح المسائل** برسوم وسؤالات توضيحية.
- **إضافة توجيهات** وأفكار عملية وتربوية للتصرف في كثير من المواقف التي تعرض للمبتعث.
- **التعرض للخلاف** في مسائل يشتهر الخلاف فيها، وبسطه في بعضها لأهميتها وإلحاحها.
- **التأكيد على نتائج كل مسألة** وخلاصتها تحت عنوان (تذكر).

وقد رجعت في مسائل هذا الكتاب ومباحثه لكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة كما استفدت من فتاوى المجامع الفقهية وأهل العلم المعاصرين غير متقيد بمذهب أو متعصب لرأي عالم أو جهة طالباً للحق والدليل قدر المستطاع.

والجديد في الكتاب كما سيجد القارئ الكريم ليس مجرد الترتيب المبتكر والسؤالات التوضيحية وجمع المسائل وتيسيرها للناس، بل هو مشتمل أيضاً على مباحث وتحريرات فقهية وأفكار وتوجيهات عملية

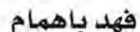
وتربوية للمبتعثين في شتى المجالات، مع مراعاة أحوال حياتهم وظروف معيشتهم ودراستهم وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام فقهاء الأمة.

وهذه الطريقة في التقريب والترتيب والبحث هي التي سرت عليها في عدد من الأدلة الفقهية موجهة لفئة محددة من الأمة، فأسأل الله أن ييسرها.

وأشكر كل من ساهم في هذا الدليل برأي أو ملحوظة أو مراجعة وأسأل الله أن لا يحرمهم الأجر.

كما أتمنى من كل من يقرأ الدليل أن يرسل اقتراحاته وانتقاداته على المسائل المطروحة أو الطريقة المتبعة على العنوان الموضح في آخر الكتاب.

فما هذا الدليل الذي بين يديك إلا جهد بشري ناقص، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وفضل، وما فيه مما سوى ذلك فأسأل الله أن يغفر فيه الخطأ، ويهدينا ويوفقنا لتصويبه، وأن يحسن نياتنا ويغفر زلاتنا ويعيننا على تقواه.



فهد باهمام



مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله الذي هدى لفكرة الدليل الفقهي ، وأعان على إنجازه ، ويسر طباعته ونشره ، وتفضل بقبول كثير من الناس له قبولاً حسناً ونشره نشراً حسناً في المكتبات ومواقع الإنترنت.

فمنذ صدرت الطبعة الأولى والرسائل الورقية والرقمية ترد -بفضل الله- تباعاً من الكثير من الدول، سواء كانت من أهل الاختصاص وطلبة العلم الشرعي، أو من المبتعثين والمغتربين: يثنون فيها على الكتاب ونهجه وأسلوبه، ومدى ملامسته لحاجات الناس وحياتهم المعاصرة، ويؤكدون كذلك على عدد من الاقتراحات والملحوظات للإفادة منها في الطبعات والأدلة القادمة، فجزى الله خيراً كل من أرسل اقتراحاً وتوجيهاً وسؤالاً.

وقد حرصت في هذه الطبعة قدر المستطاع على الاستفادة من تلك الاقتراحات والملحوظات مع إضافات وتحريرات كثيرة، ولهذا سيجد القارئ الكريم أن هذه الطبعة قد تميزت بأمور :

- إضافة عدد من المسائل والمواضيع التي استجدت لدي وتكررت في أسئلة الإخوة المبتعثين والمغتربين وتم توضيحها في ١٢ موضوعاً.

- زيادة عدد من الفوائد التربوية والإيمانية المتعلقة بالمسائل.
- إضافة نوع جديد من الفوائد بعنوان فتوى وهي بعض الأسئلة بالغة الأهمية للمبتعث التي تمت الإجابة عليها في الموقع. وليس من المناسب إفرادها في موضوع لقصرها أو لتشعبها.
- إعادة صياغة وتحرير لعدد من المسائل والمواضيع، لتكون أكثر وضوحاً، وأدق عبارة، وأبلغ للمقصد والهدف.
- تصويب بعض الأخطاء المطبعية.

والله أسأل أن ينفع بهذه الطبعة كما نفع بأختها ، وأن ييسر نشر بقية الأدلة، و يجعل أعمالنا خالصة لوجهه..

وأن يحفظ ويوفق أبناءنا وإخواننا المبتعثين، ويسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة.

فهد بن سالم باهمام

مكة المكرمة

١٤٣١/٨/٢٥

من علي الطنطاوي
إلى كل مبتعث مع التحية :

هذه مقتطفات من أحد روائع الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله المسماة رسالة إلى أخي النازح في باريس من كتاب صور وخواطر (دار المنارة) وهي رسالة أرسلها لأخيه لما سافر إلى باريس للدراسة في جامعة السوربون.

وهذه الرسالة وإن كتبت قبل عشرات السنين إلا أنها أعمق وأجمل ما يمكن أن يقال ويكتب لكل مبتعث إلى يومنا هذا..

بلد فيها كل شيء :

إن في باريز (باريس) كل شيء : فيها الفسوق كله، ولكن فيها العلم.

فإن أنت عكفت على زيارة المكتبات وسماع المحاضرات وجدت من لذة العقل ما ترى معه لذة الجسم صفراً على الشمال (كما يقول أصحابك الرياضيون)، ووجدت من نفعها مايعلقك بها حتى لا تفكر في غيرها. فعليك بها، استق من هذا المورد الذي لا تجد مثله كل يوم.

راجع وابحث وألف وانشر، وعش في هذه السماء العالية، ودع من شاء يرتع في الأرض، ويَنْغَش على الجيف المعطرة.

غير أنك واجد في ثنايا هذه الكتب التي كتبها القوم المستشرقون عن العربية والإسلام وفي غضون هذه المحاضرات التي يلقونها (ومثلها المجلات ووسائل الإعلام) عدواناً كثيراً على الحق، فانتبه له.

واقرأ ما تقرأ وأصغ لما تسمع وعقلك في رأسك، وإيمانك في صدرك.

لا تأخذ كل ما يقولون قضية مسلَّمة وحقيقة مقرَّرة، فالحق هو الذي لا يكون باطلاً، وليس الحق ما كان قائله أوروبياً، فانظر أبداً إلى ما قيل، ودع من قال.

إناء ولغت فيه الكلاب :

فانتبه لنفسك واستعن بالله، فإنك ستقدم على قوم لا يبالي أكثرهم العفاف، ولا يحفل بالعرض. **سترى النساء** في الطرقات والسوح والمعابر يعرضن أنفسهن عرض السلعة، وقد أذلتهن مدنية الغرب وأفسدتهن،

وهبطت بهن إلى الحضيض فلا يأكلن خبزهن إلا مغموساً بدم الشرف.

وأنت لا تعرف من النساء إلا أهلك مخدَّرات معصومات كالدُّرّ المكنون، شأن نساء الشرق المسلم، حيث المرأة عزيزة مكرمة، محجوبة مخدَّرة، ملكة في بيتها، ليست من تلك الحِطّة والمذلة في شيء...

فإياك أن تفتنك امرأة منهن عن عفتك ودينك، أو يذهب بلبك جمال لها مزور، أو ظاهر خداع، هي والله الحية، ملمس ناعم، وجلد لامع، ونقش بارع، ولكن أنيابها السم... إياك والسم.!

إن الله قد وضع في الإنسان هذه الشهوة وهذا الميل، وجعل له من نفسه عدواً (لحكمة أرادها)، ولكنه أعطاه حصناً حصيناً يعتصم به، وسلاحاً متيناً يدرأ به عن نفسه، فتحصن بحصن الدين، وجرد سلاح العقل تُوَقَّ الأذى كله..

واعلم أن الله جعل من الفضيلة مكافأتها: صحة الجسم، وطيب الذكر، وراحة البال.

ووضع في الرذيلة عقابها: ضعف الجسد، وسوء الحالة وتعب الفكر. ومن وراء ذلك الجنة أو جهنم..

فإن عرضت لك امرأة بزينتها وزخرفتها فراقب الله، وحَكِّم العقل، واذكر الأسرة والجدود... لا تنظر إلى ظاهرها البرّاق، بل انظر إلى نفسها المظلمة القذرة، وماضيها الخبيث المنتن.. **أتأكل من إناء ولغت فيه كل الكلاب؟!**

اعرف قدر نفسك فأنت ابن المجد:

ثم إنك سترى مدينة كبيرة، وشوارع وميادين، ومصانع وعمارات... فلا يَهولنَّك ما ترى، ولا تحقر حياله نفسك وبلدك كما يفعل أكثر من عرفنا من رواد باريس.

واعلم أنها إن تكن عظيمة، وإن يكن أهلها متمدنين، فما أنت من أواسط أفريقية ولا بلدك من قرى التبت...

وإنما أنت ابن المجد والحضارة، ابن الأساتذة الذين علموا هؤلاء القوم وجعلوهم ناساً، ابن الأمة التي لو حذف اسمها من التاريخ لآض (أي رجع) تاريخ القرون الطويلة صحفاً بيضاً لا شيء فيها؛ إذ لم يكن في هذه القرون بشر يدوِّن التاريخ سواهم...

فمن هؤلاء الذين ترى؟

إنما هم أطفال أبناء أربعة قرون، ولكن أمتك بنت الدهر، لما ولد الدهر كانت شابة، وستكون شابة حين يموت الدهر.

لا.. لا أفخر بالعظام البالية، ولا أعتز بالأيام الخالية، ولكن أذكره لك لأهز فيك نفسك العربية المسلمة، لأستصرخ في دمك قوى الأجداد التي قتلت وأحيت، وهدمت وبنت وعلمت، واستاقت الدهر من زمامه فانقاد لها طيعاً... إن هذه القوى الكامنة في عروقك، نائمة في دمك، فَلْيفُرْ هذا الدم ولْيَثُرْ ويضطرم لتظهر ثانية وتعمل عملها..

ماذا أستطيع أن أصنع؟

لا تقل: ما يصنع طالب مثلي ضعيف في أمة قوية؟

فإن الأندلس المسلمة كانت بالنسبة لعصرها أقوى، وكان روادها من طلاب الفرنجة أضعف، ولكنهم استطاعوا – على ضعفهم – أن يصنعوا هذه القوة التي تعجب بها أنت، ويذوب فيها غيرك..

إن الدهر يا أخي دولاب، والأيام دول. وإنّ في الشرق أدمغة؛ وفي الشرق سواعد، وفي الشرق مال، ولكن ينقص الشرق العلم فاحمله أنت وأصحابك، وعودوا إلى الشرق شرقيين معتزين بشرقيتكم الخيرة العادلة، كما يعتز الغربيون بغربيتهم الظالمة الطاغية.

واعلموا أنّ مهمتكم ليست في ورقة تنالونها، قد تنال بالغش والاستجداء والسرقة... ولكن مهمتكم أمة تُحيُونها.

دينك أغلى ما تملك:

وبعد يا أخي، فاعلم أنَّ أثمن نعمة أنعمها الله عليك هي نعمة الإيمان، فاعرف قدرها، واحمد الله عليها، وكن مع الله تر الله معك، وراقب الله دائماً، واذكر أنه مطلع عليك، يعصمك من الناس ويُعِذْك من الشيطان، ويوفقك إلى الخير.

وفي اللحظة التي تشعر فيها أن دينك وأخلاقك في خطر، احزِم أمتعتك وعُد إلى بلدك، وخلِّ (السوربون) (الجامعة الفرنسية العريقة) تنع من بناها...

وانفض يدك من العلم إن كان لا يجيء إلا بذهاب الدين والأخلاق..

أستودع الله نفسك ودينك وأخلاقك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.



الجزء الأول
عباداتـــــك

الفصل الأول

طهارتـــــك

- المسح على الحذاء (الجزمة)
- نجاسة الكلب
- المبولة المعلقة
- الاستجمار بالمناديل
- بدن الكافر
- آنية الكفار
- ملابس الكفار
- الجلديات الطاهرة والنجسة
- في الملبوسات والحقائب

المسح على الحذاء (الجزمة):

الحذاء الملبوس لا يخلو من حالين، أن يكون مغطياً لمحل الفرض أو لا يكون مغطياً له:

١. **فإن كان من الأحذية التي تغطي الكعبين** وربما ترتفع إلى الساق فهذه حكمها حكم الخف قطعاً في جواز المسح عليها بالشروط الشرعية .

٢. **وإن كان من الأحذية التي لا تغطي محل الفرض** فتظهر الكعبين وأعلى القدم، وأكثر ما يسمى (جزمة، كندرة) من هذا النوع فهذه لها أحوال:

الأحذية التي تكشف الكعب:

- **إن لبسها على القدم مباشرة بدون جورب** (شراب) فلا يصح المسح عليها على الراجح؛ لأنها لا تغطي محل الفرض وتظهر جزءاً أصيلاً من القدم.

- **أما إن لبسها على جورب** فيكون حكمها وحكم الجورب واحداً، مثل حذاء له طبقتان داخلية «جورب» وخارجية «حذاء» وعندئذ:

- **يصح المسح على الأعلى** وهو الطبقة الخارجية (سواء كان جورباً آخر أو جزمة أو نعالاً) إذا توضأ ولبس الجورب (شراب) ولبس فوقه جورباً أو حذاء أعلى فأدخل الأعلى على طهارة غسل.لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه لما أراد أن يهوي لينزع خفيه (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين). (البخاري ٢٠٣ ، مسلم ٢٧٤)

ما الحكم إذا خلع الأعلى ؟

إذا خلع الأعلى بعد أن مسح عليه فإنه يترتب على ذلك مسائل:

- **طهارته صحيحة** ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجليه على الصحيح من أقوال العلماء.

وقد ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف. فقد روى البيهقي والطحاوي في شرح معاني



الآثار بإسناد صحيح واللفظ له عن أبي ظبيان (أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى). (معاني الآثار ٥٧٩)

- **ليس له أن يلبس الأعلى ويعيد المسح** عليه، سواء لبسه على حدث أم على طهارة مَسَح فيها على الجورب الأدنى، وهو قول جمهور أهل العلم لأن الظاهر في قوله "أدخلتهما طاهرتين" أنها طهارة الغَسْل.

- **يجوز له بعد خلع الأعلى المسح على الأدنى،** وهو هنا الجورب الذي لبسه على طهارة غسل.

المسح على الخمار

هل يجزئ المسح على الحجاب بدل الرأس؟
فاطمة ـ أمريكا

اختلف أهل العلم في حكم مسح المرأة على خمارها المدار تحت حلقها في الوضوء على قولين:

- **ذهب جمهور أهل العلم** إلى عدم إجزاء المسح على الخمار دون مسح الرأس، لأن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، ولأنه لا مشقة في نزع الخمار والمسح على الرأس.

- **وذهب الحنابلة وطائفة** من أهل العلم إلى أنه يجزئ مسح المرأة على خمارها المدار تحت حلقها لثبوت ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها فقد روى ابن أبي شيبة وابن المنذر بإسناد صحيح عن أم سلمة "أنها كانت تمسح على خمارها". (المصنف ٢٤٩)

ولعل الأحوط القول بأنها لا تمسح على الخمار إلا إذا احتاجت إلى ذلك لبرد أو خوف تكشف أمام الأجانب وتمسح مع ذلك على بعض شعرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن مثل ذلك: "الحمد لله. إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها وينبغي أن تمسح مع ذلك بعض شعرها وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء". (الفتاوى ٢١/٢١٨)

www.fikhguide.com

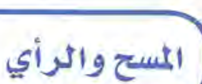
تنبيهــات:

- **مدة المسح** يوم وليلة (٢٤ساعة) للمقيم وثلاثة أيام بلياليها (٧٢ساعة) للمسافر قال علي رضي الله عنه كما في صحيح الإمام مسلم (١٥٩/١): "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم".

- **يبدأ وقت المسح** من أول مسح سواء أكان بعد حدث، أو تجديداً للوضوء، لظاهر ماجاء في السنة "يمسح المقيم..".

- **إذا انتهت مدة المسح** وهو على طهارة فإن وضوءه لا ينتقض على الصحيح، ولكن لا يصح له المسح بعد أن ينتهي الوقت.

- **يشترط لصحة** المسح لبس الخفين أو الجوربين على طهارة للنص الصريح؛ ففي الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما". (البخاري ١ / ٢١٣ مسلم ١ / ١٥٨)



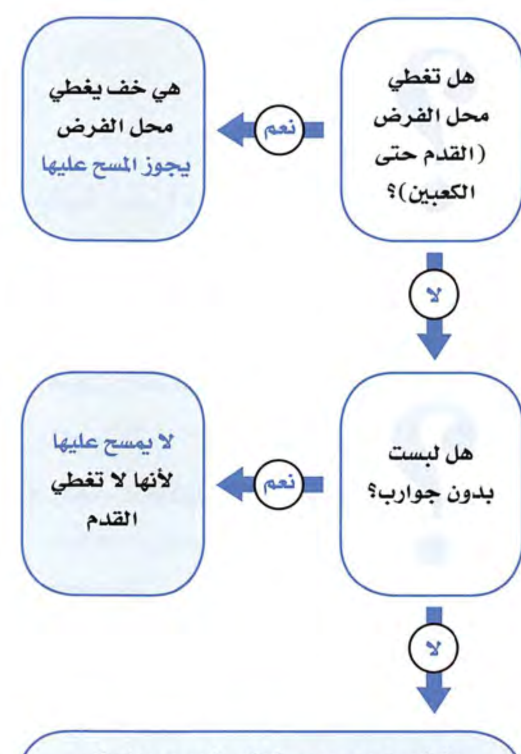
المسح والرأي

على العبد أن يمتثل حكم الله -عز وجل- وإن لم يدرك حكمة ذلك تفصيلاً؛ فإن العقل وإن كان يفرق بين الخير والشر في العموم إلا أن إدراكه يقصر عن معرفة الصواب على التفصيل إلا من طريق الشرع.

قال علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه". (أبو داود ١٦٢)









١. الجزمة يجوز المسح عليها كالخف تماماً إذا غطت محل الفرض (القدم الكاملة ومنها الكعبان).

٢. يجوز المسح على الجزمة التي لا تغطي محل الفرض إذا كان تحتها جورب ولبس الجميع الجورب والجزمة على طهارة غَسَلَ فيها رجليه.

٣. إذا لبس الجزمة على الجورب صار حكمهما واحداً، مثل حذاء له طبقتان داخلية وخارجية.

٤. إذا خلع الجزمة أو الجورب الأعلى جاز له المسح على الأدنى.

٥. إذا خلع الجزمة أو الجورب الأعلى ثم أعاد لبسها فلا يمسح عليها مالم يكن باقياً على طهارة غَسَلَ فيها رجليه.



فضلات الكلب:

فضلات الكلب من بول وبراز نجسة في قول جميع أهل العلم، قال النووي في (المجموع ٥٢٤/٢): "قال البيهقي:... أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب" وكذلك بول وغائط جميع الحيوانات مما لا يؤكل لحمه.

ريق الكلب ولعابه:

ريق الكلب ولعابه نجس على قول جماهير أهل العلم، للأدلة الكثيرة على وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب وإراقة ما فيه، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". (٢٧٩)

بقية أجزاء الكلب:

أما بقية أجزاء الكلب كشعره ورأسه ونحو ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكمها هل هي نجسة أم لا؟

- **فذهب الشافعية والحنابلة** في المشهور عنهم إلى أن الكلب نجس بجميع أجزائه قياساً على لعابه.
- **وذهب الحنفية والمالكية** ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية إلى طهارة جسد الكلب كالشعر ونحوه؛ للإذن في اقتنائه في الصيد والحرث وعدم النص على نجاسة بقية بدنه مع عموم البلوى بذلك **ورجحه ابن تيمية** (الفتاوى ٦١٨/٢١) وقال: "فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة" **وهذا هو الراجح**.

كيف يحصل التنجس من مس الكلب؟

١. إذا أصابك أو أصاب ثوبك شيء من فضلاته سواء البول أو البراز.

٢. إذا أصابك شيء من لعاب الكلب.

تطهير نجاسة الكلب:

إذا كانت النجاسة في غير الأرض كإناء وثوب ويد ونحو ذلك فتغسل النجاسة سبع مرات إحداهن بالتراب.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". (٢٧٩)

والأولى أن يكون غسله بالتراب أولاً وإن كان في أي غسلة صح وحصل المقصود: قال النووي في المجموع (٥٩٨/٢): "فالحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى، فإن جعله في السابعة جاز، وقد جاء في روايات في الصحيح (سبع مرات)، وفي رواية: (سبع مرات أولاهن بالتراب)، وفي رواية: (أخراهن بدل أولاهن)، وفي رواية: (سبع مرات السابعة بتراب)، وفي رواية: (سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد إحداهن".

هل الغسل سبعاً في جميع نجاسات الكلب؟

الريق واللعاب هو الذي ورد فيه النص الصحيح، والبول يقاس عليه من باب أولى كما قال ابن تيمية: "فإذا قيل إن البول أعظم من الريق كان ذلك متوجهاً". (٦١٨/٢١)

أما نجاسة بقية بدنه فمحل نظر كما سبق ولو قيل بنجاستها فلا يقال بوجوب التسبيع في غسلها بل هي كبقية النجاسات.

قال النووي: "إنه متجه وقوي من حيث الدليل: لأن الأمر بالغسل سبعا إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب". (المجموع ٢ / ٥٨٦)

كيف يكون الغسل بالتراب؟

١. أن يغسل بالماء ثم يوضع التراب عليه لتنظيفه.

٢. أن يوضع التراب عليه ثم نتبعه الماء.

٣. أن نخلط التراب بالماء ثم نغسل به الإناء.

هل يقوم الصابون مكان التراب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

١. **القول الأول:** أنَّ غير التراب لا يقوم مقام التراب، لا مع وجوده ولا مع عدمه مطلقًا. وهو الأظهر- عند الشافعية وقول الحنابلة وابن حزم.

٢. **القول الثاني:** أنَّ غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده وعدمه مطلقًا. وهو قول عند الشافعية، واختاره المزني، وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة.

٣. **القول الثالث:** أن غير التراب يقوم مقام التراب عند عدم وجود التراب، أو إن فسد المحلُ به. وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

ومنشأ الخلاف هو:

هل ذكر التراب في الحديث لأنه أحد الطهورين كما هو في الوضوء والتيمم ؟ أم ذكر التراب لأن الماء وحده لا يقدر على إزالة أثر لعاب الكلب، للزوجته ونحو ذلك؟ (انظر الوسيط ١/٤٠٧)

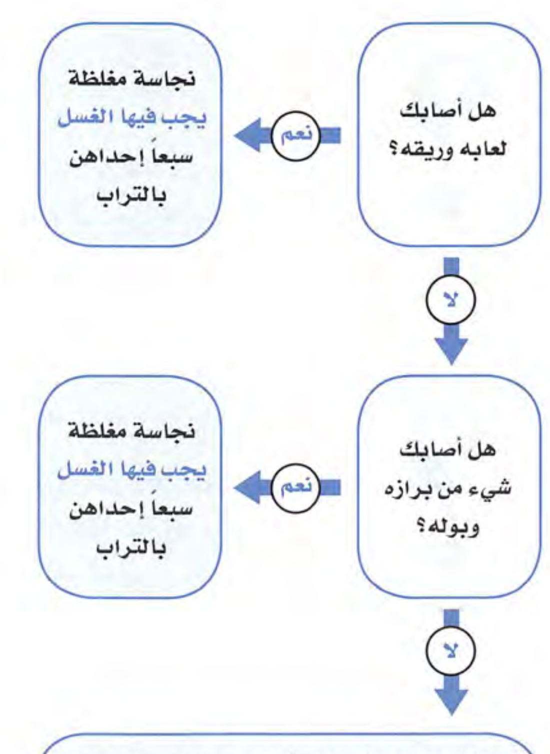
والراجح أن الأولى استعمال التراب في إزالة نجاسة الكلب، لكن غير التراب من أنواع المنظفات والصابون تقوم مقامه، لا سيما عند تعذر استعماله لعدم وجوده أو إفساده للمحل كأن تكون النجاسة في الثوب.

هل يلحق الخنزير بالكلب في تغليظ النجاسة؟

الخنزير نجس بنص كتاب الله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس ولكن هل نجاسته مغلظة توجب الغسل سبعاً أو يكفي إزالة عينها كغيرها من النجاسات؟

الصحيح أن ما أصاب الإنسان من نجاسة الخنزير يجب غسله وإزالته **ويكفي فيه ذهاب عين النجاسة ولا يصح قياسه على الكلب** في ذلك، قال النووي: "وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل". (شرح مسلم ١/٤٤٨)

نجاسة الكلب:





تذكـــــر

١. يحرم اقتناء الكلب في غير ما أذن فيه الشارع وهو كلب الصيد والحرث والحراسة.

٢. لعاب الكلب وكذلك بوله وغائطه نجس نجاسة مغلظة يلزم غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب.

٣. شعر الكلب مختلف في نجاسته والأولى غسل ما مسه إن كان هناك رطوبة في أحد الطرفين.

٤. يقوم الصابون مكان التراب إذا تعذر استعماله لعدم وجوده أو لإفساده للمغسول كالثياب ونحوها.

٥. الخنزير ليس كالكلب في وجوب التسبيع في إزالة نجاسته ويكفي فيه إزالة عين النجاسة.

المبـولة المعلقـة :

ينتشر في الدول الكافرة وبعض الدول الإسلامية في دورات المياه ما يسمى بـ المبولة (وهي أحواض متجاورة أو متباعدة معلقة بالجدار يقترب منها الإنسان ليتبول فيها واقفاً) فما حكم البول فيه بهذه الطريقة ؟

يمكن الحكم على هذه المسألة بعد الإجابة على عدد من الأسئلة وهي كالتالي:

ما حكم البول واقفاً؟

هل يجب الابتعاد عند قضاء الحاجة؟

هل تنكشف العورة في هذه الصورة؟

هل يأمن من ارتداد البول عليه؟

حكم البول واقفاً :

- **يكره عند جمهور أهل العلم** البول واقفاً بلا عذر أو حاجة . أما إذا وجد العذر فيباح بدون كراهة.

دليل الكراهة قول عائشة رضي الله عنها "من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه". (رواه أحمد ٤١/٤٩٥)

- **وقال آخرون** لا يُكره ولو بلا حاجة بشرط عدم التنجس من رذاذ البول وستر العورة وهي رواية عند الحنابلة. (الإنصاف ٩٩/١)

ويدل على ذلك ثبوت بول النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً كما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين: "أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً". (البخاري ٢٢٢، مسلم ٢٧٣) في حين لم يثبت نهي صحيح في ذلك، ونفي عائشة رضي الله عنها لبول النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً مبني على عدم علمها بذلك والمثبت مقدم على النافي.



إذاً :

- **البول قاعداً أفضل وهو أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم .**
- **يجوز البول قائماً بدون كراهة عند الحاجة باتفاق أهل العلم.**
- **يجوز البول قائماً بدون كراهة على الراجح بشرط الأمن من التلوث بالنجاسة والأمن من انكشاف العورة.**

الابتعاد لقضاء الحاجة :

لقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة، فعن جابر قال : "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى" (رواه ابن ماجه ٣٣٥ وعند أبي داود ١/٥) "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد" .

قال الشوكاني:"والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكل مستهجن" . (نيل الأوطار ١/٩٢)

إلا أن هذا الابتعاد الشديد يتأكد في الغائط أكثر من البول لما ثبت في حديث حذيفة "فتنحّيت ، فقال : ادنه فدنوت ، حتى قمت عند عقبيه" وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليستتر به. (انظر شرح مسلم ٣/١٦٧)

أما السؤالان الأخيران وهما هل تنكشف العورة في هذه الصورة؟ وهل يأمن من ارتداد البول عليه؟ فإن الأمر يختلف في كل حالة عن الأخرى لاختلاف تصميم الأحواض واختلاف الحواجز بينها .

فيحرم استخدامها إذا كان يصعب على من يقضي حاجته ستر عورته، أو كان الحوض يرد على من يقضي حاجته شيئاً من البول.

وقد جاء التحذير من ذلك في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين (البخاري ٢١٥ ، مسلم ٢٩٢): "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول و أما الآخر: فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" **ومعنى لا يستتر** أي لا يستر عورته أثناء التبول من نظر الناس، أو لا يجعل بينه وبين البول ستراً أي لا يتجنب ما يصيبه من البول فتكون بمعنى رواية مسلم وأبي داود (لا يستنزه). (أبو داود ٢٤)

والخلاصة :

أن الأولى البعد عن البول في تلك الأحواض المعلقة في الجدار بدون حاجة لعدد من الأمور:

- أنه قد لا يأمن انكشاف عورته.
- أنه قد يصيبه كثير من رشاش البول ورذاذه لصغر الحوض وصلابته.
- أن فيه تقارباً بين من يقضون حاجاتهم بدون ستار كامل، وقد يكون في ذلك إخلال بمروءة المسلم وخلافاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

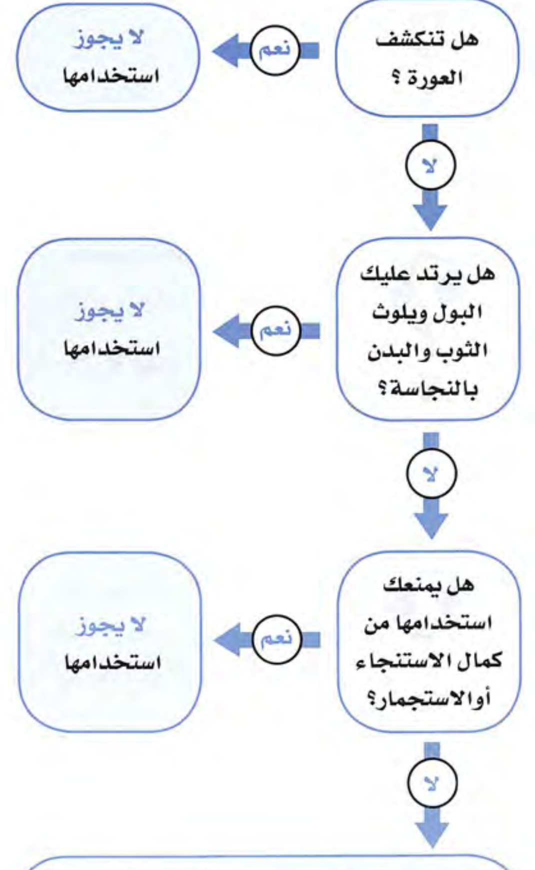
ولكن إن احتاج لاستخدامها لعدم وجود غيرها أو للزحام الشديد على الحمامات المغلقة فيتنبه لأمور:

- ستر عورته عن نظر الناس.
- التنبه لما يتطاير من البول وأن يغسل ما أصابه منه.
- كمال الاستنجاء أو الاستجمار.

وقد روى الإمام أحمد وأبوداود من حديث أميمة "كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه في الليل يضعه تحت السرير" (أبو داود ١/٥٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد وحكيمة وكلاهما ثقة. (مجمع الزوائد ٨/٢٢٠)



المبولة المعلقة:





تذكـــــر

١. يجوز البول قائماً بدون حاجة إذا ستر عورته وأمن مما يرتد من البول عليه.

٢. ينبغي الابتعاد عن استخدام المبولة المعلقة إلا لحاجة.

٣. من احتاج إلى المبولة للزحام ونحوه فليتأكد من ستر عورته وطهارة ملابسه وبدنه من ارتداد البول وكمال الاستنجاء أو الاستجمار.

الاستجمار بالمناديل:

يصاب كثير من الناس بالحرج إذا كانت دورة المياه لا تحتوي على مصدر مياه يستخدم للاستنجاء وإزالة النجاسة بالماء؛ لأن ذلك يخالف ما اعتاده من الاستنجاء عقب قضاء الحاجة وقد يظن أن المناديل وحدها لا تكفي لإزالة النجاسة فهل هذا صحيح؟

أوجب الشارع علينا تطهير محل الخارج من قبل أو دبر بكل ما يزيل النجاسة، ولا يلزم استخدام الماء إجماعاً إذا لم تنتشر النجاسة بطريقة غير اعتيادية كأن يتلطخ بالنجاسة بسبب الإسهال ونحوذلك، وإن كان استخدام الماء هو الأفضل عموماً؛ لأنه أبلغ في التطهير ولكن يصح بالحجر والقماش ومثله المناديل ونحوها بالضوابط التالية:

شروط الاستجمار الصحيح:

١. **تطهير المحل** فيستجمر حتى تخرج آخر مسحة ولا أثر للنجاسة عليها.

٢. **أن لا يقل** الاستجمار عن ثلاث مسحات لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استجمر فليوتر" (البخاري ١٥٩) ولقوله أيضاً: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه" (أبو داود ٤٠) وعلى هذا يستخدم ثلاثة مناديل على الأقل ويكفي في هذا أن يكون الحجر أو المنديل له جهات متعددة ويستخدم في كل مسحة جهة جديدة .

٣. **أن لا يستجمر** بروث أو عظم ولا يستجمر بشيء له حرمة كطعام وورق كتاب ونحو ذلك.



الاستجمار بالمناديل:

هل الخارج لم يتعد موضع الحاجة (لم تتلطخ بالنجاسة في أجزاء أخرى من بدنك)؟







إذا تعدى الخارج موضع الحاجة كأن يتلطخ بالنجاسة لإسهال ونحو ذلك فالأولى استخدام الماء وإن كان يجوز على الصحيح الاستجمار إن قدر على إزالة النجاسة تماماً

تذكـــــر

١. أوجب الله إزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالمنديل ونحوه.

٢. الاستنجاء أفضل لأنه أبلغ في التطهير والإنقاء.

٣. يجزئ الاستجمار بالمناديل ونحوها بالضوابط التالية:

- أن ينقي المحل ويطهره وعلامته أن تخرج آخر مسحة بدون أثر للنجاسة.
- أن لا يقل عدد المسحات عن ثلاث مسحات بثلاثة مناديل أو ثلاث جهات.
- أن لا يمسح بشيء محترم كالطعام وأوراق الكتب والمجلات ونحوها.

٤. يتأكد استعمال الماء إذا تعدت النجاسة موضع العادة كأن يصاب بإسهال ويتلطخ بالنجاسة.



بدن الكافر:

بدن الكافر طاهر في قول عامة أهل العلم وكذلك ريقه وعرقه وسؤره (ما يبقى في الإناء بعد الشرب) سواء كان كتابياً أو لم يكن، وهذا هو الذي يدل عليه ما جاء في الكتاب والسنة ومن ذلك :

١. **إباحة الشـرع نكـاح الكتابيات للمسلمين،** ومعلـوم أن ملامستهـن وعرقهـن لا يسلم منـه أزواجهن، وكذا أثاث المنزل ولباس الزوج وغيره. ومع ذلك فلم يوجب الشرع احترازاً أو تنبيهاً للتطهر مما أصابه منها زائداً عن المسلمة فلم يفرق الشرع بينهما من حيث الطهارةُ الحسية.

٢. **إباحة ما صنعه الكفارُ عموماً من طعامهم** وما زرعوه ما لم يحرم علينا كالثمار والفواكه وإباحة الذبائح من أهل الكتاب خاصة ومعلوم أن الطعام لا يسلم من مسهم وإعدادهم له . فلو كانت أعيانهم نجسة نجاسة حسية للزم منه أن ينجس كل ما يلمسونه، ولصار طعامهم خبيثاً محرماً علينا. وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾.

٣. **لو ثبتت نجاستهم الحسية لانتشر بين الصحابة نقل ذلك**، لا سيما وأكثرهم عايشوا الكفار من أهليهم وأقاربهم، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة والانتشار لعموم بلوى الناس بذلك.

أما قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد والدين، قال ابن العربي رحمه الله عن هذه الآية: "اعلموا وفقكم الله أن النجاسة ليست بعين حسية وإنما هي حكم شرعي . أمر الله بإبعادها كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية" . (أحكام القرآن ٤/١٩٦)



مشرك في المسجد

فائدة

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة"؟ فقال: "عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت" فتركه حتى كان الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة"؟ فقال: "ما قلت لك إن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر" فتركه حتى كان بعد الغد.

فقال: "ما عندك يا ثمامة"؟ فقال: "عندي ما قلت لك". فقال: "أطلقوا ثمامة". فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب دين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟" فبشره رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: "صبوت" قال: "لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم". (البخاري ٤١١٤)



تذكر

الكافر طاهر العين والبدن -مالم تكن عليه نجاسة حسية- نجس في الاعتقاد والدين.

آنيــة الكفــار:

يشكل على كثير من المسلمين حكم الأكل في أواني الكفار في المطاعم وبيوت العائلات ونحو ذلك .

وأواني الكفار لا تخلو:

إما أن تكون جديدة أو تكون مستعملة، فأما الجديدة فلا إشكال في استخدامها، وإنما كلامنا على المستعملة من قِبَلهم، وهي أيضاً لا تخلو من أحوال:

أولاً: إذا تيقن نجاسة أواني الكفار؛ بأن رؤي أو ثبت بأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر فإنه لا يجوز له أنه يستعملها قبل أن يغسلها؛ لأنها أوانٍ نجسة أو فيها بواقي المحرم.

ثانياً: إذا تيقن طهارتها وغسلها ونظافتها مما يمكن أن يكون أصابها فإنه يجوز له أن يستعملها، ويجوز الانتفاع بها بلا إشكال.

ثالثاً: إذا جهل الحال .

إذا جهل حال أواني الكفار:

اختلف أهل العلم في أواني الكفار المجهولة الحال كالتي تقدم في المطاعم والبيوت على أقوال:

١ ـ **يجوز استعمالها** وهو المذهب عند الحنابلة ووجه عند الشافعية، وأدلتهم ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. ويدخل فيه ما لا يقوم من الطعام إلا بآنية.
- عن عبد الله بن مغفل قال: "دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم". (مسلم ١٧٧٢)
- ما ثبت بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة

سنخة. (رواه أحمد ١٣٢٠١)

- ما روى جابر بن عبدالله قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا". (أبو داود بإسناد صحيح ٣٩١/٢)

٢ - **يكره استخدامها** وهو مذهب الحنفية و الشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

٣ - **لا يجوز استخدامها قبل الغسل**، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

وقد استدل أصحاب القول الثاني والثالث بما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ". (البخاري ٥١٦١ ، مسلم ١٩٣٠)

ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها.

فمن قال بالكراهة رأى أن أقل أحوال النهي الكراهة ومن رأى التحريم يأخذ بظاهر النص والأصل في النهي التحريم.

والراجح والله أعلم هو أن أواني المشركين طاهرة عموماً ما لم يُعلم نجاستها يقيناً، لما ذكر من الأدلة المتعددة في ذلك، إلا أنه ينبغي عدم الأكل في ملاعق أو صحون فيها بقايا طعامهم لأن غالب طعامهم لا يخلو من النجاسة.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فمحمول على أواني من كثر منهم استعمال النجاسة، كطهي لحم الخنزير وشرب الخمر بدليل رواية أبي داود "وإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها". (أبو داود ٢٨٣٩)

ويتأكد القول بطهارتها عموماً إن كان عادتهم غسل الأواني والنظافة والاحتراز في استخدامها كما هو الأغلب الأعم في الدول المتقدمة اليوم.

استخدام المايكرويــف بعــد طعام فيه خنزيــر:

ما حكم استخـدام الميكرويف في طعام مباح بعد استخدامه مباشرة في طبخ أو تسخين خنزير؟

يتطاير أثناء تسخين الطعام في المايكرويف بخار ناتج عن ذلك الطعام يمتلئ به المايكرويف، فإذا وضع بعده مباشرة طعام آخر ربما اختلط بهذا البخار فما حكم البخار الناتج عن النجاسة ؟

الصحيح جواز الاستخدام؛ لأن بخار النجاسة طاهر في أصح قولي العلمـاء، وهو الصحيح عنـد الحنفية، والمعتمـد عنـد المالكية، وروايـة في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، والقائلون بنجاسة البخار يعفون عن يسيره رفعاً للحرج.



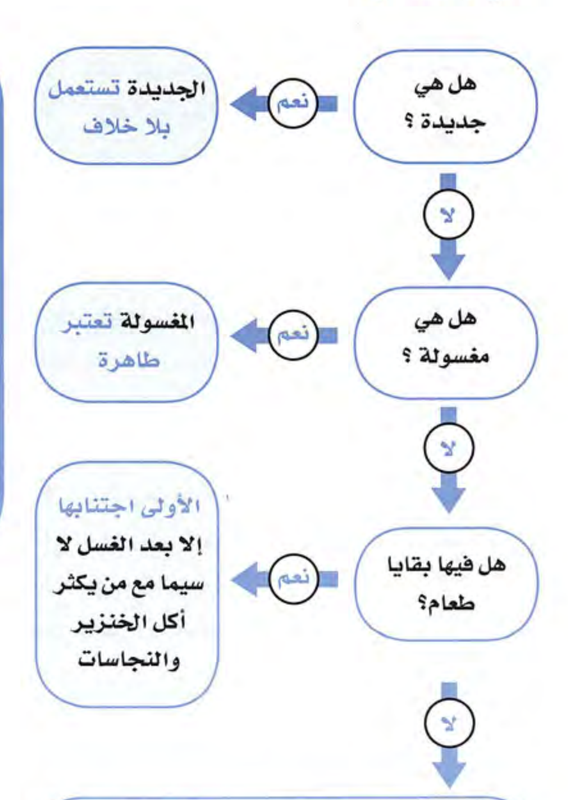
آنية الذهب والفضة

ينتشر في كثير من الفنادق الفارهة والمطاعم الفخمة استخدام الأواني المطلية بالذهب أو الفضة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم". (رواه مسلم ٢٠٥٦)

وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية وأدوات الطعام كالشوك والملاعق والسكاكين وأواني تقديم الضيافة سواء ما كان منها ذهباً أو فضة خالصة أو مطلياً بهما كما هو الأكثر انتشاراً.



آنية الكفار:



أما إن كانت مجهولة الحال كالذي يقدم في المطاعم والبيوت فالأصل طهارتها لا سيما وهم يعتنون بالنظافة وغسل الأواني غالباً



تذكـــــر

١. أواني الكفار الأصل فيها الطهارة مالم تعلم نجاستها يقيناً.

٢. لا ينبغي استخدام أواني الكفار من الملاعق والصحون والقدور إذا كان فيها بواقي أكلهم قبل غسلها.

٣. يجوز استخدام المايكرويف حتى ولو استخدم في طبخ أو تسخين محرم قبله.

ملابس الكفــار:

الملابس التي يصنعها الكفار لا خلاف في جواز لبسها وطهارتها؛ لأن ثياب النبي صلى الله عليه وسلم وثياب صحابته كانت من صنعهم ومثلها ثياب الكفار الجديدة التي لم يستخدموها وإنما الكلام عن ثيابهم المستعملة هل هي طاهرة أم نجسة؟

ملابس الكفار المستعملة

لا تخلو من أحوال:

١ ـ **أن تكــون غسلت بعد الاستعمال** فلا شك حينئذ في طهارتها .

٢ ـ **أن تكــون استخدمــت ولم تغســل** بعد وهي لا تخلو من أن تكون :

- **ملابس لا تلامس العورة** أو تليها كالقمصان، فيجوز استعمالها بلا كراهة؛ لأن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة، ثم إن بدن الكافر طاهر العين وهذا مذهب الجمهور.
- **ملابس تلامس العورة** وتليها مباشرة والأحوط في مثل هذا عدم لبسها قبل الغسل؛ لأن هذه الثياب التي تلي عوراتهم قريبة من موضع النجاسة بل موالية له، وهم في العـادة لا يتنـزهون من البـول ولا يعتنون باستنجاء أو استجمار، وهو أغلب حالهم فنقدم الغالب على الأصل في الطهارة وهو مذهب المالكية واختيار القاضي من الحنابلة.

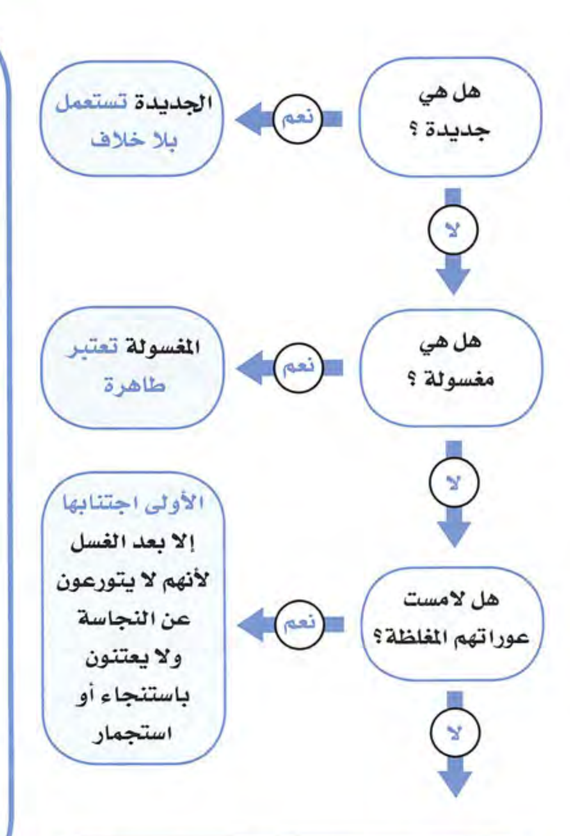
ويستشهد لهذا بحديث أبي ثعلبة الخُشني في أواني الكفار قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب وإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها". (رواه أبو داود ٣٨٣٩ وأصله متفق عليه) فإنهم لما صار غالب أمرهم النجاسة قدم ذلك على الأصل وهو الطهارة فأمرهم بغسلها.

غسل الملابس مع ملابس الكفار:

يحتاج كثير من المبتعثين لغسل ملابسه مع ملابس الكفار، كأن تغسلها له العائلة مع ملابس غيره من الطلبة وحكم ذلك جائز؛ فإن ملابس الكفار حتى وإن وليت عوراتهم وإن قلنا إن غالبها النجاسة فذلك يزول بغسلها وتنظيفها فتخرج بعد الغسل طاهرة لا نجاسة فيها.



ملابس الكفار:





١- ثياب الكفار التي يصنعونها أو الجديدة لا شك في طهارتها.

٢- ثياب الكفار المغسولة بعد الاستعمال تكون طاهرة .

٣- ثياب الكفار المستعملة قبل الغسل إن لم تلامس عوراتهم فيجوز استعمالها بلا كراهة على الراجح لأن الأصل الطهارة.

٤- ثياب الكفار المستعملة التي تلامس عوراتهم (الملابس الداخلية ونحوها) لا ينبغي لبسها قبل الغسل والصلاة فيها لأن غالب أمرهم عدم التنزه من النجاسة.

٥- يجوز غسل الملابس مع ملابس الكفار في غسلة واحدة وإن كان الأولى غسلها وحدها .

الجلديات الطاهرة والنجسة في الملبوسات والحقائب:

يحتار كثير من الناس في حكم الجلود التي يجدونها في الأسواق سواء أكانت حقائب أو أحذية أو ملبوسات هل هي طاهرة أم نجسة ؟ وهل يجوز استخدامها؟ وهل يجوز الصلاة بها؟

ويمكن لنا أن نبين أنواع الجلود وأحكامها فيما يلي :

- جلد الحيوان مباح الأكل الذي تمت تذكيته عبر ذبحه أو اصطياده بالطريقة الشرعية طاهر بإجماع أهل العلم.
- جلود جميع الحيوانات غير المذكاة إذا لم تدبغ نجسة في قول عامة أهل العلم إلا خلافاً شاذاً يروى عن الإمام الزهري.

ما هو الدباغ ؟

الدباغ هو تنظيف الجلد ومعالجته بمنظفات ومطهرات ليزول ما فيه من قذر ونجاسة ورطوبة.

وجميع الجلود المستخدمة اليوم في الحقائب والملبوسات والأحذية ونحو ذلك قد تم دباغها وتنظيفها من الرطوبة والدماء.

والحيوانات غير المذكاة بعد الدباغ على أنواع وهي كالتالي:

أنواع الجلود المدبوغة:

١ـ جلد مأكول اللحم غير المذكى:

مثاله :الغنم والبقر والإبل والأرانب والغزلان غير المذكاة .

حكمه: يطهر في قول جمهور أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (مسلم ٨٣٨)

وقد خالف في ذلك الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عنه وهو أحد القولين في مذهب مالك فقالوا



لا يطهر شيء من الميتات بالدباغ واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (رواه أحمد ١٨٧٨٠)

والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بطهارة جلد الميتة من مأكول اللحم بالدباغ لتوافر الأحاديث الصحيحة على ذلك ومنها صريح حديث ميمونة رضي الله عنها "أنه مر برسول الله صلى الله عليه و سلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ". (أبوداود ٤١٢٦، النسائي ٤٢٤٨)

وأما حديث عبد الله بن عكيم فقد اختلف أهل العلم في ثبوته ، فحكم ابن عبد البر والبغوي وابن العربي وغيرهم باضطرابه ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي " وَهّنُوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم" (معالم السنن ٤/١٨٧).

وإن صح فهو محمول على أن الإهاب إنما يطلق لغة على الجلد قبل دباغه فأما بعد الدباغ فيسمى أديماً وجلداً ولم يرد النهي عنه .

قال ابن تيمية " حديث ابن عُكَيْم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ . وأما الرخصة المتقدمة، فقد قيل : إنها كانت للمدبوغ" (الفتاوى ٢١/٩٣)

٢. جلود جميع الحيوانات غير المأكولة إلا الكلب والخنزير

مثالها : جلود الثعالب والتماسيح والثعابين والدببة والفهود والنمور ونحو ذلك.

حكمها : اختلف فيها أهل العلم على قولين :

- ذهب الشافعية والحنفية أنها طاهرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " أيما إهاب دبغ فقد طهر " (الترمذي ١٧٢٨، النسائي ٤٢٤١) وهي صيغة عموم تشمل جميع أنواع الجلود.
- مذهب الحنابلة وأحد القولين عند المالكية أنها لا تطهر بالدباغ.

والراجح هو قول الجمهور القائلين بطهارتها بعد الدبغ لعموم الحديث.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم " دباغها ذكاتها" (النسائي ٤٢٤٣) والذي يستدل به من يقصر الطهارة بالدباغ في مأكول اللحم فقط ؛ فمعناه أنه كما

أن الذكاة تزيل نجاسة اللحم وتجعله طاهراً مباحاً فكذلك الدباغ يطهر الجلد ويجعله طاهراً مباحاً . ولا يدل على أن ذلك مقصور على ما يمكن تذكيته من الحيوانات، فهو تشبيه للأثر لا المتأثر ، لاسيما مع ثبوت النص العام الدال بلفظه على طهارة الجلود.

٣. جلد الكلب

حكمه: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يطهر بالدباغ لأنه نجس نجاسة مغلظة فأمرنا إذا ولغ الكلب في الإناء أن نغسله سبعاً إحداهن بالتراب فكيف يطهر جلده ، والدباغ إنما يطهر ما طرأت عليه النجاسة لا ما كان نجس العين.

وقال الحنفية والظاهرية بل يطهر جلده بالدباغ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " أيما إهاب دبغ فقد طهر" فيدخل فيها الكلب.

والراجح هو قول جمهور أهل العلم لأن الكلب نجس العين على الصحيح من أقوال أهل العلم ونجاسته هي أشد النجاسات تغليظاً فلا يطهر جلده بالدباغ.

٤. جلد الخنزير

حكمه: مذاهب الأئمة الأربعة على أنه لا يطهر بالدباغ لأن نجاسته عينية والله تعالى وصفه بالرجس أي النجس فقال " أو لحم خنزير فإنه رجس " والضمير في "فإنه " يعود للخنزير بكل أجزائه لا للحم فقط.

وذهبت الظاهرية إلى أنه يطهر بالدباغ ويروى عن أبي يوسف واختاره الشوكاني (نيل الأوطار ٧٣/١) واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة وأن الخنزير داخل فيها.

والصحيح هو قول جماهير أهل العلم ويخصص عموم أحاديث الدباغ قول الله تعالى " أو لحم خنزير فإنه رجس" والضمير عائد على الصحيح للمضاف إليه وهو" خنزير " لأنه أقرب مذكور ولو قيل بأنه عائد إلى المضاف " لحم" فيكون نبه بنجاسة اللحم الذي هو أغلب استعمالهم ودخل فيه ما لا يستخدم إلا نادراً ولا يحتاج إليه في العادة من باب أولى، ولهذا يستدل بذات الآية على تحريم عظام الخنزير وعصبه مع أنه نص على اللحم فقط وقد أجمع أهل العلم على تحريم جميع أجزاء الخنزير.

قال ابن عبد البر"قوله صلى الله عليه وسلم (كل إهاب دبغ فقد طهر) قد دخل فيه كل جلد إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك" (التمهيد٤/١٧٨)



حكم استخدام الجلود النجسة :

اختلف أهل العلم في حكم أحوال استخدام الجلود النجسة على أقوال كثيرة ويمكن تلخيصها بالآتي:

- **تحرم** الصلاة بلباس أو حقيبة معلقة على المصلي أو جلد يفترش تحته من الجلود النجسة للأدلة المتكاثرة على وجوب طهارة البدن والملبس والبقعة لأداء الصلاة.

- **يجوز** على الراجح استخدام الجلود النجسة في اليابسات مثل أن تكون صندوقاً أو جراباً توضع فيه الحاجيات اليابسة.

- **يحرم** استخدام الجلود النجسة في المائعات لأنها تتنجس بملاقاتها للنجاسة.

- **ينبغي** على المسلم البعد عن النجاسة في لباسه وبدنه والله تعالى يقول ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

- **اختلف** أهل العلم بين حرمة أو كراهة لبس النجس نجاسة عينية سواء أكان حذاء أو معطفاً أو غير ذلك ، وينجس البدن إذا حصلت رطوبة بين بدن الإنسان والجلد النجس وعليه غسل ذلك قبل أداء الصلاة.

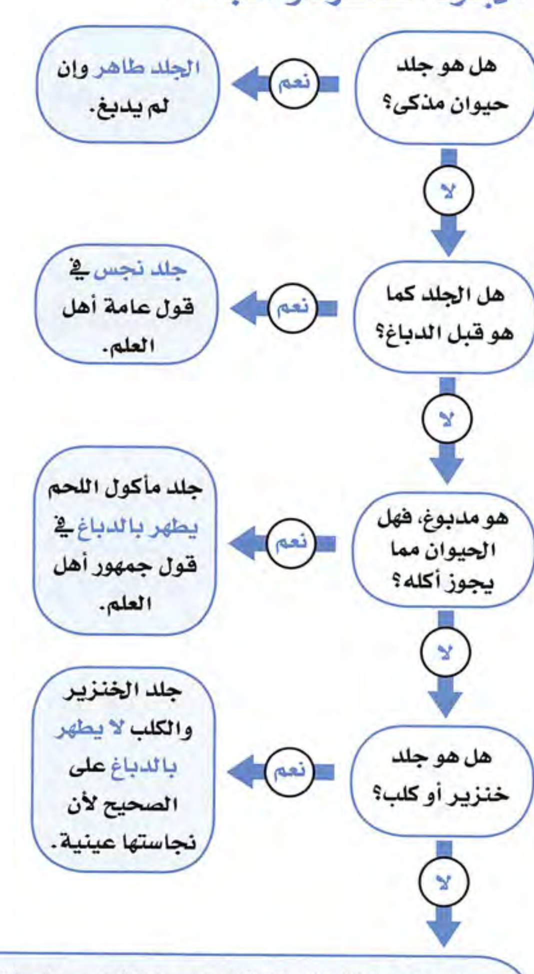
حكم استخدام جلود السباع :

تطهر على الصحيح جلود السباع بعد الدبغ ويجوز استعمالها كما هو قول الجمهور وأما حديث المقدام بن معدي كرب وقوله لمعاوية رضي الله عن الجميع " فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم" (أبوداود ٤١٣١)

فتحمل على حرمة استخدامها قبل الدباغ كما يمكن حملها أيضاً على الكبر والغرور ومشابهة الجبابرة وأهل الظلم والفجور جمعاً بين الأدلة.

قال الشوكاني " يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء "(نيل الأوطار ١/٧١)

الجلود الطاهرة والنجسة :



جلود الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كالثعالب والحيات ونحوها اختلف فيها أهل العلم والراجح أنها تطهر بالدباغ لعموم الأحاديث.





١. الدباغ هو تنظيف الجلد وتطهيره من الدم والرطوبة والنجاسة.

٢. الجلود المستخدمة في الملبوسات والأحذية والحقائب ونحوها هي من الجلد المدبوغ

٣. جلد الحيوان المذكى ذكاة شرعية طاهر وإن لم يدبغ.

٤. جلود الميتات نجسة قبل دباغها في قول عامة أهل العلم.

٥. جلود الحيوانات مأكولة اللحم غير المذكاة مثل الغنم والبقر والأرانب ونحوها طاهرة بعد الدباغ في قول جمهور أهل العلم.

٦. جلود جميع الحيوانات غير الكلب والخنزير مختلف في طهارتها بعد الدباغ والراجح أنها تطهر بالدباغ.

٧. جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ على الصحيح لأنها نجسة العين والدباغ إنما يزيل النجاسة الطارئة.

٨. ينبغي على المسلم البعد عن الجلود النجسة في ملبسه وثيابه والله تعالى يقول (وثيابك فطهر).

٩. يحرم على المصلي لبس شيء من الجلود النجسة ،أو تعليق حقيبة من الجلود النجسة ، أو افتراشها ونحو ذلك لأمر الشارع بطهارة البدن والملبس والبقعة أثناء الصلاة.

١٠. يجوز على الصحيح استخدام الجلود النجسة في اليابسات.



الفصل الثاني

صلاتــــك

- هل المبتعث مسافر؟
- مكان الصلاة
- الصلاة في الكنيسة
- الصلاة في الطائرة
- صلاة العشاء في البلاد التي يتأخر فيها مغيب الشفق
- جمع الصلاة للاختبارات
- الجمع للبرد
- الائتمام بالمبتدع
- متى تجب الجمعة على المبتعث؟
- المسافة الواجب قطعها لحضور الجمعة
- الخطبة بغير العربية
- التخلف عن صلاة الجمعة بسبب العمل

هل المبتعث مسافر:

رخص المسافر:

شرع الله أحكاماً خاصة بالسفر توسعة منه ورخصة لعباده ورفعاً للحرج والمشقة التي تعتري المسافر غالباً، ومن تلك الأحكام:

- **المسح على الخفين** ثلاثة أيام بلياليهن.
- **استحباب قصر** الظهر والعصر والعشاء وصلاتها ركعتين إذا لم يصلها مع إمام متم..
- **جواز الجمع** بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ويتأكد ذلك عندما يجد به السير أثناء انتقالاته في السفر.
- **جواز الفطر** في رمضان وقضاؤه في أيام أُخَر.

وغير ذلك من الأحكام المعروفة في مظانها ، ولكن هل تستمر تلك الأحكام بعد وصول المسافر إلى وجهته التي قصدها؟

ما الإقامة التي تقطع حكم السفر؟

من انتقل إلى بلد ليستوطن بها ويعيش فيها ويقيم مطلقاً بدون نية عودة إلى بلده فإن سفره قد انتهى بمجرد وصوله إلى البلد المقصود إجماعاً.

أما من سافر إلى بلد ليمكث فيها فترة من الزمن وفي نيته الرجوع إلى أهله فإنه لا يخلو أن يكون أحد صنفين:

١. **من أقام ينتظر قضاء حاجة** وليس في نيته مدة معينة، بل هو باق حتى ينهي مهمتة أو عمله، أو ينال علاجاً قد يطول أو يقصر، أو حتى يفك عنه وثاقه وحبسه، أو يسمح له بالرجوع ، و لا يدري متى يكون ذلك غداً أو بعد أسبوع أو بعد سنة.

فحكم هذا أنه يترخص بأحكام السفر حتى وإن طالت المدة، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم كأبي

حنيفة ومالك وأحمد وأحد أقوال الشافعي دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وغزوة تبوك، وفعل ذلك عدد من الصحابة أثناء غزوهم، بل قال الترمذي رحمه الله في سننه " أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون". (٤٣١/٢)

واختلفوا إن ظن أن مهمته أو علاجه أو منعه من السفر قد يستغرق أيام الإقامة التي تقطع السفر ما دام ينتظر السفر كل يوم.

والراجح من أقوال أهل العلم أن حكم الترخص لا ينقطع حتى لو ظن أن المدة لانقضاء الحاجة قد تطول إن كان لا يدري متى تنقضي.

٢- **من أقام في بلد إقامة محددة** لقضاء حاجة مؤقتة بزمن كعمل محدد بأيام أو أشهر أو سنوات أو للدراسة الجامعية والدراسات العليا أو لحضور دورة تدريبية محددة بزمان واضح ونحو ذلك فما حكم هذه الصورة؟

- **ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم** إلى أن الترخص بأحكام السفر ينقطع إن زادت إقامته عن عدد من الأيام -اختلفوا في تحديدها- ويكون له أحكام المقيم وينقطع ترخصه بالسفر.

- **ذهب شيخ الإسـلام ابن تيميــة** وتلميذه ابن القيم وبعض أهل العلم المعاصرين إلى أنه يترخص بأحكام المسافر مطلقاً وإن طال بقاؤه ما لم ينو الاستيطان بتلك البلد وعدم الرجوع إلى بلده الأول.

والراجح هو القول الأول بتحديد الأيام الموافق لرأي جماهير أهل العلم لعدد من الأمور:

١- **قول الله تبارك وتعالى:** ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ فلما شرع الله لعباده قصر الصلاة في السفر كماً، وقصر الصلاة عند الخوف من العدو هيئة، قال تعليقاً على ذلك: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أي إذا زال خوفكم فأقيموا الصلاة بتمام هيئتها، وإذا انتهى سفركم فأقيموا الصلاة بتمام ركعاتها.

وذلك أنه سبق هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ فقيد القصر بالضرب في الأرض، فمفهوم ذلك عدم جوازه لمن توقف ضربه، وهذا المفهوم قد نصت عليه هذه الآية وهي قوله تعالى بعد آيتين: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾.

فهذه الآية قد أوجبت على المؤمنين إقامة الصلاة في حال الاطمئنان، وهو سكون البدن عن الحركة، والقلب عن الخوف.

فظهر بهذا أن القصر ينتهي عند التوقف عن الضرب في الأرض،أو ما سمي في الآية بالاطمئنان، أما الاستيطان وهو جعل البلد وطناً فهو قدر زائد عن مجرد التوقف عن الضرب في الأرض، وعلى هذا فمتى توقف الضرب في الأرض وأقام المسلم لزمه أن يُتم ما لم يثبت خلاف ذلك فنحدده به ولا نزيد عليه.

قال ابن عبد البر: "والأصل أن كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع وقد نصت السنة ذلك المقدار فمن زاد عليه لزمه الإتمام". (الاستذكار ٢/٢٤٧)

٢. **نهي النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين أن يمكثوا بمكة فوق ثلاث:**

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث للمهاجر بعد الصدر". (رواه البخاري ٣٧١٨) وفي رواية مسلم (١٣٥٢) "كأنه يقول لا يزيد".

قال ابن حجر: "وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وبهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر" (الفتح ٧/٢٦٧)

٣. **نهي عمر رضي الله عنه لليهود أن يمكثوا بالمدينة للتجارة فوق ثلاث** فقد أخرج البيهقي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر: "ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث". (سنن البيهقي ٥٦٦٢)

لأنهم بمكثهم فيها أكثر من ثلاثة أيام يشبهون المقيم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم ونفيهم منها.

قال الشافعي رحمه الله: "فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الاقامة... وأجلى عمر رضي الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة" (الأم ١/٢١٥)

٤. **فتاوى الصحابة القائلة بالتحديد** ومن ذلك:

- ما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "أصلي



صلاة مسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة". (الموطأ ٣٤٣)

- روى الإمام البخاري عن ابن عباس أنه قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم، تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا". (١٠٣٠)

- **وأما ما روي** عن الصحابة من ترخصهم بأحكام السفر في مدة طويلة في الغزو ونحو ذلك فكما قال ابن عبد البر "مَحْمَلُ هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة" (التمهيد ١١/١٨٤)

فهي آثار دالة على الصنف الأول - من أقام ينتظر قضاء حاجة غير محددة بزمن - ولا دلالة فيها على ما نحن بصدده.

٥. **أن رأي الجمهور لا يعلم له مخالف في** العصور الأولى بل لمَّا ذكر هذا القول إسحاق ابن راهوية واحتج له اعتذر عن القول به لما أجمع عليه علماء الأمصار من تحديد الإقامة بزمن.

ففي الأوسط لابن المنذر (٧/١٥٠): "وفيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك.. " وساق آثاراً يمكن الاستدلال بها على القول ثم قال: "قال أبو بكر: احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر واعتذر في تخلفه عن القول به، **لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقته فيما بينهم**، فكان مما أجمعوا عليه توقيت أقل من عشرين ليلة".

حال المبتعث:

المبتعث يمكث في بلد الدراسة زمناً طويلاً معلوم مسبقاً، فله أحكام المقيم، وينقطع ترخصه بالسفر على رأي جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة لما سبق من الأدلة.

ثم إن حال المبتعث فيه من معاني الاستقرار والاطمئنان في تلك البلاد ما لا يوجد في غيره ممن يطول سفرهم للنزهة والسياحة ونحو ذلك ويظهر ذلك في أمور منها:

- يستأجر شقة وربما يؤثثها بعد أن يكون أخلى منزله في بلده إن كان له منزل مستقل.

- يشتري سيارة في تلك البلاد، وربما يكون قد باع سيارته في بلده أو أعطاها لأحد أقاربه.

- يفتح حسابات بنكية في تلك البلاد ويهيئ معاملاته المصرفية هناك.

والخلاصة أن المبتعث مقيم في بلده الذي يدرس فيه، وتنقطع عنه أحكام السفر منذ وصوله على مذهب جماهير أهل العلم ودل على ذلك الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة.

وكذلك إذا رجع إلى أهله ووطنه في الإجازات فهو في وطنه ليس له الترخص بشيء من أحكام السفر، وإنما يترخص بأحكام السفر أثناء سفره وانتقاله إلى وطنه أو انتقاله إلى بلد إقامته للدراسة فإذا وصل انقطع ترخصه بذلك.

المدة التي تقطع حكم السفر:

اختلف أهل العلم في تحديد المدة التي إن كان في نيته البقاء فيها ينقطع ترخصه بالسفر على أقوال أشهرها:

١. **إن مكث أربعة أيام** أتم وإن مكث ثلاثة قصر وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختلفوا هل يحسب يوم الدخول والخروج أو لا على قولين.

٢. **إن مكث أكثر من إحدى وعشرين صلاة** أتم، وإن كان أقل قصر، وهو المشهور في مذهب الحنابلة

٣. **إن نوى المكث خمسة عشر يوماً** أتم وإن كان أقل قصر وهو مذهب الحنفية.

والراجح: هو رأي الجمهور بتحديد الإقامة التي تنقطع بها أحكام السفر لمن نوى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، ودليل ذلك:

- **ما ثبت** من نهي النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين عن المكث بمكة فوق ثلاث كما سبق فكان ذلك هو الحد الفاصل بين المسافر والمقيم.
- **ووافقه** نهي عمر عن مكث تجار اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث.
- **وهي أكثر** مدة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بقي فيها يقصر وقد علمها ونواها قبل ذلك، وهو مكثه في مكة لما قدم إلى الحج فقد قدم مكة في اليوم الرابع فصلى بها الظهر وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن يوم التروية إلى منى فصلى بها الظهر.

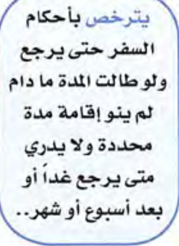
قال النووي: "ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية". (شرح مسلم ٥/٢٠٣)



هل المبتعث مسافر:









هل ينوي الإقامة أكثر من ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج؟



ينقطع ترخصه بأحكام السفر بمجرد وصوله للبلد الذي ينوي البقاء فيه تلك المدة.



إن كان ينوي البقاء في ذلك البلد ثلاثة أيام فأقل غير يوم الدخول والخروج فإنه يترخص بأحكام السفر.

تذكـــــر

١. شرع الله للمسافر أحكاما خاصة توسعة من الله ورحمة.

٢. المبتعث مقيم في بلده الذي يدرس فيه تنقطع عنه أحكام السفر بمجرد وصوله إليه وهذا هو رأي جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

٣. إذا عاد المبتعث إلى أهله فإنه راجع إلى وطنه فهو مستوطن لا يترخص بشيء من أحكام السفر.

٤. إذا لم يعرف المسافر كم سيبقى في البلد ومتى يرجع إلى وطنه فإنه يترخص بأحكام السفر ولو طالت المدة.

٥. إذا نوى المسافر البقاء في بلد أكثر من ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج فإنه ينقطع ترخصه بالسفر وله أحكام المقيم.



مكان الصلاة :

شرع الله الصلاة لعباده في المساجد كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ • رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهـن: فـإن الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه و سلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى.. ". (مسلم ٦٥٤)

ولكن ذلك قد لا يتيسر للمبتعث دائماً في تلك البلاد سواء في الجامعة أوالطريق أوالسوق ، وشريعتنا سهلة سمحة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل". (البخاري ٣٢٨) فالشرط الأساس لمكان الصلاة هو طهارة البقعة .

ومع ذلك هناك قواعد وضوابط أخرى تُستَقرأ من النصوص يتأكد التنبيه عليها للمبتعث في اختيار مكان الصلاة قدر المستطاع .

ضوابط مكان الصلاة :

١ـ **أن تكون الأرض طاهرة** يقول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. والأصل هو الطهارة والنجاسة طارئة، فما لم تعلم بوجود النجاسة فاحكم بالطهارة .

٢ـ **أن لا يكون فيه مايشغل المصلي** كالتصاوير أو الأصوات العالية والموسيقى فعن أنس قال: "كان قِرَام (ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة سترت به جانب بيتها" فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"أميطي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي". (رواه البخاري ٣٦٧)

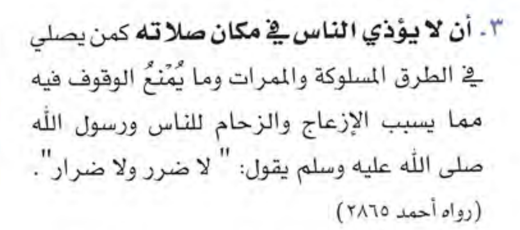


٣. **أن لا يؤذي الناس في مكان صلاته** كمن يصلي في الطرق المسلوكة والممرات وما يُمْنَعُ الوقوف فيه مما يسبب الإزعاج والزحام للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا ضرر ولا ضرار". (رواه أحمد ٢٨٦٥)

٤. **أن لا يكون المكان يُعرِّضُ العبادة للاستهزاء** والسخرية كمن يصلي في مكان مخمورين أو متعصبين ونحو ذلك، والله تبارك وتعالى نهى عن سب معبودات الكفار حتى لا يتعرضوا لسب الله عدواً بغير علمٍ ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

٥. **أن لا يكون المكان معداً أصالة لمعصية الله** كالمراقص والملاهي الليلية ونحوها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "عرّسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان". (رواه مسلم ٦٨٠)

قال النووي في شرحه على مسلم (١٨٣/٥): "فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان" يعني في الصلاة.





١. **الأصل صلاة الرجل في المسجد كما دل على ذلك الكتاب والسنة.**

٢. **يلزم طهارة مكان الصلاة، والأصل هو الطهارة ما لم يثبت خلاف ذلك.**

٣. **على المسلم البعد عن كل ما يشغله في الصلاة من صور وأصوات.**

٤. **ينبغي الابتعاد عن إيذاء الناس في اختيار مكان الصلاة.**

٥. **ينبغي البعد عن مواطن المعاصي عموماً وفي الصلاة خصوصاً.**

الصلاة في الكنيسة:

قد يحتاج بعض المسلمين إلى الصلاة في الكنيسة عندما لا يوجد مكان يقيمون الجماعة أو الجمعة فيه سوى الكنيسة، أو معبد اليهود، أو مكان الصلاة لديانات متعددة ونحو ذلك فما حكم الصلاة فيها؟

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في الكنيسة على أقوال:

١. **مذهب جمهور أهل العلم المنع مطلقاً** من الصلاة في الكنيسة على الكراهة أو التحريم.

دليلهم:

- **امتناع عمر** رضي الله عنه وابن عباس عن الصلاة في الكنيسة.
- **امتناع النبي صلى الله عليه وسلم** عن الصلاة وقوله: "هذا موضع حضرنا فيه الشيطان" يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين؛ كراهة الصلاة في معابد الكفار لأنها مأوى الشياطين. (انظر حاشية رد المحتار ٤١١/١)

٢. **مشهور مذهب الحنابلة** جواز الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار مطلقاً.

قال ابن قدامة: "ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن و عمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي عن عمر وأبي موسى وكره ابن عباس و مالك الكنائس من أجل الصور ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله عليه السلام: "فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد". (المغني ٧٥٩/١)

٣. **رواية عن أحمد له أن يصلي فيها مالم يكن فيها تماثيل وتصاوير.**

قال ابن تيمية: "والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم



لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها". (الفتاوى الكبرى ٢/٥٩)

والراجح أنه :

١. **لا ينبغي أن يصلي في الكنيسة بدون حاجة،** وفي ذلك دفعاً للتهمة عن النفس، وبعداً عن مواطن عبادات الكفار.

٢. **إذا احتاج للصلاة في الكنيسة أو المعبد** مثل أن لا يوجد مكان لإقامة الجمعة والجماعة فله فعل ذلك، وله سلف بخيار الأمة فقد صلى أبو موسى رضي الله عنه بكنيسة بدمشق اسمها نحيا (المصنف ٤٨٧١) وثبت مثل ذلك عن غيره من الصحابة إلا أن عليه التنبه لعدد من الأمور.

تنبيهات للصلاة في الكنيسة :

١. **تغطية الصور أو إزالتها قدر المستطاع عند الصلاة** كما قال عمر رضي الله عنه: " إنا لا ندخل كنائسكم" يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل وكان ابن عباس "يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل". (البخاري تعليقاً ١/١٦٧)

وما لم يستطيعوا إزالته أو تغطيته فلا حرج عليهم فيه.

٢. **ألا يستقبلوا في صلاتهم تمثالاً** ولا صورة فعن أنس قال كان قرام (ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أميطي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي). (رواه البخاري ٣٦٧)

٣. **أن تقتصر الصلاة في الكنيسة على ما يشق عليهم فعله في المسجد أو أماكن أخرى .**

زيارة الكنيسة

هل تجوز زيارة الكنيسة للسياحة؟ سعيد ـ سدني

يجوز على الصحيح زيارة الكنيسة أو معابد الكفار الأخرى بغرض التعرف على ما لديهم ورؤية بناياتها وهندستها ونحو ذلك مع التأكيد على ماهم فيه من الضلال والانحراف.

وعلى المسلم أن يمتنع من زيارتها في الأحوال التالية:

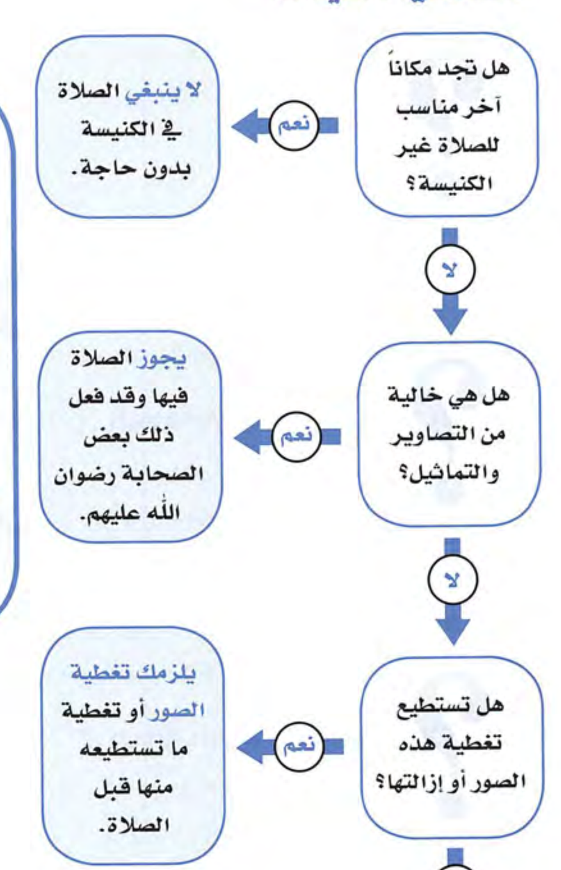
- **عندما يُلزم الحاضرون** عند الدخول أو في مكان أو وقت ما بتقديم أو فعل ما فيه تعظيم للمعبد ككشف الرأس أو الانحناء ونحو ذلك.
- **عندما يوافق ذلك عيداً لديهم** فيكون الحضور حينئذ مشاركة في أعياد الكفار المنهي عنها شرعاً.
- **عندما يوجد من المسلمين** معه من يغتر وينخدع بما يسمعه ويراه من أهل الديانات الأخرى.
- **إذا ظن من في المعبد أو الكنيسة** أن حضورك فيه استهزاء بشعائرهم وعباداتهم.
- **إذا كان حضورك** على هيئة الموافق المقر لباطلهم وكفرهم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

www.fikhguide.com



الصلاة في الكنيسة :





١. لاينبغي الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار بدون حاجة.

٢. إذا احتاج للصلاة في الكنيسة جاز له ذلك على أن يغطي الصور والتماثيل ولا يستقبل شيئاً منها قدر المستطاع.

٣. متى ما تهيأ له الصلاة في مسجد أو مكان آخر فعليه الانتقال إليه.

الصلاة في الطائرة:

كثيراً ما يحين وقت الصلاة على المبتعث في سفره بالطائرة ويخشى فوات الوقت فكيف يمكنه أداء الصلاة في الطائرة؟

صلاة النفل في الطائرة:

يشرع للمسافر أداء النوافل في سفره على كرسيه يومئ بالركوع والسجود ولا يلزم في ذلك القيام كما لا يلزم استقبال القبلة.

فعـن جابـر بـن عبد الله رضـي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة". (البخاري ١٠٤٨)

صلاة الفريضة في الطائرة:

للمسافر بالطائرة أحوال فيما يتعلق بوقت الصلاة:

١. **الحالة الأولى: إذا دخل وقت الصلاة** على المسافر وهو في الطائرة وكان يستطيع أداءها في وقتها بعد نزوله ووصوله.

فالأولى له في هذه الحالة أن يؤخـر الصـلاة حتى يصل، ويلزمه ذلك إن لم يجد مكاناً يؤدي فيه الصلاة بشروطها وأركانها في الطائرة.

٢. **الحالة الثانية: إذا كانت الصلاة** مما يجوز جمعها مع غيرها عند السفر وهي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وكان يستطيع أداءهما في الوقت جَمْعَ تقديم أو تأخير على الأرض فالأولى الصلاة قبل صعود الطائرة أو بعد النزول منها.

وبيان ذلك أن وقت الظهر والعصر يبدأ للمسافر من زوال الشمس ولا ينتهي اضطراراً إلا بغروبها، كما يبدأ



وقت المغرب والعشاء من غروب الشمس ولا ينتهي إلا بمنتصف الليل اختياراً أو طلوع الفجر عند الاضطرار، **فإن أمكنه الصلاة قبل السفر أو بعده ـ في الوقت الموسع للصلاتين فذلك أولى.**

٣. **إذا أدركت المسافر الصلاة** ويعلم أن الوقت لا يُمَكِّنه من أدائها على الأرض فيلزمه أداؤها ـ في الطائرة وعليه الانتباه لما يلي:

- **تحقيق القيام مع القدرة** وهو أحد أركان الصلاة.
- **تحقيق استقبال القبلة** وهو أحد شروط الصلاة.

ماذا أعمل؟

- **على المسافر** أن يتحين الفرصة لأداء الصلاة على الأرض ـ في المطار قبل الإقلاع أو بعد الهبوط إذا أمكنه ذلك ـ في وقت الصلاة.
- **على المسافر** أن يستأذن مضيفي الطائرة ويطلب منهم أن يؤدي الصلاة مع القيام واستقبال القبلة ـ في مكان لا يؤذي فيه الآخرين والعادة أن المضيفين يسمحون ويهيئون مكاناً لذلك ـ في آخر الطائرة ونحو ذلك.
- **إذا لم يأذن المضيفون** لأي سبب فعليه أن يصلي على كرسيه يومئ بالركوع والسجود ولا يؤخر الصلاة عن وقتها والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

الجمع والقصر

فائدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**فليس القصر كالجمع**، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع؛ فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر؛ فهو جاهل بسنة رسول الله وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله فرقت بينهما. والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر؛ فأين هذا من هذا؟". (الكبرى ٢/٣٤٢)

وهذه بعض الفروق بينهما:

القصر:

- هو أداء الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء ركعتين.
- القصر للمسافر سنة متأكدة في حقه حتى ولو لم تكن حاجة بل قال بعض أهل العلم بوجوبه على المسافر مالم يصلي مع مقيم متم.
- لايشرع القصر إلا لسبب واحد وهو السفر فقط.

أما الجمع:

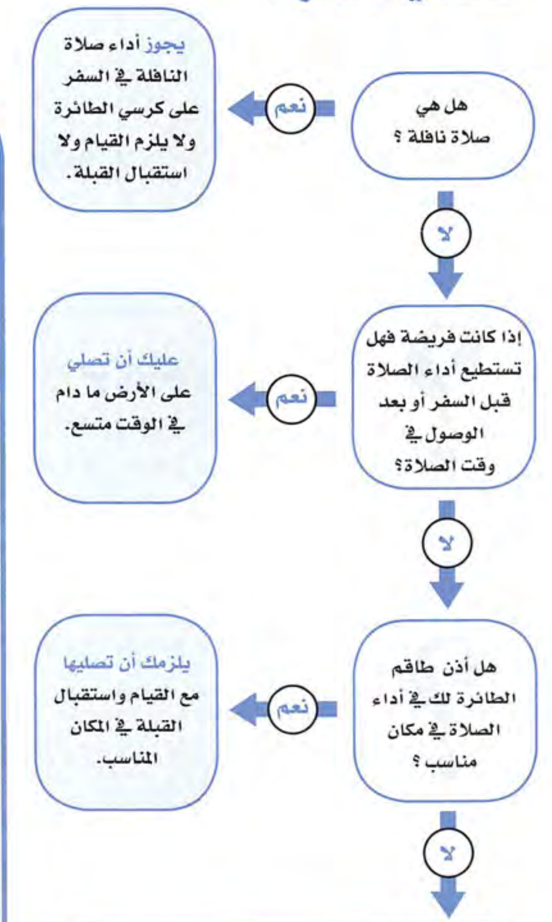
- فهو أداء صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير.
- الجمع رخصة للمسافر إذا احتاج إليه ويتأكد عندما يجد به السير (أي عند سفره وانتقاله) وبعض أهل العلم يمنع منه.
- للجمع أسباب أخرى غير السفر كالمرض والمطر فالمريض الذي يصعب عليه أن يؤدي كل صلاة في وقتها يجوز له الجمع.

كما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء أو حتى الظهر والعصر على الصحيح في المسجد إذا صعب الوصول إلى المسجد بسبب الأمطار.

فعلى المسافر أن لا يدع القصر إلا إن صلى خلف المقيم وعليه أن لا يجمع حال سفره وانتقاله إلا للحاجة.



الصلاة في الطائرة :





١ - تشرع صلاة النفل للمسافر في الطائرة وهو على كرسيه ولا يلزمه القيام ولا استقبال القبلة.

٢ - إذا حضر وقت الفريضة وأمكن المسلم أن يصليها على الأرض بعد الوصول في وقتها فهو أولى.

٣ - إذا أراد المسافر صلاة الفريضة في الطائرة فيلزمه استئذان المضيفين في مكان يؤدي فيه الصلاة قائماً مستقبل القبلة .

٤ - إذا لم يأذن المضيفون في الطائرة في مكان يصلي فيه فيصلي على كرسيه يومئ بالركوع والسجود ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٥ - لا يجوز للمسافر أن يصلي الفريضة على كرسيه إذا لم يستأذن في الصلاة في مكان آخر فيمنع أو إذا كان بإمكانه إدراك وقت الصلاة بعد وصوله.

صلاة العشاء في البلاد التي يتأخر فيها مغيب الشفق:

الأصل **أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق كما في الصحيح** "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه (شك حرمي) فلما أصبح قال أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت" (مسلم ٦١٣)

ما هو الشفق؟

وقد اختلف أهل العلم في تحديد الشفق على قولين:

١. **أنه البياض الذي يلي الحمرة** وقال به أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ووافقه من اللغويين المبرد وثعلب ويروى عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم .

٢. **أنه الحمرة** التي تسبق البياض وهو مذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء واللغويين فهو مذهب الأئمة الثلاثة وقول صاحبي أبي حنيفة ويقال إن أبا حنيفة رجع إليه وعليه الفتوى عند الحنفية (انظرالدر المختار ١/٢٩٠) وهو قول الخليل والفراء والأزهري وغيرهم من علماء اللغة وصح عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم كابن عباس وابن عمر وغيرهم (مصنف عبد الرزاق ١/٢٩٢)

والراجح أنه الحمرة لثبوته عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم وموافقته لكلام جمهور أهل اللغة .

فعن نافع عن ابن عمر قال : "الشفق الحمرة" (رواه البيهقي في سننه الكبرى١٦٢٠ وقال : وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً وروي عن عتيق بن يعقوب عن ما لك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف" .



متى ينتهي وقت العشاء؟

ينتهي وقت العشاء بطلوع الفجر عند الجمهور من الحنفية والشافعية أما المالكية فيرون أن وقتها ينتهي إما بثلث الليل على المشهور عندهم أو منتصف الليل ، وذهب الحنابلة إلى أن لها وقت اختيار ينتهي إما بثلث الليل أو نصف الليل على روايتين ووقت اضطرار ينتهي بطلوع الفجر.

والصحيح أنه لا ينتهي حال الاضطرار إلا بطلوع الفجر لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) (مسلم ٦٨١).

وفي هذا دليل على أن أوقات الصلوات يتبع بعضها بعضا، فإذا خرج وقت صلاة دخل وقت الأخرى، فإذا خرج وقت العشاء دخل وقت الفجر، مما يدل على أنه متصل به وتحمل أحاديث ثلث الليل ونصف الليل لحال الاختيار.

وعن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" (مسلم ١٤٧٧) وهو يدل على أنه صلى بعد ما ذهب عامة الليل، أي بعد منتصف الليل.

فإذا تأخر مغيب الشفق الأحمر ودخول وقت العشاء تأخراً غير معتاد كما في بعض دول أوروبا في الصيف؛ فهو وضع استثنائي غير معهود عند السلف الأوائل ،لأن تلك المناطق ليست مما وصل إليه الفتح الإسلامي فلم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون .. وقد تكلم عنها الفقهاء المعاصرون وناقشتها المجامع الفقهية واختلفت فيها وجهات النظر والاجتهاد .

أحوال تأخر مغيب الشفق:

١. **أن لا ينتهي وقت المغرب إلا بطلوع الفجر**
فيطلع الفجر والشفق الأحمر لم يغب بعد ،ولا وقت حينئذ للعشاء حسب العلامات التي حددها الشارع ،فهذه الحالة تحمل على حديث الدجال حين يكون مكثه اليوم الواحد كسنة وسؤال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا اقدروا له قدره" (مسلم ٦٣٨)

قال علاء الدين الحصكفي الحنفي: "وفاقد وقتهما كبُلْغَار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء، به أفتى البرهان الكبير"

وعلق ابن عابدين فقال "قوله: (في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينة الصيف"(حاشية رد المحتار١/٣٩١)

قال النووي رحمه الله "ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سَنَة فرائض كلها مؤداة في وقتها وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه والله أعلم"(شرح مسلم ٩/٣٢٧)

وقد اختلف أهل العلم في ضابط التقدير في الحديث هل هو بتقدير الأوقات في مكة أم القرى ، أو بأقرب البلاد إليهم التي تظهر فيها العلامات، أو يقدرونها بالنظر في الأحوال الطبيعية في الأيام المعتادة في بلادهم إن وجدت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "والمقصود أن في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه ... فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك"(الفتاوى المصرية ١/٢٩)

٢. **إذا كان يتبين وقت العشاء** بالعلامات التي وضعها الشارع وهي مغيب الشفق ولكنه يتأخر جداً بحيث يقترب من الفجر ويشق كثيراً على الناس عموماً والطلاب والموظفين خصوصاً ويختلف اختلافاً كبيراً من شهر لآخر بل من أسبوع لآخر .

فالمسلم حينئذ له حالتان:

• الحالة الأولى:

أن يشق عليه الأمر ويجد حرجاً وصعوبة في أداء الصلاة في وقتها مع التزاماته وأعماله ودراسته ونحو ذلك ؛ فيشرع له حين المشقة الجمع بين المغرب والعشاء وتكون المشقة بالنسبة للفرد كما تكون بالنسبة للجماعة في المسجد ونحوه .

فقد ثبت جمع النبي صلى الله عليه وسلم لعذر المطر وذهب جمع من أهل العلم إلى جواز الجمع للخوف والريح الشديدة أخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف



ولا مطر قال أبوالزبير : فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" (مسلم ٧٠٥).

وذهب الجمهور لعدم جواز الجمع في غير الأعذار الواردة في السنة لأن المواقيت ثابتة ولا يجوز مخالفتها إلا بدليل خاص بل قال الترمذي رحمه الله عن سننه "جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"(شرح علل الترمذي ١/١٧)

والصحيح أن الجمع مشروع إذا حصل حرج وعنت للمسلم ولم يتخذ ذلك عادة وهو قول جماعة من أهل العلم... فقد ذهب أشهب من المالكية وابن المنذر من الشافعية وابن سيرين وابن شبرمة إلى جواز الجمع للحاجة مالم يتخذ عادة ويروى قريباً من ذلك عن الإمام أحمد فقد أجاز الجمع للحرج والشغل أخذاً بعموم قول ابن عباس "أراد أن لا يحرج أمته"

وعلى هذا فالأوقات خمسة في حال الاختيار وثلاثة في حال العذر والمشقة فيكون وقت الظهر والعصر واحداً يبدأ من زوال الشمس وينتهي اضطراراً بغروبها ، ووقت المغرب والعشاء واحداً يبدأ من غروب الشمس وينتهي اضطراراً بطلوع الفجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار، وهي ثلاثة في حال العذر، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين : بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنما صلى الصلاة في وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها، ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع، ولا ينوي القصر . وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة "(الفتاوى٢١/٤٣٤)

ولا يلزم المسلم إذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وكان مستيقظاً حال دخول وقت الصلاة العشاء أن يعيد الصلاة ولا يشرع له ذلك على الصحيح ، ولكنه إن كان يعلم أن لا مشقة عليه بأدائها في وقتها لم يجز له الجمع ويصليها في وقتها لأن الجمع كان للحاجة والعذر ومع عدم الحاجة لا يشرع الجمع.

ضابط المشقة والحاجة :

يختلف الأمر باختلاف الأشخاص وأعمالهم وظروفهم فمن كان يشق ويصعب عليه الانتظار أو الاستيقاظ لأدائها في وقتها ويتعارض ذلك مع متطلبات حياته

كالطلاب والموظفين أيام دوامهم وغيرهم ممن يصعب عليه الأمر فيشرع في حقه الجمع .

• الحالة الثانية :

أن لا يجد حرجاً ولا صعوبة ويمكنه أداء الصلاة في وقتها بلا كلفة زائدة ..كأن يصلي المغرب ثم ينام ثم يستيقظ لصلاتي العشاء والفجر ؛ فيلزمه حينئذ أداء الصلاة في وقتها ولا يجوز له الجمع لأن الجمع رخصة للحاجة والحرج وهذا يختلف من شخص لآخر وليس مجرد تأخر الوقت سبباً للجمع ، وليس الجمع عزيمة يفعلها كل الناس ولو لم يكونوا محتاجين لها.

وقد جاء في قرار "المجمع الفقهي الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي ١٠٨(١٩/٢)

"فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها – كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم – فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال."

والمسألة من مسائل الاجتهاد التي تتعدد فيها أقوال الفقهاء المعتبرين ، ومن اجتهد في تقليد عالم معتبر فهو مأجور على فعله وقد بذل وسعه وأتى بما عليه، وليست محلاً للخصومات والمماحكات بين المسلمين، وضرب الفتاوى بعضها ببعض ، بل ولا محلاً للإنكار إن كان من رأى القول الآخر مجتهداً عالماً بالدليل أو مقلداً لمن يراه الأوثق والأعلم عنده.

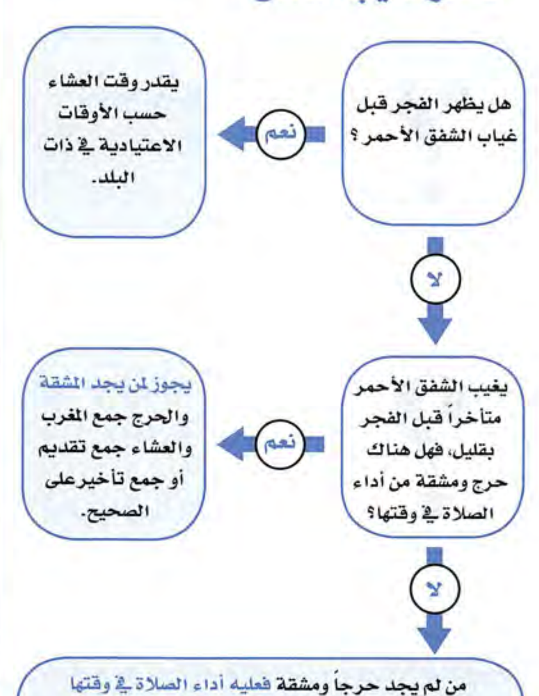
قال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون



إخواناً وإن لم نتفق في مسالة ؟(سير أعلام النبلاء ١٩/٩)

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهوية ، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً". (سير أعلام النبلاء ٣٧١/١١).

تأخر مغيب الشفق:





تذكر

١. **شرع الله لنا وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل اختياراً وإلى طلوع الفجر اضطراراً.**

٢. **في البلاد والأوقات التي لا تظهر فيها العلامات الشرعية لأوقات الصلوات فإنهم يقدرونها بحالهم زمن اعتدال أوقاتهم أو بأقرب البلاد إليهم مما يظهر فيها العلامات الشرعية باعتدال.**

٣. **إذا كان وقت العشاء يتأخر بدرجة غير اعتيادية بحيث يقترب من صلاة الفجر فإنه يشرع للمسلم عند المشقة والحاجة جمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير.**

٤. **لا يجوز على الراجح جمع المغرب والعشاء إذا تبين وقت العشاء ولو كان متأخراً جداً لمن لا يحتاج إلى ذلك ولا يشق عليه أداء الصلاة في وقتها.**

٥. **من جمع الصلاتين جمع تقديم للحاجة والمشقة ثم دخل وقت العشاء وهو مستيقظ فلا يلزمه الإعادة ولا تشرع له.**

٦. **المسألة من مسائل الاجتهاد والنظر، ومن اجتهد في تقليد عالم معتبر فقد بذل وسعه وفعل ما عليه، ولا ينبغي أن يكون ذلك سبباً للخصومات والقطيعة بين المسلمين.**

جمع الصلاة للاختبارات:

المبتعث الذي يدرس في الجامعة هناك تنقطع عنه أحكام السفر على الصحيح فيلزمه أداء الصلوات في أوقاتها كما قال تعالى"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا" ولكن ما الحكم إذا كان يلحقه مشقة وحرج شديد .؟

ثبت جمع النبي صلى الله عليه وسلم لعذر المطر وذهب جمع من أهل العلم إلى جواز الجمع للخوف والريح الشديدة أخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال أبوالزبير : فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. (مسلم ٧٠٥)

ولكن هل يجوز الجمع في غير الأعذار الواردة في السنة؟

• **ذهب الجمهور لعدم جواز** الجمع في غير الأعذار الواردة في السنة لأن المواقيت ثابتة ولا يجوز مخالفتها إلا بدليل خاص .

• **وذهب** أشهب من المالكية وابن المنذر من الشافعية وابن سيرين وابن شبرمة إلى جواز الجمع للحاجة مالم يتخذ عادة ويروى قريباً من ذلك عن الإمام أحمد فقد أجاز الجمع للحرج والشغل أخذاً بعموم قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته وهو الصحيح.

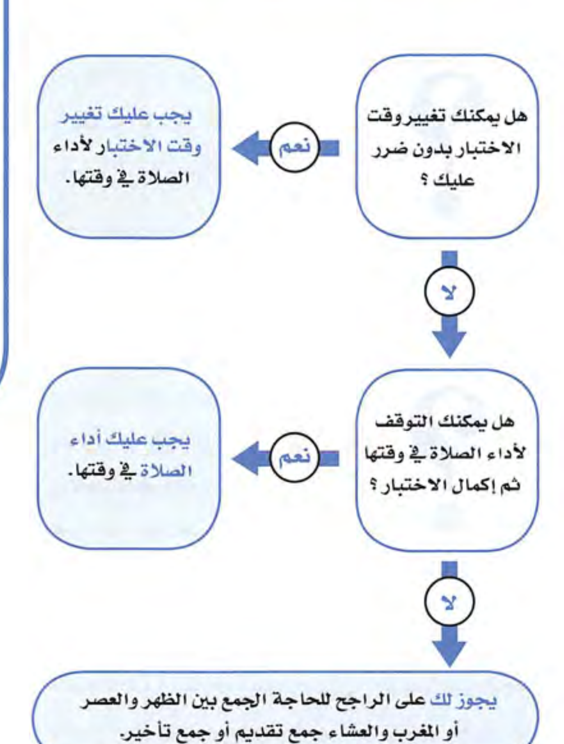
ضوابط الجمع:

إذا كان الاختبار لا يمكن التوقف فيه لأداء الصلاة ولايمكن تغيير وقته فهي حالة حاجة شديدة لا تتخذ عادة ؛ فيجوز له الجمع على الراجح بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لعموم قول



ابن عباس رضي الله عنه "أراد أن لا يحرج أمته" على أن يحرص دائماً على أداء الصلوات في أوقاتها فالصلاة عمود الدين وأساسه وهي آخر ما يفقد المرء من دينه.

جمع الصلاة للاختبارات:





١. **يحرم وضع الاختبار أو الأعمال بحيث تمنع المسلم من أداء الصلاة في وقتها.**

٢. **ينبغي للمسلم المطالبة بتغيير وقت الاختبار -إن كان يستطيع- بحيث يمكنه أداء الصلاة في وقتها .**

٣. **إذا لم يمكنه تغيير زمن الاختبار ولا يستطيع أداء الصلاة في وقتها فيجوز له على الراجح جمع الظهر والعصر وجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لأنها حاجة شديدة لا تتخذ عادة.**



الجمع للبرد:

ما يشرع في الصلاة عند البرد الشديد:

البرد الشديد الذي يؤذي ويصيب الناس بالحرج يشرع معه أمور:

١. **ترك الجماعة في المسجد:** فيباح لمن نزل به برد شديد أن يصلي في بيته ويترك الجماعة في المسجد إن كان ذهابه سيسبب له الحرج . والأصل في ذلك ما روى نافع قال:" أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر". (البخاري ٦٠٦، مسلم ٦٩٧)

وقد بوب أبوداود على الحديث بقوله (باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة)، قال ابن قدامة رحمه الله "ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة." (المغني ١/٦٩٣)

وهذا عام على الصحيح في الليل والنهار والسفر والحضر، وخرج الحديث مخرج الغالب ، ويكون ذلك بوجود الريح وعدمها متى ما وجد الحرج والمشقة.

٢. **الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أوالمغرب والعشاء في المسجد متى ما وجدت مشقة في الحضور.**

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ولا مطر قيل لابن عباس : ما حمله على ذلك؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته".(مسلم ٧٠٥)

قال ابن قدامة رحمه الله" فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان: أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة". (المغني ٢/١١٨)



ما البرد الذي تترتب عليه الأحكام؟

أحكام البرد هذه إنما هي للبرد الشديد الذي يصيب الناس بالحرج في التنقل لا سيما إذا صاحبته رياح شديدة وثلوج وبرد قارس ونحو ذلك، وليس وجودها شرطاً.

والضابط فيه كل برد أصاب الناس بالحرج والمشقة في الانتقال إلى المسجد وهذا يختلف من حال إلى حال بحسب الطرق وتوفر وسائل النقل وما يقارن ذلك من المتغيرات... والله أعلم.

عدم وجود مسجد بالمدينة

لا يوجد في مدينتنا مسجد قريب للصلاة فيه فهل يجوز لنا الصلاة منفردين؟
علي - أمريكا

إذا كانت مدينتكم أو ضاحيتكم لا يوجد بها مسجد أو كان بعيداً جداً؛ فإن ذلك لا يلغي شرعية الجماعة فإن المسلم مطالب بأمرين بأداء الصلاة جماعة وأن تكون الجماعة في المسجد فإذا لم يوجد المسجد أو كان بعيداً بقي عليكم أداء الجماعة في الأماكن المناسبة ولو كنتم اثنين فقط فعليكم لزوم الجماعة ، ولهذا جاء في الصحيحين وبوب له البخاري باب سفر الاثنين عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما." (البخاري ٦٠٤ ، مسلم ٦٧٤)

www.fikhguide.com

الائتمام بالمبتدع:

لا يخلو الإمام المتهم بالابتداع من أن يكون:

١. **مستور الحال** وهو الذي لا يشتهر عنه القول ببدعة ولا نعرف عنه التمسك بالسنة.

وقد أجمع أهل العلم على الصلاة خلفه، ويخطئ كثير من الناس في هذا الباب فيتحرج من الصلاة مع الإمام حتى يعلم عقيدته، أو يظن أن الأئمة من بلد معين الأصل فيهم الابتداع، وذلك مخالف لما عليه سلف الأمة وأئمتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات ولا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، **فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين**، ولم يقل أحد من الأئمة: أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم يصلون خلف المسلم المستور". (الفتاوى ٣/ ٢٨٠)

٢. **الإمام المبتدع المعروف ببدعته غير المخرجة من الملة** إذا لم يوجد غيره كأن يكون إمام الجُمَع والأعياد.

وهذا يصلى خلفه باتفاق أئمة أهل السنة كما فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله قال: باب إمامة المفتون والمبتدع. وَعَلَّقَ قول الحسن: "صلِّ وعليه بدْعَتُهُ". وأورد حديث عبيدالله بن عدي بن خيار: "أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟! فقال: **الصلاة أحسنُ ما يَعْمَلُ الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم**". (٦٦٣)



قال ابن حجر رحمه الله: "قوله (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رَخَّصَ له في الصلاة معهم، وكأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افْتُتِنَ به، وهو المطابق لسياق الباب". (٢٢٢/٢)

قال ابن تيمية: "وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصَلَّى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم". (الفتاوى٣/٢٨٠)

٣. **الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مخرجة من الملة مع وجود غيره** من أهل السنة فالصلاة خلف المبتدع صحيحة وإن كان الأولى الائتمام بالموافق للسنة.

قال شيخ الإسلام: " ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يُعْلَمُ أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد رحمهما الله" الفتاوى ٣/ ٢٨٠

٤. **الصلاة خلف القائل بالبدع المكفرة كغلاة الروافض والجهمية** ونحوهم وهذا لا تجوز الصلاة خلفه اتفاقاً، قال الإمام البخاري رحمه الله: "ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى". (خلق أفعال العباد ١٢٥)

ثم إن هـؤلاء ليسوا أهلاً للضمان والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن". (أبو داود ٥١٧)

قال العيني: "أصل الضمان: الرعاية والحفظ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: لأنه يتحمل القراءة عنهم، ويتحمل القيامَ إذا أدركه راكعًا، وقيل: صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته؛ فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم". (شرح أبي داود للعيني ٤٦٨/٢)

فائدة

فتنة التكفير والتبديع

قال ابن تيمية : "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يَسْبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هم أعلم منهم؟ **فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى**، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

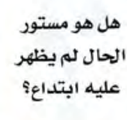
والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" وقال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه أراد أن يقتل صاحبه" وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" وهذه الأحاديث كلها في الصحاح. (الفتاوى ٣/٢٨٢)



الصلاة خلف المتهم بالبدعة :

هل هو مستور الحال لم يظهر عليه ابتداع؟



نعم ← تجوز الصلاة خلفه إجماعاً ولا يشرع السؤال عن باطنه واعتقاده.



لا ↓

هل بدعته مكفرة كالرافضة وغلاة الجهمية؟




نعم ← لا تجوز الصلاة خلف القائلين بالبدع والأقوال المكفرة.



لا ↓

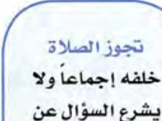
هل يوجد إمام آخر غير مبتدع؟

نعم ← تصح الصلاة خلف المبتدع بدون إعادة على الصحيح والأولى الصلاة خلف الإمام المتمسك بالسنة.



لا ↓

إذا لم يوجد غير الإمام المبتدع فيجب الصلاة خلفه بإجماع أهل العلم وعلى هذا عمل الصحابة والسلف الصالح.



تذكـــر

١. تصح الصلاة خلف مستور الحال إجماعاً ولا يلزم معرفة باطن عقيدته .

٢. تصح الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة باتفاق أهل العلم إذا لم يوجد إمام غيره.

٣. على المسلمين اختيار الإمام الأعلم والأقرب لسنة النبي صلى الله عليه وسلما هدياً واعتقاداً.

٤. تصح الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة مع وجود إمام غيره على الصحيح وإن كان الأولى الصلاة خلف المتبع للسنة.

٥. لا تجوز الصلاة خلف القائل ببدعة مكفرة كالروافض وغلاة الجهمية .

متى تجب الجمعة على المبتعث؟

قد لا يوجد عدد كبير من المسلمين في بعض المدن والقرى ، وقد يكون الذهاب إلى الجامع متعذراً أو صعباً بسبب صعوبة الانتقال ودوام الدراسة أو الوظيفة فهل تلزمهم حينئذ صلاة الجمعة وهل تصح منهم مع قلة عددهم ؟

إذا وجد العدد الذي تنعقد به الجمعة من المستوطنين -أي المقيمين دائماً في تلك البلاد- فقد وجبت الجمعة عليهم وعلى المقيمين معهم من المبتعثين ومن سافروا للعلاج أو التجارة ممن انقطع ترخصهم بالسفر.

أما إذا لم يوجد معهم من المستوطنين أهل البلد أقل عدد تقام به الجمعة فحينئذ يصلونها ظهراً.

فما هو العدد الذي تنعقد وتصح به الجمعة؟

العدد الذي تقام به الجمعة :

اختلف أهل العلم في أقل عدد من أهل البلد المستوطنين يمكن به إقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي:

١ـ **أنها تنعقد بأربعين رجلاً** وهو مذهب الشافعية ومشهور مذهب الحنابلة.

ودليلهم :

عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال : "لأنه أول من جمّع بنا في هزم النّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون". (رواه أبو داود ١٠٦٩)

وجه الدلالة أن أول صلاتهم الجمعة كان وعددهم أربعون فدل على أن ذلك هو أقل عدد تصح به الجمعة.



٢. **أنها تنعقد باثني عشر رجلاً** وهو مذهب المالكية.

دليلهم:

عن جابر رضي الله عنه قال: "بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾". (رواه البخاري ٨٩٤)

وجه الدلالة: أنه أقل عدد ثبت لدينا إقامة الجمعة بوجوده فقد استمر صلى الله عليه وسلم وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

٣. **أنها تنعقد بثلاثة رجال** وهو رواية عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

دليلهم:

- **عن أبي الدرداء** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية". (أبو داود ٥٤٧)

والصلاة لفظة عامة تشمل الجماعة والجمعة.

- **قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ..﴾ الآية.

وصيغة الجمع في قوله ﴿فَاسْعَوْا﴾ يدخل فيها الثلاثة، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدل على أنها تنعقد بهم. وإنما قلنا ثلاثة ولم نقل اثنين حتى يتقدم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى الاجتماع، وذلك لا يتحقق إلا باثنين من الحضور على الأقل.

أما حديث كعب بن مالك فقد حصل ذلك الرقم اتفاقاً وليس في الأثر أنهم أمروا أن لا يقيموا الجمعة إلا باكتمالهم أربعين رجلاً.

وأما حديث جابر فقد بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً وهو من باب الإخبار بالواقعة وليس فيه أنهم لو قلوا عن هذا العدد لما انعقدت بهم الجمعة.

فالراجح أن الجمعة تنعقد وتجب بوجود ثلاثة فأكثر من أهل البلد.

فإن لم يوجد بها ثلاثة من أهل البلد بل كانوا جميعاً من المقيمين المبتعثين فإنهم يصلونها عندئذ ظهراً.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية "من كان مقيماً مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلاً، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضاً من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعاً لغيرهم من المستوطنين". (فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢١١)

فائدة

التوازن في حياة المسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ • فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

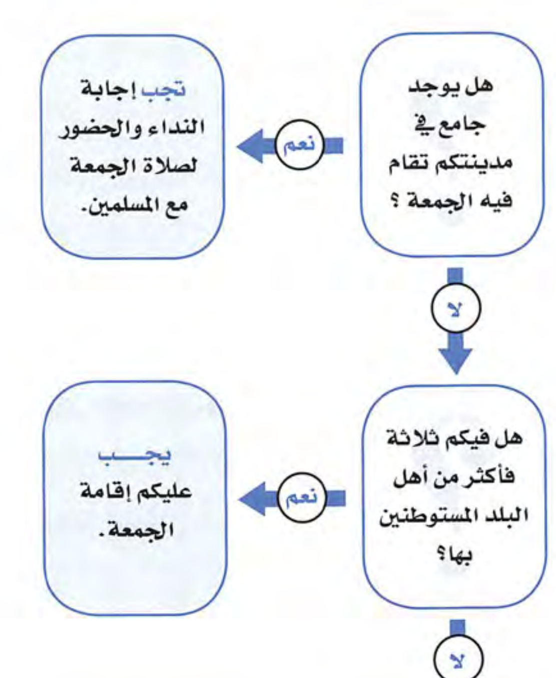
هذا مثال على التوازن والتكامل في ديننا الحنيف، فإذا نودي للصلاة فاخلع من قلبك شواغل الحياة وجواذب الأرض ليخلو بربه ويأنس بذكره وتمتلئ بالإيمان جوانبه.

فإذا قضيت الصلاة فانطلق إلى حياتك كادحاً ومنتجاً ومتعلماً ومبدعاً بنشاط لا يعرف الكسل ودأب لا يعرف الملل وابتغ من فضل الله وكن على صلة به دائم الذكر له بلسانك وقلبك.

فلا تصلح حياة المسلم كما يريدها الإسلام إلا بالتوازن بين مقتضيات الحياة وكدها وعملها ومتطلبات الروح وتنقيتها وتربيتها، وبين هذا وذاك يتعبد المسلم لربه بصلاته كما يتقرب له بتعلمه وتجارته.



متى تجب الجمعة على المبتعث:





١. يجب على المسلم الذهاب إلى الجامع في البلد وإن كان بعيداً عن منزله.

٢. إذا لم يوجد من المسلمين في المدينة أو القرية إلا القليل فتنعقد الجمعة وتلزم إقامتها إذا وجد ثلاثة من المسلمين مستوطنين في بلد واحد.

٣. ليس من أعذار التخلف عن صلاة الجمعة الدراسة أو الوظيفة فهي لا تتكرر إلا مرة في الأسبوع.

٤. إذا لم يجد المبتعثون في قريتهم ثلاثة من أهل البلد المستوطنين فلا يصلون الجمعة ولكن يصلونها ظهراً.

المسافة الواجب قطعها للجمعة :

قد لا يجد المسلم في تلك البلاد جامعاً قريباً تقام فيه صلاة الجمعة ، فما هي المسافة التي يلزم المسلم قطعها لحضور الجمعة ومتى لا يجب عليه ذلك؟

لا يخلو الأمر من حالين:

١ . **من كان داخل البلد** التي تقام فيها الجمعة فهذا تجب عليه الجمعة مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً عن الجامع على الصحيح من أقوال أهل العلم .

دليل ذلك :

أن أهل العوالي وغيرهم في أنحاء المدينة كانوا يحضرون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الصحيحين عن عائشة قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لوأنكم تطهرتم ليومكم هذا". (البخاري ٨٦٠ ، ومسلم ٨٤٧)

قال عطاء: "إذا كنت في قرية جامعة ، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النداء أو لم تسمعه". (البخاري ١/٣٠٦)

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ويشبه أن يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة". (الأم ١/١٩٢)

وهذا يتأكد في هذه الأيام التي سهلت فيها المواصلات والانتقالات في وقت يسير والجمعة لا تتكرر دائماً.

٢ . **إن كان خارج البلد** الذي تقام فيه الجمعة كقرية مجاورة أو ريف أو مدينة سكنية أو جامعية ونحو ذلك مما ليس هو في حدود المدينة فيجب عليه السعي إلى الجمعة إن كان في حكم من يسمع النداء وهذا مذهب الجمهور .

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.



فعلقت الإجابة والسعي إلى الجمعة بالنداء، لكن ذلك يختلف باختلاف الظروف والأحوال ولهذا حدد بعض أهل العلم المسافة التي يمكن في العادة سماع النداء منها في الأحوال العادية بفرسخ.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه وروي نحو هذا عن سعيد ابن المسيب وهو قول مالك والليث وروي عن عبد الله ابن عمرو قال : الجمعة على من سمع النداء وهذا قول الشافعي و إسحاق" . (المغني ٢/٢١٤)

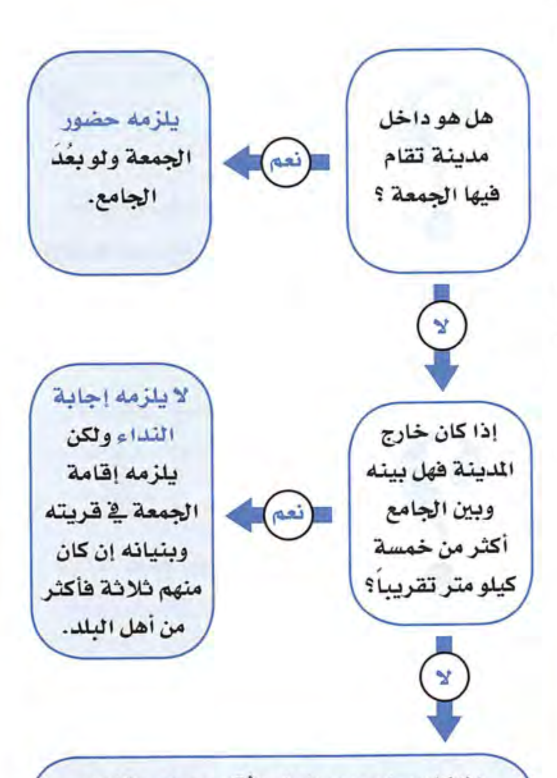
والفرسخ يساوي ثلاثة أميال والميل ١,٦ كيلو متر أي ما يساوي ٤,٨ كيلومتر تقريباً.



١. من كان يعيش في مدينة تقام فيها الجمعة يلزمه حضورها وإن كان الجامع بعيداً.

٢. من كان يعيش خارج المدينة التي تقام فيها الجمعة فيلزمه حضورها إن كان بينه وبين الجامع أقل من خمسة كيلو متر تقريباً.

المسافة الواجب قطعها للجمعة :



الخطبة بغير العربية :

اتفق أهـل العلم على استحبـاب أن تكـون خطبة الجمعة باللغة العربية، ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك، على ثلاثة أقوال :

١. **تشترط الخطبة بالعربية** ولا تصح بغيرها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية، وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية ومشهور مذهب الحنابلة.

٢. **لا تصح الخطبة** بغير العربية إلا لحاجة، وهو قول عند الشافعية و الحنابلة .

٣. **يستحب** أن تكون بالعربية ويصح بغيرها ،وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة .

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لأمور:

- لعدم ورود الدليل على اشتراط اللغة العربية لخطبة الجمعة.
- لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. والمقصد من الخطبة هو الانتفاع والاستفادة والبيان وذلك لا يتحصل إلا بلغة المستمعين.
- وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لأنها لغته ولغة قومه فيستفيدون وينتفعون بها دون غيرها.

وهذا هو ما أفتى به المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: "الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها ، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها" . (قرارات المجمع الفقهي ص/٩٩ - الدورة الخامسة، القرار الخامس).



وعلى هذا فإن كان الغالب من المستمعين أو السواد الأعظم منهم يتكلمون بلغة أخرى غير العربية ولا يحسنون العربية فيجوز للخطيب:

- أن يخطب بالعربية ثم تترجم تلك الخطبة بعد الصلاة أو تترجم قبل الخطبة.
- أن يخطب بلغة المستمعين غير العربية وينبغي التأكيد هنا على أنه إذا قرأ الآيات يقرؤها باللغة العربية ثم يترجمها.

تذكـــر

١- الأصل أن تكـــون الخطبة باللغة العربية للناطقين بها.

٢- يجـــوز الخطبـــة بغير العربيـــة إن كـان الحاضرون لا يفهمونها على أن تقرأ الآيات بالعربية إن أمكن.

٣- كما يجوز أن يخطب بالعربية ثم تترجم الخطبة للغة أو لغات متعددة بعد الصلاة.

الخطبة بغير العربية:





يجوز للخطيب أن يخطب بلغة المستمعين وينبغي له مع ذلك إذا قرأ الآيات أن يقرأها باللغة العربية ثم يترجمها.

التخلف عن صلاة الجمعة بسبب العمل:

يتعارض العمل في كثير من الدول غير المسلمة مع صلاة الجمعة ، وقد لا يسمح نظام العمل أو طبيعته بالاستئذان لأداء الجمعة فما الحكم حينئذ؟

صلاة الجمعة فرض عين على من اتصف بالتالي:

١- **رجل** .. فلا تجب الجمعة على المرأة.

٢- **مكلف** .. فلا تجب على المجنون ولا الصغير الذي لم يبلغ.

٣- **مستوطن**.. فلا تجب على المسافر أو من يعيش في البوادي خارج المدينة.

ولا يجوز للمسلم المكلف بصلاة الجمعة أن يتركها لغير عذر شرعي وقد ورد عدد من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيها التأكيد والتشديد على من يتخلف عن الجمعة بغير عذر:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) (مسلم ٦٥٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لينتهين أقوام عن ودعهم - أي تركهم - الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" (مسلم ٨٦٥) .

- روى أبو الجعد الضمري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه" (أبوداود ١٠٥٢- المسند ١٥٨٩٤).

قال الإمام ابن عبد البر: "وأما قوله في الحديث من غير عذر فالعذر يتسع القول فيه وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به أو يخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس وما كان مثل ذلك.. ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة



إلا من غير عذر ثلاثا فكيف بواحدة من عذر بَين" (التمهيد١٦/٢٤٣).

فمن كان من أهل الجمعة وجب عليه إجابة النداء بالسعي إلى الجمعة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ومن لم يكن مستوطناً في البلد ولكنه مقيم فترة من الزمن تنقطع عنه أحكام السفر وسيعود إلى بلده متى ما انتهى شغله؛ فاختلف أهل العلم في وجوبها عليه، والصحيح أنه تجب عليه صلاة الجمعة بغيره لا بنفسه ،فإذا أقامها أهل البلد وجب عليه الحضور وإجابة النداء كما سبق.

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾

فائدة

قال تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

فالتجارة والعمل فيهما خير كبير مطلوب للشارع، لكن ذلك إذا عارض فرائض الله وزاحم صلاة الجمعة في وقت أدائها وهي لا تتكرر إلا مرة في الأسبوع فعلى المسلم أن يتوقف ويتنبه .. فلا مجال للمقارنة هنا.

فما كان في التجارة والعمل من خير وفائدة؛ فهو لا يساوي شيئاً متى ما قيس مع ما أعده الله للطائعين والمجيبين للنداء من الأجر والثواب في الآخرة .

ثم تأتي خاتمة الآية لمن لازالت نفسه تسول له وتعتذر عن التخلف عن الجمعة وتقول: وكيف أكسب الرزق؟ وكيف أجني المال؟

لتكون الإجابة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

فالأجر والثواب في الآخرة عنده ، ومفاتيح الرزق في الدنيا بيده سبحانه، يوسع على من يشاء رزقه ويقدر على من يشاء.

فلنطلب الرزق من واهبه بطاعته واجتناب معصيته مع بذل الأسباب، فمن اتقى الله بإجابة النداء واجتهد في طلب أسباب الرزق ؛ فاز بالبشارة الربانية،كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً•وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾.

العمل وترك الجمعة :

- ينبغي للمسلم اختيار الأعمال والوظائف التي يتمكن فيها من أداء شعائر الله ولو كان عائدها المادي أقل من غيرها.

والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا • وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.

- مثَّل أهل العلم للأعذار الطارئة غير المستمرة في التخلف عن الجمعة بأمثلة كثيرة مجملها: أن كل ما تتأذى منه أو يحصل لك بسببه مشقة بالغة غير معتادة أو يخاف منه الضرر المؤكد على معيشتك ورزقك ونتيجة أعمالك فهو عذر للتخلف عن الجمعة. (التمهيد ١٦/٢٤٣-الإنصاف ٢/٣٠١).

- التخلف الدائم عن الجمعة أمره أعظم وأشد من التخلف الطارئ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه"(أبوداود ١٠٥٢- المسند ١٥٥٣٧).



حالات يكون العمل فيها عذراً:

لا يعتبر العمل الدائم والمتكرر عذراً للتخلف عن صلاة الجمعة لمن وجبت عليه إلا في حالتين:

١. **أن يكون في العمل** مصلحة عظيمة لا تتحقق إلا ببقائه في العمل وتركه للجمعة، وبتركه لعمله قد تحصل مفسدة عظيمة ولا يوجد من ينوبه على ذلك العمل.

مثاله:

الطبيب في الإسعاف الذي يعالج الحالات والإصابات العاجلة.

الحارس والشرطي الذي يحفظ أموال الناس ودورهم من السرقة والأعمال الإجرامية.

من يقوم على متابعة أعمال المصانع الكبيرة ونحوها والتي يلزم متابعتها لحظياً.

٢. **إذا كان العمل** هو المصدر الوحيد لرزقه وليس لديه ما يغطي نفقته الضرورية من الطعام والشراب والأمور الضرورية له ولعائلته سوى ذلك العمل.

فيجوز له البقاء في العمل وتركه للجمعة ضرورة حتى يجد عملاً آخر، أو يجد ما يغنيه من الطعام والشراب والأمور الضرورية الكافية له ولمن يعول.

قال المرداوي: "ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة خوف الضرر في معيشة يحتاجها" (الإنصاف ٢/٣٠١).

والمراد بالنفقة الضرورية هنا:

- الضروريات وما لا تقوم الحياة إلا به كالطعام والشراب والدواء.
- الحاجيات المهمة التي يمكن العيش بدونها ولكن مع مشقة غير معتادة.

التخلف عن الجمعة بسبـــب الاختبـــار

لدي اختبار نهاية العام في وقت صلاة الجمعة في المساجد ولا يمكنني تغيير موعده فهل يجوز لي ان أصليها ظهراً وهذا لفترة جمعتين متتاليتين؟ ماجد - بريطانيا

الجمعة فرض بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وورد التشديد بشأن من تهاون في حضورها بدون عذر صحيح فقال صلى الله عليه وسلم كما روى أبو الجعد الضمري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه". (أبوداود ١٠٥٢- المسند ١٥٥٣٧)

قال الإمام ابن عبد البر " وأما قوله في الحديث من غير عذر فالعذر يتسع القول فيه وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به أو يخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه فمن ذلك السلطان الجائر يظلم ،والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس وما كان مثل ذلك.. ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثا فكيف بواحدة من عذر بين". (التمهيد ١٥٤٩٨)

وقد نص جمهور أهل العلم على أن من أعذار التخلف عن الجمعة خوف ضياع المال أو الضرر فيه ويمثل له الحنابلة بقولهم "كاحتراق خبزه أو طبيخه أو أطلق الماء على زرعه ويخاف إن تركه فسد ونحو ذلك .... ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة خوف الضرر في معيشة يحتاجها". (الإنصاف ٣٠١/٢)

وعلى هذا فإن لم تتمكن من تغيير موعد الاختبار وبذلت وسعك لإدراك الجمعة ولم يمكن لك ذلك إلا بتفويت الاختبار الذي يضرك فواته في مالك ومعيشتك ضرراً بالغاً جاز لك التخلف عنها وتصليها ظهراً.

والأولى أن لا تصلي الظهر حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة إن أمكنك ذلك ولك أن تصليها من دخول وقت الظهر على الصحيح من أقوال أهل العلم ... هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



التخلف عن صلاة الجمعة بسبب العمل:

هل تركك للعمل أثناء وقت صلاة الجمعة تترتب عليه مفسدة عظيمة على الناس كالطبيب في الإسعاف؟



يجوز لك التخلف عن الجمعة بسبب ذلك.

لا

هل هذا هو مصدر الدخل الوحيد وبدونه لن تجد ما تسد به الضروريات والحاجيات المهمة لك ولعائلتك؟



يجوز لك البقاء في العمل إلى أن تجد البديل أو تجد ما تسد به حاجتك وفاقتك أنت وعائلتك.

لا

إذا كان لا يترتب على ترك العمل زمن الصلاة مفسدة كبيرة وتجد ما يسد الحاجة والفاقة لك ولعائلتك في غير هذا العمل فيجب عليك تغيير العمل والبحث عن العمل الذي يمكنك معه أداء صلاة الجمعة (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب).



١. تجب الجمعة على كل رجل مكلف مستوطن.

٢. التخلف عن صلاة الجمعة بلا عذر من كبائر الذنوب.

٣. ذكر أهل العلم أعذاراً للتخلف الطارئ عن الجمعة حاصلها: أن كل ما تتأذى منه أو يحصل لك بسببه مشقة بالغة غير معتادة أو يخاف منه الضرر المؤكد على معيشتك ورزقك ونتيجة أعمالك فهو عذر للتخلف عن الجمعة.

٤. العمل والوظيفة ليس عذراً للتخلف عن الجمعة إلا في حالتين:

- أن يكون في العمل مصلحة عظيمة لا تتحقق إلا ببقائه في العمل ولو تركه لحصلت مفسدة عظيمة.
- إذا كان العمل هو المصدر الوحيد لرزقه وليس لديه ما يغطي نفقته الضرورية من الطعام والشراب والأمور الضرورية له ولعائلته سوى ذلك العمل.

٥. ينبغي للمسلم اختيار الأعمال والوظائف التي يتمكن فيها من أداء شعائر الله ولو كان عائدها المادي أقل من غيرها.

الفصل الثالث

صيامـــــك

- اختلاف المسلمين في دخول شهر رمضان
- صيام من يطول نهارهم جداً
- قبول قول الطبيب الكافر في الفطر في رمضان

اختلاف المسلمين في دخول رمضان:

في كل سنة تحصل البلبلة بين المسلمين في دول الكفر في دخول شهر رمضان وفي يوم العيد فينقسم المسلمون هناك بين الهيئات والمؤسسات الإسلامية والمساجد وبين الدول التي ينتسبون إليها.

ما مرجع المبتعث في دخول الشهر؟

إذا كان المسلمون يعيشون في وسط كافر فعليهم الرجوع للمركز الإسلامي أو المؤسسات والهيئات الإسلامية والأخذ بقولها وعدم مخالفتها، بغض النظر عن طريقة إثباتهم للشهر هل هو بالرؤية أو بالحساب؛ فإن المسلم مأمور بالجماعة ومنهي عن الفرقة.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**". (رواه أبو داود ٢٣٢٤ والترمذي ٦٩٧) وقال الترمذي: "وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس".

فعلى المسلم التزام الجماعة ونبذ الآراء المفضية إلى الفرقة، والأخذ بقرارات الهيئات والمراكز الإسلامية في تلك البلاد.

إذا اختلفت الهيئات والمراكز الإسلامية:

إذا اختلفت الهيئات والمراكز الإسلامية فعلى المسلم اتباع المركز الإسلامي في المدينة التي يعيش فيها، أو الجامع الكبير في المدينة، أو الجامع الذي يصلي فيه وهكذا يبحث عن الجماعة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

فرمضان والعيد موسم لاجتماع المسلمين، ومن المعيب أن يكون موسماً للتخاصم والفرقة بين المسلمين، لا سيما وهم يعيشون أقلية في بلاد كافرة، في حال أنهم أحوج ما يكونون للاجتماع والوحدة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "**الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك فإنها تخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها**". (الشرح الممتع ٦/٣١٢)

تذكر

1. **على المسلم الرجوع إلى المركز أو الهيئة الإسلامية في بلده في إثبات دخول رمضان والعيد بغض النظر عن طريقة المركز في إثبات الشهر.**
2. **إذا اختلفت المراكز الإسلامية فيأخذ بقول مركز المدينة التي يعيش فيها أو الجامع الذي يصلي فيه ويحرص على الاجتماع قدر المستطاع.**

اختلاف المسلمين في دخول رمضان:

هل اجتمعت الهيئات والمراكز الإسلامية أو أكثرها في تلك البلاد على رأي واحد؟





يلزم العمل بقول الهيئات الإسلامية والاجتماع ونبذ الفرقة.



إذا اختلفت الهيئات الإسلامية فيتبع المسلم الهيئة التي يعمل بها المسلمون في مدينته أو يتبع الجامع في مدينته ويكون مع الجماعة في تلك البلاد قدر المستطاع.

صيام من يطول نهارهم جداً:

يحدث في بعض الفصول أن يطول نهار بعض دول الغرب وقد يصل إلى عشرين ساعة أو تزيد فإذا وافق ذلك رمضان فما حكم الصيام عليهم مع ما فيه من الصعوبة والمشقة؟

إذا تميز الليل والنهار في أربعة وعشرين ساعة بحيث تشرق الشمس وتغرب كل يوم فيلزم المسلم الصيام ولو طال النهار على الصحيح من أقوال أهل العلم والدليل على ذلك:

- قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار، ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي ضياء الصباح من سواد الليل.

والآيات جاءت عامة مطلقة فشملت كل مسلم، ولا فرق بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أو قصيراً.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم". (متفق عليه/ صحيح البخاري ٢/٢٤٠ ومسلم ٣/١٣٢)

وهؤلاء يتميز ليلهم ونهارهم بحيث يقبل ليلهم، ويدبر نهارهم، وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة. والحكم منوط بذلك.

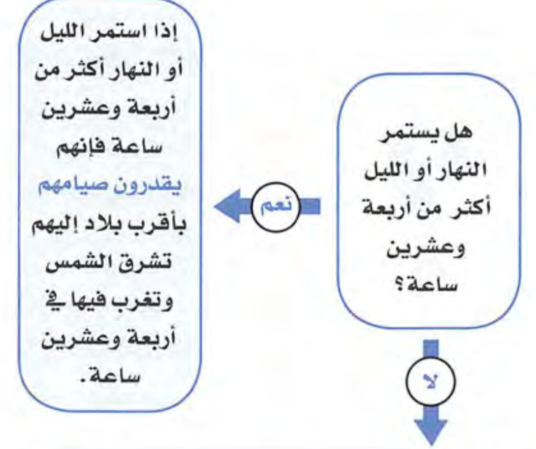
فإن أدى ذلك إلى ضرر بالصائم بهلاك أومرض أو بطء علاج جاز له الفطر لعذره، كما يفطر لعذره في البلاد معتدلة الفصول ويقضيه عند قدرته .



وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء فقالت:

"إذا تميز النهار والليل ڤي مكان ما وجب على المكلفين من سكانه ڤي رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر". (مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٦ فتوى برقم ١١٠٨)

صيام من يطول نهارهم جداً:





١. **يلزم المسلم الصيام ما دام يتمايز الليل والنهار ڤي كل أربعة وعشرين ساعة.**

٢. **إذا أصاب المسلم ضرر أو مشقة غير معتادة من الصيام فيجوز له الإفطار دفعاً للضرر ثم يقضيه بعد ذلك.**

قبول قول الطبيب الكافر في الفطر في رمضان:

أجمع أهل العلم على قبول قول الطبيب المسلم الحاذق العدل فيما يتعلق بالعبادات كالفطر في رمضان وترك استخدام الماء ونحو ذلك **واختلفوا في الكافر هل يؤخذ بقوله أو لا ؟**

والراجح من أقوال الفقهاء أنه يقبل قوله إن كان موثوقاً به، ولا يشترط الإسلام، وهذا مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والدليل على ذلك :

- ما رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث". (البخاري ٢١٤٥) والخريت هو الماهر في الدلالة على الطريق.

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على استئجار المشرك في حادثة الهجرة: "في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة". (بدائع الفوائد ٣ /٢٠٨)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقة عُمِلَ بقوله وإن لم يكن مسلماً، فأخذ العلماء القائلون بأَن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً



إلى الله أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم.فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلّي قائماً ولا بد أن تصلّي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله، وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله". (الشرح الممتع ٤/٣٤٢)

إذاً:

يقبل على الصحيح قول الطبيب غير المسلم الحاذق المأمون بشرط أن لا يكـون مستهتراً بالأديان والعبادات والأولى الرجوع إلى قول الطبيب المسلم الثقة العارف بالأعذار التي تبيح الفطر في رمضان إن وجد.



١. **الأولى الرجوع إلى الطبيب المسلم الثقة عموماً وفيما يتعلق بالأعذار في العبادات خصوصاً.**

٢. **يجوز قبول قول الطبيب غير المسلم الحـاذق المأمـون بشرط أن لا يكــون مستهتراً بالأديان والعبادات.**

الفصل الرابع

زكاتـــك

- هل تعطى الزكاة لغير المسلم؟
- إخراج زكاة الفطر مالاً

هل تعطى الزكاة لغير المسلم؟

إعطاء الكافر من الزكاة له حالتان :

١. **إعطاؤه لفقره ومسكنته** وذهب جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً إلى أنه لا يجوز دفع شيء من الزكاة للفقير أو المسكين الكافر، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي". (انظر المجموع ٦/ ٢٢٨) والصحيح وجود الخلاف ولكنه خلاف ضعيف روي عن ابن سيرين وزفر، وهو في الذمي وهو الذي يعيش في بلاد المسلمين وليس للمسلم يعيش بين الكفار.

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن "فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". (البخاري ١٤٢٥ ، مسلم ١٩) فالضمير في أغنيائهم يعود لأغنياء المسلمين قطعاً لعدم أخذ الزكاة من أغنياء الكفار ولو كانوا في ذات البلد فلزم أن يكون الضمير في (فقرائهم) كذلك أي لفقراء المسلمين.

٢. **أن يعطى تأليفاً لقلبه ورجاء إسلامه** (المؤلفة قلوبهم) وقد اختلف أهل العلم في سهم المؤلفة قلوبهم هل نُسِخَ أم لا ؟ وإذا لم ينسخ هل يعطى منها الكافر قبل إسلامه أو لا ؟

والراجح أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ وأنه يدخل في سهم المؤلفة قلوبهم الكافر ممن يرجى إسلامه، **إلا أن التأليف من مهمة ولاة الأمر لا الأفراد**، وفي بلاد الكفار تقوم الجمعيات الإسلامية والمؤسسات الدعوية بهذا الدور وليس للأفراد ذلك.



إعطاء الكافر من الصدقة:

يجوز إعطـاء الكافـر المسكين من الصدقـة وإطعامه وكسوته منها .

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. قال ابن جريج: "لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين وهو قول الحسن وقتادة، أن الأسير كان من أهل الشرك، وفيه دليل على أن إطعام الأسارى، وإن كانوا من أهل الشرك، حسن يرجى ثوابه". (انظر البغوي ٨/٢٩٥)

ويروى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أن ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم على أن يسلموا فنزلت الآية.

ومع ذلك فإعطاء المسلم أفضل بلا شك وستجد من المسلمين من هو في مثل حال الكافر أو أشد، إلا أنه لا بأس بإعطاء الكافر لمصلحة قرابة أو جيرة أو غير ذلك ويؤجر على هذا العطاء.



١- **لا يجوز إعطاء الكافر لفقره شيئاً من الزكاة الواجبة.**

٢- **يجوز لولي الأمر أو للجمعيات الإسلامية في الخارج إعطاء الكافر من الزكاة إذا رجي إسلامه تأليفاً لقلبه إذا وجدت المصلحة.**

٣- **يجـوز للمسلم الصدقـة على الكافر المحتاج ويؤجر على ذلك وإعطاء المسلم أفضل بلا شك.**

إخراج زكاة الفطر مالاً:

اختلف أهل العلم سلفاً وخلفاً في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين مشهورين:

١. **ذهب جمهور أهل العلم** من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه إخراجها من قوت بلده ولا يجزئه إخراج القيمة.

واستدل الجمهور:

- بأن هذا هو الذي ورد في السنة النبوية، وزكاة الفطر من العبادات و الأصل في العبادات التوقيف فيجب الوقوف عند حدود النص، والدراهم والدنانير كانت موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينص عليها.

- سُئل الإمام أحمد عن إعطاء الدراهم في صدقة الفطر، فقال: "أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟! قال: "يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون: قال فلان!". قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير... ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسُولَ﴾". (المغني ٤/٢٩٥)

٢. **وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة** وهو مذهب عطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، قال ابن رشيد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل". (فتح الباري ٥/٥٧)

قال أبو إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة التابعين -: "أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام". (ابن أبي شيبة ١٠٣٧١)

واستدلوا بأمور:



• أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة .

كما أن الأحاديث الواردة في النص على أصناف معينة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها، بدليل أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجازوا إخراج القمح -وهو غير منصوص عليه- عن الشعير والتمر ونحو ذلك من الأصناف الواردة في الأحاديث.

• ما ذكره ابن المنذر من أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: "إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر" فهم قدروه بالقيمة. (انظر فتح الباري ٥/١٤٤)

• أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أغنوهم -يعني المساكين- في هذا اليوم" (سنن الدارقطني ٢١٧٥)، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، فالمقصود هو إغناء الفقراء والمال أنفع لبعضهم من الطعام فيعتبر في ذلك حال الفقير في كل بلد .

فكثير من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل.

وهذا هو الراجح والله أعلم فيجوز إخراج قيمة زكاة الفطر إذا كان ذلك أنفع للفقير لا سيما في الدول التي يصعب إخراج الزكاة فيها طعاماً، أو تقل فائدتها ويضطر الفقير لبيعها والاستفادة من قيمتها، كما يجوز توكيل الأهل في الوطن بإخراجها عن المبتعث أو المسافر وإن كان الأولى إخراجها في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه.



تذكر

1. **الأولى إخراج زكاة الفطر من قوت البلد اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.**
2. **يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر على الراجح إذا كان ذلك أنفع للمسكين.**
3. **يجوز توكيل أحد الأقارب بإخراج زكاة الفطر في وطنه الأصلي والأولى إخراجها في البلد الذي يقيم فيه.**



الجزء الثاني

معيشتك

الفصل الأول

طعامك وشرابك

- أهمية الطعام الحلال
- الخنزير
- طعام اليهود KOSHER
- الخمر والكحول
- أماكن شرب الخمر
- الكحول المستهلكة في الطعام والشراب
- الجيلاتين
- الأسماك والمأكولات البحرية
- اللحـوم
- الأجبان والإنفحة

أهمية الطعام الحلال:

من أكثر ما يشغل بال المبتعث للخارج موضوع الأكل الحلال والخوف من الوقوع في أكل الخبيث، ولا غرو فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام و ملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك). (رواه مسلم ١٠١٥)

فائدة: الطعام الحلال

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟

فقال أبو بكر: وما هو؟

قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه". (رواه البخاري ٣٦٢٩)



والأصل في الطعام والشراب الإباحة:

الأصل في الطعام والشراب الإباحة قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وهذه اللام في (لكم) للامتنان والتفضل ولا يتصور الامتنان إلا مع الإباحة والحل، ولكنه حرم علينا ما يضرنا بدناً وديناً وخلقاً في مسائل ليس هذا مكان تفصيلها إلا ما كان منها يهم المسافر إلى الخارج.

فما الذي على المبتعث أن يتحرى ويتأكد منه حتى لا يقع في الحرام؟

هذا ما سيظهر في المسائل القادمة



١. **إطابة الطعام والشراب سبب لقبول العمل والدعاء.**

٢. **الأصل في الطعام والشراب الإباحة إلا ما ثبت في الدليل تحريمه.**



تحريم الخنزير:

جاء تحريم الخنزير نصاً في القرآن في أربعة مواضع ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾. وكُرر هذا التشديدُ فيه في سور المائدة والأنعام والنحل، ومعلوم أن تحريمه لما نزل لم تفتح بعد بلاد الروم ولا العجم، وليس في سيرة النبي ما يدل على أنه يعرف الخنزير أو رآه، وأما هجرته للمدينة فإن اليهود يحرمونه فلا يوجد عندهم.

العرب والخنزير:

وقد كان العرب في الجاهلية لا يأكلونه استقذاراً له، أو هو مما بقي تحريمُه فيهم من دين الخليل عليه السلام؛ لأن الحنفاء فيهم كانوا يحرمونه اتباعاً لإبراهيم عليه السلام.

ولم يكن في شعر العرب ولا نثرهم ولا تاريخهم ذكرٌ له كما ذُكر غيره من بهيمة الأنعام، إلا أن نصارى العرب ومنهم (تغلب) كانوا يأكلونه، وكانت العرب تُعيرهم بذلك، كما هجا جريرٌ الأخطل بأنه يشم قفا الخنزير.. والعرب في جاهليتهم لا يأنفون من أكل السباع إن وقعت في أيديهم واحتاجوا إليها، ويركبون الحمر الأهلية ويأكلونها إن احتاجوا بدليل أن تحريمها كان في خيبر.

ومع كل ذلك لا يأتي النهي عنها في القرآن وإنما في السنة ويأتي تحريم الخنزير وهم لا يربونه ولا يأكلونه بل وربما لا يعرفونه.. أليس هذا غريبا؟!

لكن الغرابة تزول حين نعلم أن الخنزير الآن هو الحيوان الأكثر استخداماً في المطعومات لأهل الأرض عدا المسلمين واليهود.



الخنزير في اليهودية:

الخنزير محرم في جميع الديانات السماوية
أما اليهودية فيشتهر عنهم تحريم الخنزير والتأكيد على ذلك وهو موجود في التوراة ويحرصون على التميز بذلك، حتى العلمانيين منهم يرون لحم الخنزير غير صالح للأكل وصار شعار (كوشر - KOSHER) ومعناها (غذاء موافق للشريعة اليهودية) يعني خلوه من الخنزير بجميع مشتقاته وسيأتي مزيد بيان لطعام اليهود.

الخنزير في النصرانية:

ليس في الأناجيل مايدل على حل الخنزير
بل كان الخنزير محرماً عليهم، ولم يكن مما أحل لهم من المحرمات فقد حرم الله على بني إسرائيل أنواعاً من الطيبات ببغيهم وظلمهم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ فلما جاء عيسى عليه السلام أحل تلك المحرمات ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وإنما أحل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة، نحو أكل الشحوم وكل ذي ظفر أما ما هو محرم في التوراة من الخبائث فباق على تحريمه ولكن ناله ما نال غيره من التبديل والتحريف والتغيير.

قال شيخ الإسلام: "ولما كان المسيح صلوات الله عليه قد بعث بما بعث به المرسلون قبله من عبادة الله وحده لا شريك له وأحل لهم بعض ما كان حرم عليهم في التوراة وبقي أتباعه على ملته مدة قيل أقل من مائة سنة ثم ظهرت فيهم البدع بسبب معاداتهم لليهود صاروا يقصدون خلافهم فغلوا في المسيح وأحلوا أشياء حرمها وأباحوا الخنزير وغير ذلك». (منهاج السنة النبوية ١/ ٣٢٠)

أجزاء الخنزير:

والخنزير محرم كله بكل أجزائه ومشتقاته لحماً وعظماً وشحماً وعصباً ودهناً ودماً وجلداً وغضروفاً وغير ذلك.

وإنما نص القرآن على اللحم فقط لأنه أغلب ما يؤكل و تنبيهاً على غيره من ما يمكن تناوله في الخنزير، وليس شيء من الخنزير إلا ويستخدم اليوم في صناعة غذائية أو دوائية أو غير ذلك.

فينبغي للمرء أن يتحرى ويسأل حتى لا يصل إلى جوفه شيء من الطعام الخبيث.

دهون حيوانية :

إذا كتب على المنتج في بلاد الكفر دهون حيوانية أو أجزاء حيوانية ولم يبين ماهي **فالأحوط اجتنابها** لأن أغلب الدهون والأجزاء المستخدمة مأخوذة من الخنزير؛ لانخفاض سعره وتوفره فقدم الغالب على الأصل.

سؤال المطاعم :

يجب على المسلم في بلاد الكفر سؤال المطاعم عما يقدمونه ليتأكد من خلو الطعام من لحم الخنزير ودهنه وأجزائه وأن لا يكون الطعام المباح في الأصل قد طبخ مع الخنزير.

كما ينبغي قراءة المكتوب على المنتجات للتأكد من خلوها من منتجات الخنزير.

فائدة

بداية أكل النصارى للخنزير

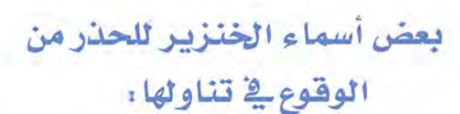
حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن كتب النصارى «وأمر الملك أن لا يسكن يهودي بيت المقدس ولا يجوز بها، ومن لم يتنصر يقتل، فتنصر من اليهود خلق كثير وظهر دين النصرانية فقيل لقسطنطين الملك: إن اليهود يتنصرون من فزع القتل وهم على دينهم، قال الملك: كيف لنا أن نعلم ذلك منهم؟

قال بولس البترك: إن الخنزير في التوراة حرام واليهود لا يأكلون لحم الخنزير فأمر أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها وتطعمهم منها فمن لم يأكل منه علمنا أنه مقيم على دين اليهودية.

فقال الملك: إذا كان الخنزير في التوراة حراماً فكيف يجوز لنا أن نأكل لحم الخنزير ونطعمه للناس؟

فقال له بولس البترك: إن سيدنا المسيح قد أبطل كل ما في التوراة وجاء بناموس آخر وبتوراة جديدة وهو الإنجيل وفي إنجيله المقدس أن كل ما يدخل البطن ليس بحرام ولا ينجس وإنما ينجس الإنسان الذي يخرج من فيه. فبهذا المنظر وبما قال سيدنا المسيح في إنجيله المقدس آمر بطرس وبولس أن نأكل كل ذي أربع قوائم من الخنزير وغيره من جميع الحيوان حلالا لنا، فأمر الملك أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها وتقطع صغاراً صغاراً وتصير على أبواب الكنائس في كل مملكته يوم أحد الفصح وكل من خرج من الكنيسة يلقم لقمة من لحم الخنزير فمن لم يأكل منه يقتل فقتل لأجل ذلك خلق كثير». اهـ (الجواب الصحيح ٤/ ٢٣٠-٢٣٢)





بعض أسماء الخنزير للحذر من الوقوع في تناولها :

Names Pig	المسمى
Aardvark	خنزير الأرض
Barrow	خنزير مخصي
Boar	خنزير بري
Capybara	خنزير الماء
white Chester	الخنازير البيضاء
Duroc	خنزير أحمر أمريكي
Gilt	أنثى خنزير صغيرة
Sow	أنثى خنزير
Ham	فخذ خنزير
Hog	خنزير
Lard	شحم الخنزير
Pig	خنزير
Pork	لحم خنزير
Chitterling - Chitterlino	أمعاء الخنزير
Swine	الخنزير ذو الناب
Bacon	لحم الخنزير المملح
Maws	الأمعاء
jack , piggy, piglet	صغير الخنزير



تذكـــــر

١. الخنزير محرم في جميع الشرائع السماوية ونص القرآن على تحريمه في أربع آيات من كتاب الله.

٢. إن كلمة حلال تعني خلو الطعام من منتجات الخنزير.

٣. كلمة KOSHER تعني خلو الطعام من الخنزير ومشتقاته.

٤. ينبغي التأكد من المكتوب على المنتجات في البقالات قبل شرائها للتأكد من خلوها من الخنزير بكل أسمائه وأجزائه.

٥. إذا كتب على المنتج دهون حيوانية أو أجزاء حيوانية فيجب اجتنابه لأن غالب الدهون وأجزاء الحيوانات المستخدمة عندهم مأخوذة من الخنزير لرخص سعره.

٦. ينبغي الاحتياط والسؤال في المطاعم للتأكد من خلوها من الخنزير لأنهم قوم يضعونه في أغلب أصنافهم وأطعمتهم لتدني سعره مقارنة بغيره من الحيوانات.

٧. الأصل أن أصحاب المطاعم والطباخين مصدقون فيما يقولون من خلوه من الخنزير.

طعام اليهود KOSHER:

حرَّم الله تعالى على اليهود أشياء من الطيبات، عقوبة لهم على معاصيهم، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

أما شريعتنا فهي شريعة سهلة سمحة، حيث أباح الله لنا جميع الطيبات، ولم يحرم علينا إلا الخبائث قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

حكم طعام اليهود:

بالنظر إلى أحكام الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم، يتبين أن جميع المأكولات التي يحلونها هي حلال لنا في شريعتنا، ولا يستثنى من ذلك شيء -فيما نعلم- إلا الخمر فقط فلهم فيها تفصيل انظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٥/٣١٥- ٣١٨) للدكتور عبد الوهاب المسيري.

ومعنى كلمة (كوشر) التي تكتب عند اليهود، أن هذا الطعام موافق لقوانين الطعام المعمول بها في شريعتهم.

وعلى هذا؛ فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئا من الخمر.

فاليهود يحرمون على أنفسهم كل ما كان محرماً علينا عدا الخمر والكحول ويضيفون إلى هذه المحرمات أنواعاً من اللحوم كالإبل والأرانب والمأكولات البحرية التي لا زعانف لها ولا قشور كالجمبري والاستاكوزا والأخطبوط وأنواعاً من الشحوم ويحرم عليهم خلط بعض أنواع الأطعمة وغيرذلك.

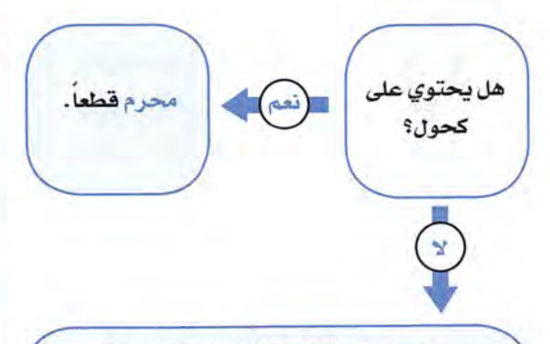


ضريبة الكوشر

فائدة

فيما لا يبلغ عدد اليهود في العالم سوى أقل من اثني عشر مليوناً مقارنة بعدد المسلمين الذين تجاوزوا المليار إلا أن منظمات الكوشر تنتشر وتفرض نفسها بطريقة عجيبة في المجتمعات الغربية، لدرجة أن الدخل المفروض على شركات الأغذية والمقدم لهذه المنظمات بحجة الرقابة ما هو إلا ضريبة تدفعها الشركات والمصانع مجبرة ليصب في دعم الجالية اليهودية في دول الغرب.

طعام اليهود:



طلب الحلال:

عند سؤال كثير من المطاعم والمحلات وخطوط الطيران عن عدم توفير الطعام الحلال يتعذرون بعدم الطلب الوافر عليه بخلاف طعام اليهود .

فينبغي للمرء أن يؤكد طلب الطعام الحلال عند حجز التذاكر والسفر والطلب من المطاعم والبقالات لنشر ثقافة الحلال وإجبار التجار وأصحاب الخدمات على توفير الطعام الحلال للمسلمين.



تذكر

١. **إذا وجدت الطعام مكتوباً عليه كلمة kosher أو رمزاً لأحد جمعيات الكوشر أو غيرها فالأصل أنه مباح مالم يكن به كحول.**

٢. **ينبغي للمسلم طلب الطعام الحلال أينما ذهب لنشر ثقافة الطعام الحلال والمشاركة في توفيره مستقبلاً.**



ماهو الخمر؟

هو كل ما خامر العقل أي خالطه وغالبه أو غطاه وأثر فيه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام". (رواه مسلم ٢٠٠٣)، سواء كان متخذاً من الفواكة كالعنب والرطب والتين والزبيب، أو من الحبوب كالحنطة أو الشعير أو الذرة أو الأرز، أو من الحلويات كالعسل، وسواء كان مطبوخاً أي عولج بالنار، أو نيئاً بدون معالجة بالنار، وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء، أو باسم مستحدث كالعرق والوسكي والواين وغيره.

حفظ العقل:

لقد أتى هذا الدين العظيم لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم وعلى رأس ذلك حفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

فالعقل هو مناط التكليف ومحور التكريم والاصطفاء الرباني للإنسان فحفظه الشرع وصانه من كل ما من شأنه إذهابه أو إضعافه.

تحريم الخمر:

ثبت تحريم الخمر والتشديد في أمرها في الكتاب والسنة ومن ذلك:

- **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
- **روى مسلم** عن حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة". (١٠٠/٦)



- قال صلى الله عليه وسلم كما في البخاري: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (٥٢٥٦).
- **أوجب الإسلام على شاربها الحد**، فتمتهن كرامته، وتسقط في مجتمعه عدالته.
- **توعد من تمادى** في تعاطي الخمر وما في حكمها حتى مات ولم يتب بالعذاب الأليم، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يشرب الخمر كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال" (رواه مسلم ٢٠٠٢) وهي عصارة أهل النار، وقذارتهم، وقيحهم، وصديدهم.
- **وكل من شارك أو أعان** على شرب الخمر من قريب أو بعيد داخل في الوعيد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له". (المستدرك ١٢٩٥)

مظان وجود الخمر:

كما تنتشر الكحول في دول الكفر عياذاً بالله بأسمائها بيرة وواين وفودكا ونحوذلك **فهي تنتشر بعد خلطها بالعديد من المأكولات** والمشروبات بنسب متفاوتة لنكهتها أو تليين اللحم وغير ذلك وينبغي للمؤمن التأكد والسؤال والاحتياط لدينه والاحتراز في:

- الحلويات والشكولاته والآيسكريم والكيك والتورته.
- المخبوزات والمعجنات.
- العصيرات والمشروبات بأنواعها.
- اللحوم والمشويات بأنواعها وغير ذلك من المأكولات.

مسميات للخمر والكحول للحذر منها :

مسميات المشروبات الكحولية	Name of Alcholic Drinks
الكحول	Alcohol
كحولي	Alcoholic
خمر من الكرز	Amontillado
جعة - البيرة	Beer- Bitters
خمر منكه بالبرتقال	Bishop
نبيذ بوردو ينتج في فرنسا	Bordeaux
شراب مسكر براندي	Brandy
طائر الكناري/نبيذ أبيض من جزر الكناري	Canary
الشمبانيا	Champagne
شراب مسكر أخضر مصفر	Chartreuse
شراب مسكر الكلاريت	Claret
شراب مسكر مع ليمون كولنز	Collins
مشروب كحولي بنكهة الكاكاو	Créme de cacao
شراب مسكر	Eau-de-vie
شراب مسكر ممزوج	Grog
خمرة رديئة	Hooch - Moon shine
شراب مسكر	Inebriant
المشروب الكحولي	Liqueur
خمور	Liquor

مسميات المشروبات الكحولية	Name of Alcholic Drinks
شراب مسكر	Metheglin
خمر المسكات	Muscatel
مشروب مسكر بنكهة اليانسون	Ouzo
شراب مسكر من المكسيك	Pulque
ميناء / خمر	Port
النبيذ الأحمر	Red wine
رين النبيذ	Rhin wine
نبيذ أبيض	Riesling
نبيذ مع فاكهة	Sangria
بيرة	Shandygaff
نبيذ أسباني	Sherry
كحول	Spirit
كحولي	Spirituous
شراب مسكر	Tequila - Tipple
عنبي نبيذي	Vinaceous
نبيذي	Vinic - Vinous
خمر معتق	Vintage
النبيذ - نبيذي	Wine - Winy
شراب مسكر	Whisky - Intoxicant
شراب مسكر	RUM



فائدة: الجاهليون والخمر



لا تكاد تقرأ قصيدة لشاعر في الجاهلية إلا وكانت الخمرة حاضرة فخراً ونشوة فكانت أنسهم ونديمهم وقد تدرج الشرع في تحريمها فلما ثبت التحريم ونزل قول اله تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ • وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾. فقال عمر وغيره من الصحابة: انتهينا. انتهينا.

وأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة، ألاَ إنّ الخمر قد حُرِّمت؛ فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة. فما كان الصحابة بعد ذلك يرون أشد منها تحريما.

قال أنس: "كنتُ ساقيَ القوم في منزلِ أبي طلحةَ، فنزل تحريم الخمر، فأمرَ مُنَادياً فنادَى، فقال أبو طلحةَ: اخرُج فانظرْ ما هذا الصوتُ، قال: فخرجتُ فقلتُ: هذا مُناد ينادي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمَت. فقال لي: اذهَبْ فأهرِقْها. و والله ما راجعوا - أي ما قالوا نتأكد من صحة الخبر وصدق الناقل- فيها قال: فجَرَتْ في سِكَكِ المدينة". (البخاري ٢٣٣٢)

تذكر



١. **المسكر بكل أنواعه خمر محرم بل هو أم الخبائث.**

٢. **ما أسكر كثيره فقليله حرام.**

٣. **ينبغي قراءة المكتوب على الحلويات الشكولاته والأيسكريم والعصيرات والمطعومات الأخرى قبل شرائها والتأكد من خلوها من الكحول.**

٤. **يلزم السؤال في المطاعم عن العصيرات والمأكولات بأنواعها للتأكد من خلوها من الكحول.**

أماكن شرب الخمر:

لايجوز للمسلم الجلوس في مكان تدار فيه الخمور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر". (أخرجه الترمذي ٢٨٠١)

وفي هذا ابتعاد عن مواطن الشرور والكبائر وإنكار للمنكر قدر المستطاع فدوام النظر للمعصية يضعف إنكارها في القلب وربما سهل الوقوع فيها مستقبلاً.

على أنه ينبغي التفريق بين:

١. **الحانات والأماكن** التي الأصل فيها شرب الخمور وبقية المأكولات والمشروبات تبع فهذه الأماكن تجتنب على كل حال.

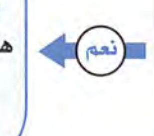
٢. **المطاعم والمقاهي** التي يقدم الخمر فيها من ضمن أصناف متعددة وليست الخمور هي الأصل ككثير من المطاعم.

وهذه يُدخل إليها ويؤكل فيه بقدر الحاجة، مع الابتعاد أن يدار الخمر على مائدتك وطاولتك والبحث عن البديل البعيد عن الخمور.

وعلى هـذا إن كانت ثمـة حاجـة ماســة ولا مكان آخر يمكن الجلوس فيه للأكل كما يحصل على كثير من خطوط الطيران والمطاعم في بعض البلدان، فيقال إن النهي عن الجلوس من محرمات الوسائل التي قد تجيزها الحاجة فيجلس في جهة بعيدة عن الخمور، أو على الأقل على مائدة وطاولة لا تدار عليها للنص، ولا يكون معه أحد من الأطفال الذين قد يتأثرون بما يرونه.

أماكن شرب الخمر:

هل الأصل فيها شرب الخمر والباقي تبع كالبارات ؟



يجب اجتناب هذه الأماكن على كل حال.



تقدم الخمور ضمن الأصناف فهل هناك أماكن أخرى مناسبة ؟

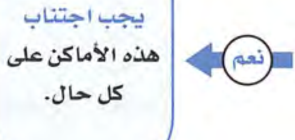




الأولى تغيير المكان والبعد عن مواطن المنكرات.



يجوز البقاء لحاجة بشرط أن لا تشرب الخمر على مائدته وطاولته.





١. من كمال الإيمان الابتعاد عن مواطن الشرور والكبائر.
٢. الحانات والبارات التي الأصل فيها هو شرب الخمور تجتنب على كل حال.
٣. إذا احتاج للجلوس والأكل في مطعم يقدم الخمور ضمن أصناف متعددة فليحذر أن تُشرب الخمر على طاولته .
٤. ينبغي اختيار الأماكن والمطاعم البعيدة عن الخمور قدر المستطاع.

الكحول المستهلكة في الطعام والشراب

يشكل على كثير من الناس حكم الأطعمة أو الأشربة التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول هل هي من المحرمات أو المباحات؟

ولتوضيح الأمر يقال:

إن الله حرم الخمر وشدد في أمرها فلا يجوز حيازتها ولا تناول الكثير ولا القليل منها أو وضعه في شيء من المشروبات والمطعومات .

لكن مادة الكحول توجد في الخمر الخبيثة كما توجد في العديد من المأكولات والمشروبات بنسب قليلة لا تسكر كالذي يوجد في خميرة العجائن والمخبوزات ولا تخلو منه العصائر الطبيعية بعد عصرها وتبريدها في العادة وكذلك الزبادي واللبن الرائب وغير ذلك.

وقد حدد لنا الشارع القاعدة لمعرفة الطيب من الخبيث في هذا الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (رواه أبوداود٣٦٨١) وحديث عائشة رضي الله عنها "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" (رواه الترمذي ١٨٦٦)

فإذا وجد في المطعوم أو المشروب نسبة يسيرة من الكحول بسبب التخمر الطبيعي ونحو ذلك لا تؤدي إلى الإسكار مهما أكثر الإنسان منها فإنها لا تكون من المحرم بل من المعفو عنه، وهذا ما يسميه الفقهاء بنظرية الاستهلاك.

الاستهلاك:

ومعنى الاستهلاك: أن تختلط العين بغيرها بحيث تفقد صفاتها وخصائصها المقصودة فتكون كالهالكة وإن لم تذهب تماماً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "الصواب في هذا أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير



أصلا، قال: كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر" (الفتاوى الكبرى ١/ ٢٤٢)

ومثل ذلك: ما إذا وضعت الكحول لإذابة بعض الزيوت العطرية ولا يبقى منها في المنتج إلا اليسير غير المؤثر ، أو حصلت بسبب التخمر الطبيعي بنسب يسيرة، أو وضعت الكحول قبل الطبخ وتبخرت بفعل النار والحرارة والطبخ.

فقد جاء عن أبي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر. قال : لا بأس به ، ذبحه الشمس والملح (مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠٥٩)

وبهذا يتبين أن الكحول إذا كانت مستهلكة في الغذاء أو الدواء بحيث إن الإنسان لو أكثر منها لم يسكر، فإنها حينئذ معفو عنها وضابط ذلك ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيره فقليله حرام" فما دام لا يصل المتناول لهذا الشراب أو الطعام إلى الإسكار مهما أكثر منه فهو مباح .

ويستثنى من ذلك ما إذا وضع الخمر بذاته على بعض الحلويات والعصيرات والمطعومات باسمه ويتم تسويقه على هذا الأساس.

مثل أن يقال هذا آيسكريم أو عصير أو حلوى مضاف عليها الوسكي أو البراندي أو غير ذلك من أنواع الخمور مستهدفين من يحب تلك الخمور ويقبل على شرائها لهذا السبب؛ فلا يجوز شراؤها ولا تناولاها وإن لم يسكرها قليلها وكثيرها، لأنه لا يوجد أي استحالة أو استهلاك فالخمر موجود بذاته وبخصائصه وبطعمه وبنكهته وبكحوله نسأل الله العافية السلامة.

فائدة

الورع والجهل بالشريعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعًا، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع" (١٠/ ٥١٢)

العطور المحتوية على الكحول

ما حكم استخدام العطور والكريمات المحتوية على الكحول وهي نجسة كما في القرآن؟ خالد - إسكندرية

كثير من العطور والكريمات والمحاليل تحتوي اليوم على الكحول في تركيبها كمادة مذيبة والكحول أو الغول كما سماها القرآن هو حقيقة الخمر المسكر وقد اختلف أهل العلم هل الكحول المسكرة نجسة أو لا على قولين:

١. ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى نجاسة الخمر حساً ومعنى كالدم المسفوح والبول فيجب غسل ما أصاب البدن والثوب منها بدليل قول الله تعالى" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان" والرجس هو النجس.

٢. وقال بعض أهل العلم منهم ربيعة الرأي شيخ مالك والمزني من أصحاب الشافعي وداود الظاهري أنها على خبثها ونجاستها المعنوية طاهرة حساً فلا يلزم غسل ما أصاب البدن والثوب منها.

وقال بذلك من المتأخرين الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والصنعاني، ومحمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلىوعدد من المعاصرين منهم ابن عثيمين ومصطفى الزرقا وغيرهم وهو الراجح .

فالآية الكريمة لا تدلُّ على النجاسة؛ لأن الأمر باجتنابها، إنما يدلُّ على التحريم ولا يَلزم منه النجاسة، بدليل أنها قُرِنَتْ في الآية بالمَيْسر والأنصاب والأزلام ولم يقل أحد منهم بنجاسة شيء من هذه الأشياء، والمَيْسر ألعاب لا تقبل الحكمَ بنجاسة ولا طَهارة حسية وإن كانت حَرامًا، فلفظ الرجس يحمل على النجاسة المعنوية مثل قوله تعالى " إنما المشركون نجس" وليست أبدانهم نجسة.

وعلى هذا فيجوز استخدام العطور ونحوها من الكريمات والمراهم المحتوية على الكحول ما لم تكن مضرة .. والله أعلم

الكحول المستهلكة في الطعام والشراب:

هل الطعام أو الشراب أضيف إليه الخمر باسمه ووصفه ويسوق على هذا الأساس؟







يحرم تناوله سواء أثر في العقل أم لم يؤثر فيه مثل بعض أنواع الحلويات والعصائر والشوكولاته.



ولكن يوجد فيه نسبة يسيرة من الكحول.. هل يمكن لمن يكثر من هذا الطعام أو الشراب أن يصاب بالسُكر؟

نعم ← **يحرم قليله وكثيره** فما أسكر كثيره فقليله حرام



إذا كانت نسبة الكحول مستهلكة لا تؤثر في عقل الإنسان ولو أكثر من الطعام والشراب **فهو من المعفو عنه**

تذكـــــر

١. أن الخمر خبيثة لا يجوز حيازتها ولا وضعها قصداً في المطعومات والمشروبات.

٢. الكحول توجد في الخمر الخبيثة كما توجد بنسب قليلة في بعض المطعومات والمشروبات المباحة.

٣. حدد لنا الشرع الفارق بين الطيب والخبيث في هذا الباب بقوله " ماأسكر كثيره فقليله حرام".

٤. إذا وجد في المشروبات والمطعومات نسبة يسيرة من الكحول لا تؤدي إلى السكر ولو أكثر منها الإنسان فإنها معفو عنها.

٥. لا يجوز تناول المطعومات والمشروبات التي وضعت فيها الخمور بأسمائها وبقيت فيها أوصافها وتسوق على هذا الأساس.

٦. إذا تبخرت الكحول بسبب الطبخ جاز تناول الطعام على الراجح من أقوال أهل العلم... والله أعلم



ماهو الجيلاتين؟

مادة بروتينية تُستخلص من جلودِ الحيوانات وعظامها يُشكِّل الجيلاتين الهُلام الجامد بعد إذابته في ماء حار وتبريده بطريقة تصنيعية متبعة.

الخصائص الكيميائية للجيلاتين:

حين يبرد الجيلاتين فإن السائل لا يعود إلى طبيعته الأولى أي إلى (الكولاجين) ولكنه يجمد بشكل (جل) وهو مادة هلامية تختلف اختلافاً تاماً من حيث الخصائص الطبيعية عن الكولاجين.

وينتمي الى البروتينات الكروية التي تشبه بروتين الدم (الهموجلوبين) والأنسولين، والجاماجلوبين، وبروتين البيض، ولهذا السبب يكون قابلاً للذوبان في الماء، أما (الكولاجين) فهو ينتمي إلي البروتينات النسيجية مثل (الكيراتين) ولذلك فهو لا يذوب في الماء.

مظان تواجده:

في الحلويات بأنواعها والآيسكريم والعجائن والمخبوزات وكبسولات الأدوية والكريمات وغير ذلك.

مصادر الجيلاتين:

يستخرج الجيلاتين من عدد من المصادر:

١. طحالب بحرية.

٢. من حيوان مباح مذكى.

٣. من حيوان ميتة أو محرم الأكل كالخنزير..



حكم الجيلاتين:

أما ما كان مستخرجاً من الطحالب البحرية أو الحيوان المذكى فلا شك في إباحته.

وأما ما كان من حيوان غير مذكى أو من حيوان محرم الأكل كالخنزير فيكون الخلاف فيه قائماً على قضيتين:

- **هل تحولت المادة وتغير تركيبها** وصارت مادة أخرى (الاستحالة).
- **ثم أصل مسألة الاستحالة** وهي تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها الى حقيقة أخرى كانقلاب الخمر خلا، والخنزير ملحاً، أو تحول وتغير المادة كيميائياً إلى مادة أخرى بحيث لا يمكن إعادتها إلى وضعها السابق هل يغير حكمها؟

هل تغير المادة كيميائياً يغير حكمها؟

اختلف أهل العلم على أقوال:

١. **يرى الجمهور** وهم هنا أكثر الحنفية والمالكية ورواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية **أن الاستحالة تغير النجس إلى طاهر والمحرم إلى مباح سواء ما كان نجساً لعينه أو ما هو نجس لمعنى فيه.**

٢. **ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى** فيه كجلد الميتة.

٣. **أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا يغير حكمه** وهو أحد القولين عند المالكية والرواية المقدمة عند الحنابلة وهو قول الشافعي فيما إذا كانت نجاسته عينية.

والراجح من أقوال أهل العلم هو القول الأول لعدد من الأمور:

١. **أن الشرع رتب وصف النجاسة** على تلك النجاسة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؛ فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكم الملح.

ونظيره في الشرع العلقة نجسة وعندما تصبح حيوانا تطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

٢. **إذا كانت الخمر** التي هي أم الخبائث - إذا انقلبت بنفسها حلّت - باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب.

قال ابن حزم: "فإن أنكرتم هذا وقلتم: إنه وإن ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه لزمك -ولا بد- إباحة الوضوء بالبول لأنه ماء مستحيل بلا شك، وبالعرق لأنه ماء مستحيل، ولزمك تحريم الثمار المغذاة بالزبل والعذرة وتحريم لحوم الدجاج لأنها مستحيلة عن المحرمات". (المحلى ١/١٦٢)

هل تثبت أحكام الاستحالة إذا حصلت بتدخل خارجي؟

أكثر أهل العلم القائلين بالاستحالة لا يفرقون بين ما إذا حصلت الاستحالة بنفسها أم بتدخل الإنسان كإضافة أو إحراق ونحو ذلك كالحنفية والمالكية وابن حزم وغيرهم.

أمّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الخمور وتكسير الدنان فهو لتعظيم أمر الخمر في نفوس الناس وتنفيرهم منها ولذا أمر بكسر دنان الخمر مع إمكان الاستفادة منها في أمر آخر بعد غسلها.

فالراجح: أنه لمّا كانت الخصائص الكيميائية للجيلاتين مختلفة عن الخصائص الكيميائية للكولاجين المستخرج من عظام وجلود الحيوانات. فلا مانع من استعمال الجيلاتين الحيواني، وإن كان الأولى استعمال الجيلاتين النباتي، أو المستخرج من الطحالب البحرية والحيوان المذكى.



فائدة

المحسنات والملونات والمثبتات

يشكل على كثير من الناس ما يكتب على المنتجات من رموز وأسماء لبعض المحسنات والملونات والمثبتات هل هي من المباح أم المحرم؟

هذه المواد المشار إليها بحرف (E) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على (٣٥٠ مركباً) وهي إما أن تكون من : الحافظات، أو الملونات، أو المحسنات، أو المحليات، أو غير ذلك.

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات :

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صُنعي.

الفئة الثانية : مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة : مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحَلَّة في مادة (الكحول) .

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية: فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة: فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تُغَيِّرُ طبيعتها تغييراً تاماً، بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكما جديداً، كالخمر إذا تحولت خلا فإنها تكون طيبة طاهرة ، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة: فإنها تكون غالباً في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جدا تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية ، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئا من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية ، ولا حرج على المسلم في تناوله.

وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحثُ والتنقيبُ عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله. (فتاوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم ٣٤)



الجيلاتين مادة متحولة كيميائياً عن أصلها فهي مادة جديدة لها حكمها الخاص في الإباحة والطهارة أياً كان أصلها على الصحيح.

الأسماك والمأكولات البحرية:

والمراد بالمأكولات البحرية ما لا يعيش إلا في الماء وحياته في البر استثناء، وفي البرمائيات خلاف ليس هذا محله.

والمراد بالبحر هنا الماء الكثير المستبحر، فيدخل في ذلك الأنهار والبحيرات وغيرها مما هو ماء كثير.

وقد اختلف العلماء في بعض أنواع المأكولات البحرية كثعابين البحر وما له نظير محرم في البر.

والراجح حل جميع المأكولات البحرية حيوانية ونباتية حية وميتة ما لم يكن فيها ضرر على البدن، وهو قول المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

ودليل ذلك عموم الأدلة من غير استثناء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: "صيده ما أخذ منه حيًا ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظه ميتًا". (ابن كثير ٣/١٩٧)

وهو مصداق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". (أبوداود ٨٣ الترمذي ٦٩) ولم يثبت ما يخصص هذا العموم.

إلا أنه ينبغي التنبه لأمور:

١. التأكد من عدم قلي السمك في زيت قليت فيه النجاسات كالخنزير.

٢. عدم الطبخ في أواني طبخت فيها النجاسات ما لم تغسل.

٣. عدم استخدام الكحول في إعداد السمك وإضفاء النكهات عليه.

٤. إذا ثبت تبخر الكحول أثناء الطبخ جاز أكلها على الراجح.

الأسماك والمأكولات البحرية:



١. جميـــع المأكولات البحريـــة حيوانية ونباتية مباحة مالم تكن ضارة.

٢. ينبغي التأكد في المطاعم من المأكولات البحرية أنه لم يضف عليها أو تطبخ مع محرم.

استخدم الدهن المحرم أو الكحول في طبخها أو إضفاء النكهة عليها؟





تحرم لمخالطتها للمحرم.



هل طبخت مع محرمات كخنزير وميتة ونحو ذلك؟

نعم

تحرم أيضاً لمخالطتها للمحرم.



المأكولات البحرية إن لم يخالطها محرم فهي جائزة بكل أنواعها مالم تكن ضارة " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة".



اللحوم:

أحل الله لنا الطيبات من بهيمة الأنعام والطيور وحرم علينا ذوات الأنياب وذوات المخالب والحمر.

ما أحله الله من هذه اللحوم على قسمين: مقدور عليه وغير مقدور عليه: فأما المقدور عليه فلا يحل إلا بالذكاة الشرعية وأما غير المقدور عليه فلا يحل إلا بالصيد بالطريقة الشرعية.

الذكاة الشرعية:

هي الذبح أو النحر المستوفي للشروط الشرعية.

شروط الذكاة الشرعية:

١. **أن يكون الذابح من أهل الذكاة** وهو المسلم أو الكتابي الذي يميز ويقصد الذكاة.

٢. **أن تكون الآلة صالحة للذبح.**

٣. **أن يذكر اسم الله عليها** عند تحريك يده للذبح.

٤. **قطع ما يجب قطعه** في الذكاة وهو: المريء، والحلقوم، والودجين، أو ثلاثة من هذه الأربعة.

فهذه الذبيحة حلال. أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

طعام أهل الكتاب:

ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باختلاف مذاهبهم كاثوليك أو بروتستانت أو أرثوذكس وغيرهم قد أحلها الله تعالى لنا في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

والمراد بالطعام في هذه الآية ذبائحهم، وبهذا فسر الآية ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد ابن جبير، وعطاء والحسن رحمهم الله تعالى، فسروا المراد بالطعام في هذه الآية بأنه الذبائح، فيكون معنى الآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي وذبائح



الذين أوتوا الكتاب حل لكم وذبائحكم حل لهم، وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، فذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين. والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فهذا الحكم خاص بهم.

هل نصارى اليوم من أهل الكتاب؟

يشكل على بعض الناس أن كثيراً من النصارى بعيدون عن دينهم، وليس لهم منه إلا الانتساب، فهل يكون حكمهم حكم أهل الكتاب؟

نقول: نعم **ما داموا ينتسبون لأُمَّة يهودية أو نصرانية، فتحل ذبائحهم**، وإن كانوا قد حرَّفوا وبدَّلوا.

والدليل على ذلك أن اليهود والنصارى وقت نزول القرآن كانوا كافرين بكثير من أصول الإيمان الواردة في التوراة والإنجيل، فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء، كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق، وحرفوا كثيرا من أحكام التوراة، وكان جماعة منهم يقولون: عزير ابن الله، إلى غير ذلك من المخالفات الكثيرة لأصول دينهم، وكذلك النصارى، كانوا يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويقولون: إن المسيح ابن الله، تعالى الله عن ذلك، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وكانوا يكفرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك من المخالفات لأصول دينهم.

ومع هذا كله، سمى الله تعالى اليهود والنصارى مع هذه المخالفات سماهم أهل كتاب، وأحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم المحصنات أي (العفيفات) للمسلمين.

ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعا من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك مانعا من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة. وبهذا نعرف أن هؤلاء إذا كانوا ينتسبون لأُمَّة يهودية أو نصرانية، فإنهم يكونون أهل كتاب.

أنواع اللحوم في المطاعم والمحلات:

١. **ما ذبحه غير المسلم والكتابي كالبوذيين والهندوس واللادينيين** فهذا محرم باتفاق وماكان في بلادهم من اللحوم فله ذات الحكم مالم يثبت خلافه.

٢. **ما ذبحه المسلم أو الكتابي بالطريقة الشرعية** فهذا جائز باتفاق.

٣. **ما ذبحه المسلم أو الكتابي بطريقة غير شرعية** كالصعق والإغراق فهذا محرم قطعاً.

٤. **ما ذبحه الكتابي ولم يعلم حال الذبح** وكذلك ما يوجد في مطاعمهم ومحلاتهم فالأصل أنه من ذبائحهم فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

١. **القول الأول حل أكلها** لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذبحت على غير الطريقة الشرعية، بأن يعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، فإذا لم يعلم فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وليس لنا ولا علينا أن نسأل كيف ذبحوه؟ وهل سموا عليه أو لا؟ ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه". قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. (٥١٦٨) وهذا اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين من المعاصرين رحمهما الله تعالى.

٢. **أنها لا تحل في هذه الحالة**: لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم، حتى يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية واستدلوا لذلك بما جاء في الصحيحين (البخاري ٧٦/١ مسلم ٥٦/٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل". فإذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر.

والراجح جواز الأكل منها إذا لم يعلم أو يغلب على الظن أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية إلا أن الأحوط للمسلم أن يتحرى الطيب في مأكله ومشربه ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.



اللحـــوم:

هل ذبحها غير المسلم والكتابي كالبوذي والهندوسي والملحد أو كانت في بلاد هم الأصل فيها ؟



لا يجوز أكلها قطعاً





هل تأكدت أنه ذبحها مسلم أو كتابي بالطريقة الشرعية؟





يجـــوز أكلها باتفاق



هل تيقنت أنها مذبوحة على غير الطريقة الشرعية كالصعق مثلاً؟

نعم

لا يجوز أكلها قطعاً



لا أعلم كيف ذبحت ولكن الذابح من أهل الكتاب أو أنا في بلد أهل الكتاب فيه هم الأكثرية ..اختلف أهل العلم في ذلك والراجح جواز الأكل منها وإن كان الأولى التورع.



تذكـــر

١. من انتسب لليهودية أو النصرانية من أي مذهب فله أحكام أهل الكتاب.

٢. تجــوز ذبائح أهــل الكتــاب إذا ذبحوهــا بالطريقة الشرعية .

٣. تحرم ذبائح البوذيين والهندوس وجميع الملل الأخرى ما عدا أهل الكتاب.

٤. تحرم ذبائح أهل الكتاب إذا علم أو غلب على الظن أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية.

٥. ذبائح أهل الكتاب إذا لم يعلم حالها جائزة على الأصل والأولى الاحتياط.

٦. كل ما كتب عليه حلال أو كوشر من الذبائح يجوز أكله.

٧. على المرء أن يتأكد أن اللحوم المباحة لم تطبخ بدهن خنزير ولم يوضع معها كحول ولم تطبخ مع محرم.

الأجبـــان والإنفحة:

الإنفحة هي مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تُجَبِّنُ اللبن، كما في المعجم الوسيط (٩٣٨/٢) وأهميتها في صناعة الجبن هو أن الإنفحة إذا وضع قليل منها في اللبن فإنه ينعقد ويتكاثف ويتجمع ويصير جبناً.

حكـــم الجبن المصنـــوع من الإنفحة لحيوان مباح الأكل في الأصل:

وهو على نوعين:

١. **الجبن المصنـــوع بإنفحـة حيـــوان مذكى** ذكاة شرعية وهذا الجبن جائز بالإجماع قال النووي: "أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة". (المجموع ٦٨/٩)

٢. **الجبن المصنـــوع من إنفحـــة ميتـــة** (لم يذك ذكاة شرعية) وقد اختلف أهل العلم في حكم الجبن المصنـــوع من هذه الإنفحة حسب اختلافهم في نجاسة إنفحة الميتة أو طهارتها وقد اختلفوا في ذلك على قولين.



هل الإنفحة نجسة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١ - **القول الأول:** القول بنجاسة إنفحة الميتة، وهو مذهب الجمهور.

ودليلهم:

أولاً: أن الإنفحة نجسة، لكونها في وعاء نجس، وهو كرش الميتة، فيكون مائعاً لاقى نجساً فتنجس بمجرد الملاقاة، ولأن اللبن لو صُبَّ في إناء نجس تنجس، فكذلك الإنفحة لكونها في وعاء نجس.

ثانياً: قال النووي: "إن الإنفحة جزء من السخلة، فأشبهت يدها، فتكون نجسة". (المجموع ٢/ ٥٧٠)

٢ - **القول الثاني:** القول بطهارة إنفحة الميتة، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، عمر، وسلمان الفارسي، وطلحة، والحسين بن علي وغيرهم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية.

وأصح ما ورد في ذلك ما روى عبد الرزاق في مصنفه (٨٧٨٢) عن شقيق أنه قيل لعمر: إن قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة؟! فقال عمر: "سموا الله وكلوا". وهذا الأثر أصح ما ورد في الجبن الذي فيه إنفحة الميتة كما قال الإمام أحمد. وهذا القول هو الذي تسنده الأدلة وعمل الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٢)، مرجحاً طهارتها: "وأما لبن الميتة وأنفحتها، ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر. كقول أبي حنيفة وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة فإذا صنعوا جبناً والجبن يصنع بالإنفحة كان فيه هذان القولان.

والأظهر أن جبنهم حـلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهـر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر".

الجبن المصنوع بإنفحة الخنزير:

الجبن المصنوع بإنفحة الخنزير محرم لأن الخنزير محرم نجس بكل أجزائه ومنها الإنفحة؛ وعلى هذا فالجبن الذي ينعقد بإنفحة الخنزير نجس محرم ومع أن أصل اللبن والحليب مباح لكنه قد تنجس وحرم باختلاط إنفحة الخنزير معه وانتشارها بين أجزائه ولا دليل على استحالتها وتغيرها وتلاشيها واستهلاكها.

الأجبان والإنفحة :

هل هو مصنوع بإنفحة (بكتريا أو إنزيمات) مأخوذة من حيوان مأكول مذكى ذكاة شرعية؟

نعم ← هذا الجبن مباح إجماعاً.



لا ↓

هل هو مصنوع من إنفحة حيوان مباح الأكل ولكنه غير مذكى أي ميتة؟

نعم ← يجوز أكله على الصحيح وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم



لا ↓

إن كان مصنوع من إنفحة حيوان محرم الأكل كالخنزير فهو محرم لأن الخنزير محرم بكل أجزائه.





١. الجبـــن الذي تستخـــدم فيه إنفحة حيوان مذكى بيد مسلم أو كتابي جائـــز إجماعاً.

٢. الجبن الذي تستخدم فيه إنفحة حيوان ميتة جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣. الجبن الذي تستخدم فيه إنفحة الخنزير محرم نجس لأن إنفحة الخنزير محرمة نجسة.



الفصل الثاني

لباسك

- مقدمة
- موافقة لباس أهل البلد
- ألا يكون لباس شهرة
- ستر العورة
- ألا يكون فيه سرف وكبر
- ألا يكون فيه صورة
- ألا يكون فيه تشبه بالكفار
- ألا يكون فيه إسبال
- ألا يكون فيه حرير أو ذهب للرجال
- التشبه بين الجنسين
- لباس المرأة أمام الكافرة
- لباس المرأة أمام الأجانب



اللبـــــــاس:

أول ما أهبط الله آدم وحواء إلى الأرض كانت احتياجاتهما مستوردة، فأنزل الله لآدم وحواء اللباس من السماء، كما قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾.

ثم بعد هذا علّم الله بني آدم صنعة اللباس والنسيج وزراعة المواد القطنية التي يتحقق منها اللباس، وعلمهم أيضاً استخلاص القز والحرير وصناعة الدروع وغير ذلك من وسائل اللباس، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾؛ فاللباس إذن منحة ربانية ونعمة عظيمة على الجنس البشري، والنعمة من شُكرِها لله أن لا تتعدى فيها حدود الله عز وجل.

الأصل في اللباس:

الأصل في اللباس الحل والإباحة ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ يقول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة". (النسائي ٢٥٥٩)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرَف ومَخِيلة" انتهى. (ابن أبي شيبة ٢٤٨٧٨)

فالأصل في اللباس الإباحة إلا ما حرمه الله تبارك وتعالى.

وفي المسائل القادمة بعض الضوابط المهمة للمبتعث في لباسه.



ولباس التقوى ذلك خير

فائدة

قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ فهناك تلازم في القرآن بين اللباس لستر العورات والزينة ، وبين تقوى الله عز وجل ، فكلاهما لباس ، هذا يستر عورات القلب ويزينه ويحميه . وذاك يستر عورات الجسم ويزينه ويحميه. وهما متلازمان . فإذا تلبس القلب بتقوى الله والحياء منه انبثق شعور باستقباح العري والخلاعة، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه ؛ لا يهمه أن يتعرى وأن يدعو إلى العري . سواء أكان العري من الشرع والتقوى، أو العري من اللباس وكشف السوأة!

ثم إن ستر الجسد والعورة ليس مجرد عرف وعادة - كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس وعفتهم لتدمير أخلاقهم - إنما هي فطرة خلقها الله في الإنسان.. ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر ويسر لهم تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق .

لعلهم يتذكرون .. فلنتذكر ونحرص على تطهير وتنقية لباس التقوى وتزيينه كما نحرص على تطهير لباس الجسد وتزيينه ..ونسأل الله في كل حين أن يصلح ظواهرنا وبواطننا وأن يسلل سخائم قلوبنا.



تذكـــــر

اللباس بأنواعه نعمة من الله تعالى والأصل فيها الإباحة إلا ماثبت الدليل بتحريمه

موافقـــة لبـــاس أهل البلد:

ينبغـي للمـرء موافقــة أهل البلد في لبسهم المباح وعدم التميز عنهم بما يلفت الانتباه .

وقد وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس قومه ولم يتميز عنهم بأمر خاص، فكل ما ليس لباساً دينياً يجوز للمسلمين لبسه، ولذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس اللباس المعهود لدى المشركين في وقته، سواء كانوا من سكان جزيرة العرب أو من سواهم، فمن وجده مع عمه أبي لهب لم يميز بينهما باللباس فلباسهما واحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين... ونحو ذلك من المقاصد الصالحة". (اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٦)

فائدة

أيوب وصناعة النعلين

عن عدي بن الفضل قال : قال لي أيوب: "أُحْذُ نعلين (أي اصنع لي نعلين) على نحو حذو نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ففعلت، فلبسها أياما ثم تركها، فقلت له في ذلك فقال: لم أر الناس يلبسونها". (ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول)



السنة موافقة أهل البلد في لباسهم المباح.



أن لا يكــون لباس شهرة:

فقد جاء النهي عن لباس الشهرة في عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" (رواه أحمد ٤٧٦/٩ وأبو داود ٧٧/٤)

ومعنى الشهرة كما قال ابن الأثير: ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر به بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. وقوله (ثوب مذلة) أي: ثوباً يوجب ذلته يوم القيامة.

فثوب الشهرة هو اللباس الذي إذا لبسه الإنسان استغربه الناس لحسنه ولما فيه مما يبدي الخيلاء، أو الثوب الذي شكله غير مناسب للمروءة والعرف، أو لونه نشاز غريب.

ولا يدخل في لباس الشهرة على الصحيح اختلاف الأعراف مثلاً إذا كان الإنسان في بلد غير بلده ولبس لباس أهل بلده في مناسبة ونحوها فليس هذا من لبس ثوب شهرة، لا سيما مع انتشار الأجناس والأعراق، وكثرة أسفار الناس، وانتشار وسائل الإعلام وتنوع ثقافات الألبسة وتناقلها بين الناس.



١. لباس الشهرة هو الثوب المستغرب من الناس للونه أو شكله بحيث يكون علامة على صاحبه.

٢. ليس من لباس الشهرة ما يستغربه بعض الناس لاختلاف الأعراف والعادات.



ستـــــر العـــورة:

يجب على المرء ستر عورته، وعورة الرجل هي السوءتان إجماعاً وما بين السرة والركبة على الاحتياط.

هل الفخذ عورة؟

- **ذهبت الأئمة الأربعة في المشهور** عنهم إلى أن الفخذ عورة واختلفوا هل السرة والركبة داخلان في العورة أو أنهما ليسا منها على قولين (انظر تبيين الحقائق ١٨/٦، مواهب الجليل٢/١٧٩، المجموع ٣/١٦٩، شرح الزركشي ١/١٩٥)

دليل ذلك:

لما أخرجه أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه، فقال: "غط فخذك فإن الفخذ من العورة". (الحديث أخرجه أحمد ١٥٩٣٢ ،أبو داود ٤٠١٤ ، الترمذي ٢٧٩٨ وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة تمريض و ضعّفه في تاريخه ٢/٢٤٨ للاضطراب في إسناده)

- وذهب داود الظاهري والطبري وابن أبي ذئب وابن حزم وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد ابن تيمية إلى أن الفخذ ليس بعورة وإنما العورة السوءتان (التمهيد ٦/٣٨٠ ، المحلى ٣/٢١٠، الإنصاف ٢/٢٣٧).

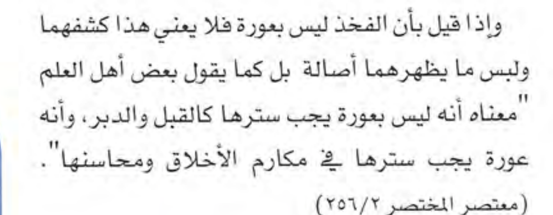
دليل ذلك:

ثبوت انكشاف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة مع عدم الدليل على التحريم لضعف حديث جرهد.

ولكن الأحوط بلا شك ستر ما بين السرة والركبة وإن كان الفخذ ليس من العورة على الصحيح.

والظاهر أن الخلاف إنما هو في أدنى الفخذ مما يلي الركبة أما أعلاه مما يحاذي السوءتان فله حكمهما في وجوب الستر وحرمة الكشف قال الشوكاني رحمه الله "على أن طرف الفخذ قد يتسامح بكشفه في مواطن الحرب ومواقف الخصام". (نيل الأوطار ٢/٧٠)




وإذا قيل بأن الفخذ ليس بعورة فلا يعني هذا كشفهما ولبس ما يظهرهما أصالة بل كما يقول بعض أهل العلم "معناه أنه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها". (معتصر المختصر ٢/٢٥٦)

بماذا يحصل ستر العورة؟

١. **أن لا يكون شفافاً** أي لا يكون رقيقاً يُرى اللون من تحته، فما يُرى من تحته اللون لا يعتبر ساتراً للعورة.

٢. **أن لا يكون ضيقاً** يحدد العورة بالتفصيل كالمحدد للفخذ على قدره تماماً، والمحدد للأليتين مثلاً على قدرهما وهكذا، أما إن حدد العورة بسبب ريح ونحوه فهذا لا يمكن الاحتراز عنه وليس محرماً إجماعاً.

ثياب التقوى

فائدة

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى

تقلب عرياناً وإن كان كاسياً



تذكر

١. **يجب على المرء ستر عورته وهي عند الجمهور مابين السرة والركبة.**

٢. **يلزم في اللباس الساتر أن لا يكون شفافاً يظهر ما تحته ولا ضيقاً يحدد العورة بالتفصيل.**

أن لا يكـون فيه سرف وكبر:

يستحب للإنسان أن يتوسط ويعتدل في ملبسه من غير إسراف ولا مخيلة ، ومن غير رداءة ولا رثاثة، فالاعتدال مندوب في جميع الأمور، ومنها اللباس يقول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

عـن عبـد الله بـن عمـرو بن العـاص: أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال : "كلوا وتصدقوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة". (رواه النسائي ٥/٧٩)

وهذا يختلف باختلاف الحال، فمن كان غنياً فله أن يشتري من الثياب ما لا يناسب أن يشتريه الفقير مقارنة بماله ودخله الشهري ووضعه الاقتصادي وحقوقه الأخرى التي عليه مراعاتها ، فالثوب قد يكون سرفاً في حق الفقير وليس سرفاً في حق الغني.

فائدة

السنة عند لبس الثوب

كان صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوبه أو قميصه، حَمِدَ الله تعالى قائلاً: "الحمدُ لله الذي كَساني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قُوة". (رواه أبو داود ٤٠٢٣)



تذكـــر

حرم الله الإسراف في اللباس وهو يختلف باختلاف الأحوال



وكان بين ذلك قواما

فائدة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

هذه هي أحد أعظم خصائص هذا الدين التي يحرص القرآن على ترسيخها في النفوس : التوازن والاعتدال في جميع مجالات الحياة فهو يؤكد على ذلك في معيشة العبد ومأكله ومشربه وملبسه كما يؤكد عليها في عباداته وصلاته وقيامه.

ومع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية للإنسان إلا أنه ليس كامل الحرية في إنفاق أمواله الخاصة وإتلافها كما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، بل حرية مقيدة بالقانون الإلهي والتشريع النبوي الذي يحفظها من التجاوز والطغيان كما قال عليه الصلاة والسلام: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة". (المسند٦٦٩٥)

فهو سير معتدل وحالة متوسطة بين طرفين الإسراف والتقتير.. فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع.

كما أن التقتير مثله حبس للمال عن انتفاع صاحبه به وانتفاع الجماعة من حوله .

والإسلام وهو ينظم هذا الجانب من الحياة يبدأ به من نفس الفرد ، فيجعل الاعتدال سمة من سمات الإيمان ومزايا عباد الرحمن ، ولما خشي الصحابة من أن يكون حرصهم على جمال لباسهم من الكبر قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس". (مسلم١٤٧)

فالعناية بجمال اللباس ليس على حساب حقوق مالية أخرى أعظم أهمية منه وليس على سبيل احتقار الآخرين وغمط حقهم وإنما هو مظهر من مظاهر التحدث بنعمة الله بدون إسراف ولا تقتير وبدون إهمال أو مبالغة.. ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

أن لايكــون فيه صورة :

اختلف أهل العلم في حكم لبس ما فيه صورة على قولين لاختلافهم هل اللبس فيه معنى الإهانة للصورة وعدم التعظيم لها؟ فتكون من باب الصور الجائزة كالوسائد والبسط أو هي من باب المعلق والمكرم فتلحق بالستور والصور المعلقة التي هتكها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعها .

- **فذهب جمهور أهل العلم** إلى كراهة لبس ما فيه صورة ، لأن اللبس فيه شيء من الإهانة وعدم التعظيم فتلحق بما أذن فيه الشارع من الصور المهانة كما فعلت عائشة لما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر الذي فيه تصاوير قالت رضي الله عنها : فجعلته وسائد (مسلم ٢١٠٧). قال الحنفية: وتزول الكراهة إذا لبس فوقها ما يغطيها.
- **وذهب آخرون** إلى تحريمها وهو المعتمد من مذهب الحنابلة لأن اللبس ليس فيه معنى الإهانة .

وهذا فيما إذا كانت الصورة كاملة، فإن كانت ناقصة لا تقوم الحياة بمثلها فالجمهور على جوازها إلا إن كان المتبقي هو الرأس فالأقرب المنع منها لقول ابن عباس رضي الله عنه " الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة " (سنن البيهقي ١٤٣٥٧).

وعلى هذا فيمكن أن يقال :

١. **الملابس المحتوية على صورة مكبرة** على الصدر أو الظهر إن كانت كاملة أو الرأس فقط يمنع منها لأنه ليس فيها معنى الإهانة والصورة الرأس كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

٢. **الملابس التي تحتوي على الصور الصغيرة** غير واضحة المعالم يتساهل فيها لأنها من قبيل المهان وقد استثنى الحنفية الصور الصغيرة عموما من المنع .

٣. **الملابس التي تحمل صوراً لا تقوم الحياة بمثلها** وليس فيها الرأس يجوز لبسها واستخدامها على الأصل.

٤ - **لا يجوز لبس مافيه صورة** ولو غير كاملة لأحد رموز الانحراف كالمغنين وأمثالهم.

حكم الصلاة بها :

أما حكم الصلاة فصحيحة حتى ولو كانت الملابس محتوية على صورة لا يجوز لبسها فإن الصلاة صحيحة مع الإثم بلبسه الصورة لانفكاك جهة التحريم عن الصلاة .

وينبغي للمسلم أن يبعد كل الأسباب المشغلة له في الصلاة كما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي " وفي رواية " كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني " . (البخاري ٣٦٦)

وأن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأشرفها كما قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني عند كل صلاة.

تذكــــر

١ - **اختلف أهل العلم في حكم لبس ما فيه صورة بين التحريم والكراهة بناء على اختلافهم هل اللبس فيه معنى الإهانة أو لا .**

٢ - **يحرم لبس ما فيه صورة مكبرة على الصدر أو الظهر لشخصية ما لأن فيه معنى التعظيم .**

٣ - **يحرم لبس الصور الخادشة للحياء والتي فيها تعظيم لرموز الانحراف.**

٤ - **ينبغي للمسلم اختيار الملابس المحترمة لأداء الصلوات سواء أكان في البيت أو المسجد.**

٥ - **تصح الصلاة بالملابس المحتوية على صور حتى ولو كانت صوراً محرمة مع الإثم بلبسها.**

أن لا يكــون فيه تشبه بالكفار:

ذكرنا أن على المرء أن لا يخالف عادة أهل البلد في اللباس **فما انتشر عندهم من اللباس المباح يجوز ارتداؤه ولا تشبه في ذلك .**

يدل على ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه لما عقد معه نصارى نجران عقد الجزية صالحهم على ألفي حلة يرسلونها إليه في كل سنة" (انظر سنن أبي داود ٣٠٤١)، فكان يلبسها ويهديها أصحابه، وهي من لباس النصارى، لكن ليست لباساً دينياً ولا شعاراً لهم.

وكذلك ماثبت في الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: "أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرج لقضاء حاجته فخرج معه يحمل إداوة فلما رجع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المغيرة يصب له على يديه وكان يلبس جبة رومية ضيقة، فأراد أن يخرج يده منها ليغسلها فضاقت عليه فأدخل يده فأخرجها من تحتها" (مسلم ٢٧٤)، فهذه الجبة كانت رومية، والروم إذ ذاك ليس فيهم مسلمون، فدل هذا على جواز موافقة لباس الحضارات الأخرى ولو كانت غير مسلمة.

قبعة وعباءة التخرج:

قبعــة وعباءة التخــرج ليس لباساً دينياً وقد انتشر بين الناس ولم يعد شعاراً على فئة من الناس دون غيرهم فلا بأس بلباسه مطلقاً على الصحيح، ولا حرج فيه قطعاً للمبتعث حيث يكون ذلك هو اللباس الأصيل للتخرج عندهم.

التشبه الذي ورد فيه التشديد:

ورد التشديد في أمر التشبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر "من تشبه بقوم فهو منهم" (رواه أبو داود ٤٠٣١ واحتج به أحمد وجود إسناده ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٥/٣٣١)

ويكون التشبه بالكفار بعدد من الأمور حتى ولو كان المرء يعيش بين أظهرهم وهي كالتالي:

١. **ما كان شعاراً وعلامة على دين أو مذهب كفري** أو يحمل رموزهم فلا يجوز لبسه ولو انتشر بين الناس، ولو لبسه المرء بدون نية تشبه، مثل لباس الرهبان والصليب وقبعة اليهود الشرقيين والغربيين ونجمة داوود وأساور وعلامات فرقة الكبالا وملابس عبدة الشيطان وغير ذلك.

٢. **التشبه بشخص بعينه من الكفار في اللباس** كلاعب أو مغنٍ أو ممثل يعتبر من التشبه المنهي عنه.

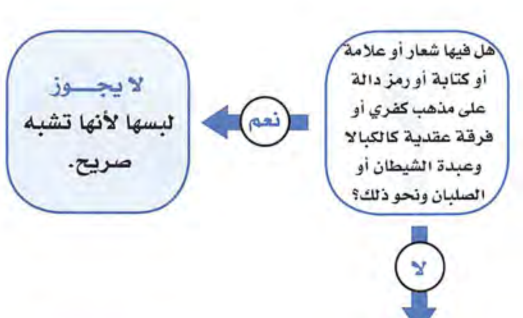
٣. **ما كان شعاراً واضحاً على فئة معينة من الكفار** أو الفساق كملابس راقصي ومغني الراب أو الهيب هوب وغير ذلك من الشعارات الواضحة على فئة بعينها ومقلديها.

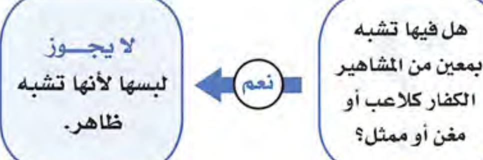


١. **مجاراة أهل البلد في لباسهم ليست من التشبه.**

٢. **ماكان شعاراً دينياً أو على فئة مخصوصة من الكفار يحرم لبسه.**

٣. **يحرم التشبه بشخص معين من الكفار كمغنٍ وممثل ولاعب.**












لا

إن لم تكن الملابس خاصة أو تحمل رموزاً وكتابات لفرقة أو ديانة أو فئة معينة من الفساق والكفار وليست تشبهاً بشخصية معينة من الكفار فيجوز لبسها وإن وافقت عامة الناس هناك لأن موافقة الناس في لباسهم مقصود للشرع كما سبق.

أن لا يكون فيه إسبال:

الإسبال في اللغة هو إرسال الشيء من علو إلى أسفل والمراد به هنا إطالة الثياب وإرخاؤها للرجال بحيث تتجاوز الكعبين .

وإسبال الثوب له ثلاثة أحوال :

١ . **أن يسبل ثوبه مع ما يقترن بذلك في القلب من التكبر والخيلاء** وهذا من كبائر الذنوب إجماعاً.

قال صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" . (رواه البخاري ٣٤٦٥)

٢ . **أن يسبل ثوبه بدون قصد للإسبال** من صاحبه ولكن بسبب ارتخاء الثوب أو بعض أطرافه أو لعدم وجود غيره ونحو ذلك ، وقد ثبت إذن النبي صلى الله عليه وسلم وترخيصه لمن هو على تلك الحالة.

فعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الإزار ما ذكر قال أبو بكر يا رسول الله إن إزاري يسقط من أحد شقيه؟ قال: إنك لست منهم" وفي رواية "إنك لن تصنع ذلك خيلاء". (رواه البخاري ٣٤٦٥)

وكذلك ثبوت خروج النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة لما كسفت الشمس وهو يجر إزاره .

٣ . **أن يسبل ثوبه قاصداً للإسبال من غير اقتران ذلك بالكبر** والخيلاء وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين:

١ . ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى أن المحرم من الإسبال إنما هو المقترن بالكبر والخيلاء، أما الإسبال بدون ذلك فليس داخلاً في النهي وإنما يكره للتنزيه. (الفتاوى الهندية ٣٣٣/٥ ، حاشية العدوي ٥٩١/٢ ، المجموع ٤٥٤/٤ ، كشاف القناع ٢٣٠/١)

٢ . وقال آخرون من أهل العلم بل الإسبال محرم



بالخيلاء والكبر وبدونهما وهو رواية في مذهب الحنابلة. (كشاف القناع ١/٣٢٠)

سبب الخلاف:

أن أحاديث النهي عن الإسبال جاءت على نوعين :

- **أحاديث قيدت التحريم بالخيلاء** وهي الأكثر كما في البخاري (٣٤٦٥، مسلم ٢٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

- **وأحاديث نصت على تحريم الإسبال مطلقاً** من غير تقييد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار". (رواه البخاري ٥٤٥٠)

فذهب الجمهور إلى حمل النصوص المطلقة في تحريم الإسبال على النصوص المقيدة له بالخيلاء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإسبال بدون خيلاء محرم للنصوص المطلقة، فإذا اقترن معه الخيلاء ازداد تحريماً ولا يحملون المطلق هنا على المقيد.

والراجح هو قول الجمهور لما يلي:

- لموافقته للقواعد الأصولية في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب والحكم.

- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة أبي بكر "إنك لست ممن يفعله خيلاء" فجعل مناط التحريم الخيلاء والتكبر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء فيحمل المطلق عليه وما سوى ذلك فهو باق على الإباحة وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة". (شرح العمدة ٤/٣٦٦)

وأما حديث أبي جُري جابر بن سليم: "وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة". (رواه أحمد ٢٠٦٣٥) فمحمول على أن الغالب فعل ذلك بسبب الخيلاء وإلا فقد ثبت أن من الناس من لا يقصد الخيلاء بإسباله كما في قصة أبي بكر السابقة.

قال الشوكاني رحمه الله: "والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم حضور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر كما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين". (نيل الأوطار ٢/١١١)

ومع هذا فالإسبال بدون خيلاء مكروه كراهة تنزيه كما نص عليه جماهير أهل العلم ، قال الإمام النووي: " وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء" . (شرح مسلم ٧/١٦٨)

وعلى هذا فيقال:

إن الإسبال بدون خيلاء ليس محرماً، ولا يدخل تحت نصوص التحريم والوعيد ولكن الأولى عدم الوقوع فيه لمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس، ولنص أكثر أهل العلم على كراهته ولما يمكن أن يكون طريقاً للكبر والخيلاء.

هل هناك إسبال في البنطلون ؟

الخلاف في الإسبال يعم جميع أنواع اللباس كالثوب والقميص والبنطلون وغير ذلك مما يلبس الإنسان من الثياب.

يشهد لهذا أن محارب بن دثار راوي حديث ابن عمر: "من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة" سأله شعبة كما في صحيح البخاري (٥٤٥٠): "أذكر إزاره؟" قال محارب: ما خص إزاراً ولا قميصاً. فأفاد ذلك بأن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره .

وقد نقل الحافظ في الفتح (٢٦٢/١٠) عن الطبري أن ذكر الإزار مبني على أنه غالب لباسهم فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي قال ابن بطال: هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك والله أعلم.

حكم الإسبال:

هل حصل الإسبال بدون قصد لارتخاء الثوب أو سعته أو عدم وجود غيره؟



لا حرج فيه لإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في مثل ذلك.



هل اقترن الإسبال بخيلاء وكبر؟




محرم من كبائر الذنوب ورد فيه الوعيد الشديد.



إن لم يقارن الإسبال خيلاء وكبر فجماهير أهل العلم على أنه ليس محرماً وإنما يكره كراهة تنزيه لمخالفته لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس ولأنه قد يكون طريقاً للخيلاء والكبر.



تذكر

١. الإسبال هو نزول الثياب عن حد الكعبين.

٢. الإسبال يعم جميع أنواع الملابس كالثوب والبنطلون وغير ذلك.

٣. يحرم الإسبال إذا اقترن معه كبر وخيلاء وهو من الكبائر.

٤. الأولى عدم الإسبال ولو بدون خيلاء اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أن لا يكون فيه حرير أو ذهب للرجال:

يحرم على الرجل لبس الذهب والحرير كما ثبت في حديث البراء ".. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق". (البخاري ٢١٣٩)

وكما قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم". (أبو داود ٤٠٥٧)

والحرير قسمان:

١ - **قسم منه إنتاج دود القز** وهو الحرير الطبيعي الذي ورد فيه النص وهو المحرم على الرجال.

٢ - **الحرير الصناعي**، وهو الذي تتخذ منه ربطات العنق في أغلبها، فهذا الأصل فيه عدم الحرمة وأنه لا يدخل في الأحاديث الواردة في الحرير المعروف في العهد النبوي، لأن هذا من اختلاف دلالات الألفاظ وتنوعها، وهو من الأمور المحدثة فلذلك لا يحمل النهي عليه.

إذا خلط القماش بالحرير:

إذا كانت نسبة الحرير هي الأقل أو كان جزءاً يسيراً كخيوط وتطريز ونحو ذلك فإنه يعفى عنه لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، دليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩) من حديث سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع"، فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم اليسير التابع في الحرير، فعلم أن المحرم هو الخالص، وقال ابن عباس رضي الله عنهما - فيما أخرجه أبو داود (٤٠٥٥) وحَسَّنَ إسناده ابن حجر في الفتح (٢٩٤/١٠): "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس".



الذهب الأبيض:

يطلق الذهب الأبيض ويراد به أحد أمرين:

١ ـ **الذهب الأصفر المعروف** ، ولكنه يخلط بنسبة معينة من مادة (البلاديوم) أو غيره ، تزيد أو تقل على حسب عيار الذهب المطلوب الحصول عليه، وهذا الإطلاق هو المشهور المعروف في محلات الذهب .

٢ ـ **معدن البلاتين** Platinum، وقد يسميه البعض ذهباً أبيض **وهذا لبسه جائز للرجال** لا حرج فيه، لأنه لم يرد في الشرع ما يفيد تحريمه على الرجال ، وتسمية الناس له بـ (الذهب الأبيض) لا يجعله حراماً ، لأنها مجرد اصطلاح ، وهو ليس ذهباً في الحقيقة ، كما يسمى القطن أيضاً بالذهب الأبيض، والبترول بالذهب الأسود، وكونه ثميناً لا يجعله حراماً أيضاً وهذا ينتشر في كثير من أنواع الساعات وغيرها.



تذكـــر

١ ـ **يحرم على الرجال لبس الذهب الأصفر والأبيض والحرير الطبيعي.**

٢ ـ **يجوز للرجال لبس الحرير الصناعي.**

٣ ـ **يجوز لبس ما كان الحرير الطبيعي فيه نسبة يسيرة تابعة.**

٤ ـ **يجوز للرجال لبس البلاتين.**

التشبــه بين الجنسين:

في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال". (البخاري ٥٥٤٦)

وفي رواية "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء" (أبو داود ٤٠٩٩)، وفي رواية قال: "لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" (البخاري ٥٥٤٧) يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وحديثهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة". (أبو داود ٤٠٩٨)

وضابط الأمر أن يكون اللباس خاصاً بأحدهما عرفاً لدى الناس لا يلبسه الجنس الآخر فلا يجوز للآخر لبسه وإلا دخل في التحريم واللعن عياذاً بالله. كلبس الفساتين والتنانير والأقراط للرجال أو لبس الثياب والغتر والكرافتات للنساء وهكذا.



الرجلة من النساء

وقيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل، فقالت: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء) رواه أبو داود. والمراد بالنعل في هذا الحديث: النعل التي تشبه نعل الرجال.



لا يجوز لأحد الجنسين ارتداء ما يختص بالجنـــس الآخـــر من اللبـاس والزينة.



لبـــاس المرأة أمام الكافرة:

يجــوز على الصحيح أن تنظــر الكافرة إلى زينة المرأة المسلمة كما تنظر إليها المسلمة فلها أن ترى كباقي النساء (على خلاف في تحديد ذلك ليس هذا محل تحريره).

وأما كلمة ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ في قــول الله تبارك وتعالــى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيداً﴾.

فقال ابن العربي في أحكام القرآن: "أو نسائهن فيه قولان: أحدهما أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء المؤمنين، ثم قال: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا، فجاء الضمير فيها للاتباع". (٧١/٦)

فالراجح أنها تعني جنس النساء من المسلمات والكافرات، لا سيما وقد ثبت أن النساء الكوافر من اليهوديــات وغيرهــن كن يدخلــن على نســاء النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يَكُنَّ يحتجبن ولا أُمِرْن بحجاب.

وثبت في الصحيحين أنه قد جاءت يهودية تسأل أمنا عائشة رضي الله عنها، فقالت: "أعاذك الله من عذاب القبر". فسألت أمنا عائشة رسول الله.. " (البخاري ١٠٠٧ ، مسلم ٩٠٣)

وثبت في الصحيحين كذلك أن أسماء رضي الله عنها قالت: "قدمت علي أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصِلُها؟ قال: نعم". (البخاري ٢٤٧٧ ، مسلم ١٠٣)



تذكــــر

يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام الكافرة كما تظهر أمام نساء المسلمين على الصحيح.

لباس المرأة أمام الأجانب:

لقد كرم الله المرأة أيما تكريم وشرع لها ما فيه صيانتها ومصلحتها في دينها ودنياها، ومن ذلك ما شرعه لها من الألبسة والزينة أمام النساء وأمام المحارم وأمام الأجانب، ولسنا هنا بصدد تفصيل جميع الأحكام.

تشترك المرأة مع الرجل فيما سبق من ضوابط اللباس العامة، وسنذكر هنا ما يضاف من مسائل.

حجاب المرأة:

يجب على المرأة الحجاب أمام الأجانب وهم غير المحارم، والمحارم هم الزوج ومن يحرم عليه الزواج منها على التأبيد كالأب والابن والخال والعم وغيرهم.

حدود الحجاب:

يجب على المرأة تغطية ما أمر الله عز وجل بتغطيته صيانة للمرأة وإكراماً لها.

- **أجمع أهل العلم** على أنه يجب على المرأة المسلمة تغطية جسمها كله باللباس الساتر ما عدا وجهها وكفيها وقدميها –على خلاف بين المذاهب في هذه الثلاثة– وهي فريضة إسلامية لا خلاف عليها بين المسلمين.
- أجمع أهل العلم على وجوب تغطية الوجه والكفين عند خوف الفتنة وانتشار الفساد.
- **اختلف أهل العلم** في وجوب تغطية الوجه والكفين والقدمين إذا أمنت الفتنة اختلافاً مشهوراً سلفاً وخلفاً كالتالي.

القدمان:

- ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب تغطيتهما لعدم الدليل على جواز كشفها .
- وقال الحنفية بجواز كشفهما لأنهما داخلان في قوله (إلا ما ظهر منها) ولعموم البلوى بذلك أثناء



المشي والحركة (حاشية ابن عابدين ١ / ٤٠٥).

الوجه والكفان:

• ذهب الجمهور إلى جواز كشفهما عند عدم الفتنة (تبيين الحقائق ١ / ٩٦ ، الشرح الصغير ١ / ٢٨٩ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٥)

للأحاديث الدالة على كشف بعض النساء وجوههن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ولقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقد فسرها ابن عباس وغيره من الصحابة على أن ما ظهر منها الوجه والكفان (ابن كثير ٣/٣٤٤).

• وقال الحنابلة بل يجب تغطية جميع بدنها ومنه الوجه والكفان.

والخلاف في المسألة معروف بين الصحابة رضوان الله عليهم في تفسيرهم لقول الله تعالى﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

• فقال ابن مسعود رضي الله عنه وطائفة من السلف وهو مشهور مذهب الحنابلة: ما ظهر من الزينة هو الثياب فعلى هذا يحرم إظهار شيء من بدن المرأة وإنما استثني مالا لا يمكن إخفاؤه من الثياب ونحوها.

• وقال ابن عباس وطائفة من السلف وهو قول جمهور الفقهاء: إن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان فيجوز كشفهما عند أمن الفتنة وذلك يوافق عورة المرأة في الصلاة (تفسير ابن جرير١٩/١٥٦).

وقداستدل كل فريق لقوله بأدلة من الكتاب والسنة.

• **والأحوط هو تغطية الوجه وقد كان هذا دأب المسلمات قروناً من الزمن.**

ويدل على ذلك عدد من الأدلة:

أولاً: أدلة القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

• أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن، بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج والزينة.

• وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على

أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة .

٢. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب". (تفسير الطبري ٣٢٤/٢٠) والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

ثانياً: الأدلة من السنة

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم" (رواه أحمد ٢٣٦٠٢، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ٣١٩/٤)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة، بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع ونحو ذلك.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتلبسها أختها من جلبابها". (البخاري ٣١٨)

وجه الدلالة:

يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج والجلباب كما سبق هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

٣. عن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه". (رواه أبو داوود ١٨٣٣)

وجه الدلالة:

في قولها "فإذا حاذونا" تعني الركبان "سدلت إحدانا جلبابها على وجهها " دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه



حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى مع مرور الركبان .

وبيان ذلك : أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن..". (الفتاوى ١٥/٣٧١)

النقاب والمضايقات:

يشرع للمسلمة لبس النقاب الذي يمكنها من النظر والرؤية ويغطي بقية الوجه.

وقد كان النقاب من عادة لبس الناس في عهده صلى الله عليه وسلم ولذلك تم التنبيه عليه في محظورات الإحرام " لا تنتقب المحرمة ".

وإذا وجدت مضايقات شديدة بسبب النقاب وتغطية الوجه، أو وجد قانون ظالم يمنع المرأة المسلمة من النقاب ؛ فيجوز للمسلمة كشف وجهها وذلك موافقة لمذهب الجمهور القائلين بجواز كشف الوجه، مع نص أهل العلم الموجبين لتغطية الوجه بجواز كشفه للحاجة الملحة، والحاجة ماسة في بعض البلدان التي ينال المسلمات الأذى والمشقة والعنت بسبب لبسهن للنقاب .

ألوان الحجاب:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الألوان والأشكال في الحجاب والخمار بالضوابط التالية:

١. أن لا يكون فيه زينة ظاهرة ملفتة لنظر الناس.

٢. لا يكون شفافاً يظهر ما تحته.

٣. لا يكون ضيقاً يظهر حدود الجسم.

٤. أن يغطي جميع البدن.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الحجاب وهل هو خاص باللون الأسود فأجابت: "لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها وليس فيه تشبه بالرجال ، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة".

ملحوظة مهمة :

من اقتنعت من نساء المسلمين بأقوال الفقهاء الذين يجيزون كشف الوجه إذا أمنت الفتنة بأدلتها وترى ذلك هو الصواب الذي تدين الله به فعليها الالتزام ببقية الأحكام الثابتة والتي نص عليها المفتون بهذا القول :

١. عدم التبرج ووضع شيء من المكياج والزينة ومواد التجميل أياً كانت في الوجه أو اليدين فكشف الوجه لا يعني ملؤه بالمكياج، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها، وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة .

٢. يجب تغطية بقية البدن كاملاً كالرقبة ومنابت الشعر ونحو ذلك.

٣. تغطية بقية البدن باللباس الساتر بحيث لا يكون شفافاً ولا ضيقاً ولا يكون زينة في نفسه.

فائدة: عمل المسلمين عبر التاريخ

قال الغزَّاليُّ، رحمه الله: لم يزل الرجال على مرِّ الزمان مكشوفي الوجوه، **والنِّساء يخرجن منتقبات.** (الإحياء ٢/٥٣)

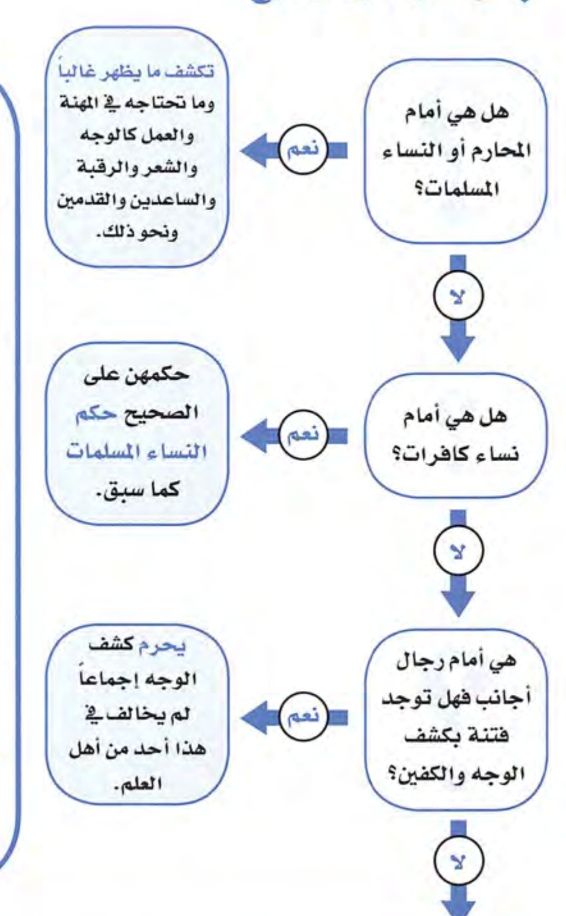
وقال الحافظ ابن حجر: "**استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال**" (٩/٣٣٧) وقال: "ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب". (فتح الباري ٩/٤٢٤)

وقال الموزعيُّ الشافعيُّ، رحمه الله في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٢/١٠٠١): **لم يزل عمل النَّاس على هذا، قديماً وحديثاً، في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابَّة، ويرونه عورة ومنكراً.**

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط "**وكذا عادة أهل الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها**" (٧/٢٤٠).



لباس المرأة في الخارج:





١. اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على تحريم كشف غير الوجه والكفين والقدمين أمام الرجال الأجانب.

٢. يجب على المرأة تغطية جميع بدنها ومنه الوجه والكفين عن الرجال الأجانب إذا وجدت الفتنة إجماعاً.

٣. إذا لم توجد فتنة فقد اختلف أهل العلم على قولين فذهب الجمهور إلى جواز كشف الوجه والكفين وقال بعض أهل العلم بل يلزم تغطيتهما.

٤. يجوز للقواعد من النساء وهن العجائز وضع الثياب بدون تبرج والأفضل الستر.

٥. يجب على من اقتنعت بأقوال من يجيز كشف الوجه إذا أمنت الفتنة الالتزام بالضوابط التي ذكرها المفتون بذلك القول.

إذا لم توجد فتنة فقد اختلف أهل العلم على قولين فذهب الجمهور لجواز كشف الوجه والكفين مع الالتزام ببقية شروط وضوابط الحجاب، وقال بعض أهل العلم يجب تغطيتهما مطلقاً.

الفصل الثالث

مـــــــالك

- التحايل لأخذ أموال الكافر
- العمل أجيراً عند كافر
- الربا في دار الكفر
- التأمين عند الحاجة
- بطاقات الائتمان
- التخلص من المال الحرام

التحايـل لأخذ أموال الكفار:

يستجيز بعض الناس لأنفسهم التحايل أو التلاعب على الأفراد أو المؤسسات والمحلات وشركات التأمين في بلاد الكفر لأخذ ما ليس من حقه، بحجة أن هؤلاء قد استعمرونا وسرقوا أموالنا، أو أنهم كفار لا حرمة لمالهم أو غير ذلك مما قد يقال ويوسوس به الشيطان.

والحقيقة أن الأمر خطير ذلك أن **المسلم إذا دخل بلاد الكفار فإنه يدخلها بعهد وأمان - وهي التأشيرة التي تعطى له لتمكنه من دخول بلادهم - فإذا أخذ أموالهم بغير حق فإنه يكون بذلك ناقضاً للعهد فضلاً عن كونه من السارقين.**

فالمـال أو الخدمـة المأخوذة بغيـر حـق حرام بيِّن، ولا يوجد عذر للإنسان في ذلك . هذا هو شرع الله الكامل وليحذر المسلم أن يشابه بعض أهل الكتاب الذين قال تعالى عنهم ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾.

وقد جاء في الصحيح أن المغيرة بن شعبة كان قد صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الإسلام أقبلُ ، وأما المال فلستُ منه في شيء" ، ورواية أبي داود: "أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه". (رواه البخاري ٢٥٨٣ وأبو داود ٢٧٦٥)

قال الحافظ ابن حجر: قوله "وأما المال فلستُ منه في شيء" أي : لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً ، ويستفاد منه : أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدَّى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. (فتح الباري ٥/٢٤١)

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان .. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قلّ أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة". (الأم ٤/٢٨٤)

تذكر

لا يجوز التحايل على فرد أو مؤسسة لأخذ مال أو خدمة ليست من حقك في بلاد الكفر كما هو الحال في بلاد الإسلام.

العمـل أجيراً عند الكافر:

يحتاج بعض المبتعثين للعمل مساءً لزيادة الدخل المالي ليتمكن من إكمال دراسته بارتياح أو لمخالطة الناس وتعلم اللغة بطريقة أسرع فما حكم ذلك؟

يجوز في الأصل أن يعمل المسلم عند الكافر بالوقت والزمن مثل ست ساعات يومياً بكذا، أو بالإنجاز إن أصلحت السيارة فلك كذا.

وقـــد سُئلت اللجنـــة الدائمة للإفتاء عن ذلك فأجابت: تأجير المسلم نفسه للكافر: لا بأس به إذا كان العمل الذي يقوم به مباحاً : كبناء جدار، أو بيع سلعة مباحة، أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة؛ لأن عليّاً رضي الله عنه أجَّر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن عليّاً رضي الله عنه أجَّر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة". (البيهقي ١١٩٨٣، ابن ماجه ٢٤٤٦ - فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٤٨٦)

ضوابط العمل أجيراً عند الكافر:

١. أن يعمل في مباح.

٢. أن يكون قادراً على أداء الفرائض في وقتها.

٣. أن لا يكون في موقع مذلة وانتقاص .



العمـــل في منشـــأة تقدم المحرم لزبائنها:

يسهل على كثير من المبتعثين الحصول على وظيفة في مطعم، ولكن كل المطاعم تقدم الخنزير وربما الكحول، وآخرون قد يجدون عملاً في سوبر ماركت، ولكنها تبيع من ضمن مبيعاتها لحوم الخنزير والكحول فما حكم العمل فيها؟

قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها". (المسند ٥٧١٦)

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: لعن الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه". (البخاري ٢١٢١، مسلم ١٥٨١)

وكون البلاد كافرة وزبائن المطعم أو المحل من الكفار لا يغير من الحكم شيئاً قال الشافعي : "لا تُسقط دار الحرب عنهم - أي عن المسلمين - فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة". (الأم ٢٤٨/٤) وقال: "والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر". (الأم ٣٥٥/٧)

المنشآت التي تقدم المحرم:

يمكن أن نقسم المنشآت التي تقدم المحرم إلى قسمين:

١. **منشآت الأصل فيها تقديم المحرم** والباقي تبع كالبنوك الربوية والبارات والحانات التي تقدم الخمور أصالة كما تقدم مشروبات ومأكولات أخرى تبعاً.

فهذه لا يجوز العمل فيها بحال: لأنها إعانة صريحة على الإثم والعدوان وإن لم تباشره بيدك.

٢. **منشآت تقــدم عدداً من المنتجــات منها منتجات محرمة** كالبقالات أو المطاعم التي تبيع وتقدم عدداً من المنتجات ومن ضمنها منتجات خنزير أو منتجات كحولية.

وهذه المنشآت يجوز العمل فيها عند الحاجة بشرط عدم مباشرة المحرم حملاً أو تقديماً أو تعبئة أو بيعاً.

فتحريم المشاركة في المحرم ثابتة معلومة في الشرع فالله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. وعن جابر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء". (رواه مسلم ١٥٩٨)

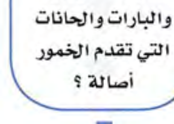
وعن أنس بن مالك قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له". (رواه الترمذي ١٢٩٥)

فتوى المجمع الفقهي:

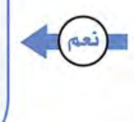
أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة (أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير)، وبحرمة تصميم معابد شركية، أو الإسهام فيها.

وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات. (قرار رقم ٢٣ الدورة الثالثة ص٤٥)

العمل أجيراً عند الكافر:



هل الأصل في المنشأة بيع وتقديم الحرام كالبنوك الربوية والبارات والحانات التي تقدم الخمور أصالة ؟



يحرم العمل فيها أياً كان نوع العمل لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان.



ولكنه يقدم المحرم ضمن عدد من الأصناف كالمطاعم التي تقدم الخمور فهل تباشر المحرم بيدك بيعاً أو تقديماً؟





يحرم العمل لأن رسول الله لعن في الخمر عشرة حاملها وعاصرها ومثل ذلك المعاصي الأخرى كالربا.



إن كنت لا تباشر المحرم بيدك كمحاسب أو مراجع وحارس ونحو ذلك والمنشأة تقدم المحرم ضمن عدد من الأصناف المباحة **فلا بأس بالعمل.**




تذكـــــر

١. **يحـــرم العمـــل في منشأة الأصل فيها تقديم المحرم.**
٢. **تزداد الحرمـــة كلما كانت مباشرتـــه للمحرم أكبر.**
٣. **لا يجوز للمسلم بيع المحرم للكافر ولو كان جائزاً عندهم.**
٤. **يجوز عند الحاجة العمل في منشأة تقدم العديد من المنتجات من ضمنها منتجات محرمة إذا لم يباشر المحرم بنفسه**

الربـــا في دار الكفــر:

الربا من كبائر الذنوب قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم وحربي، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره، وبذلك قال جماهير أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. **عموم الأخبار القاضية بتحريم الربا،** والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

ومن الأخبار قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات". وذكر منهن الربا. (البخاري ٢٦١٥)

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص.

٢. **ما كان محرمًا في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب،** كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي.

٣. **القياس على المستأمن الحربي** الذي يدخل دارنا بأمان، فقد أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا.

وقال الشوكاني: "إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية". (السيل الجرار ٤/٥٥٢)

فإن حصل ودخل الحساب شيء من الربا بدون اختيارك فالواجب عليك التخلص منه في ما فيه مصلحة للمسلمين.





فائدة: الاقتراض بالربا لشراء السكن

أفتى بعض أهل العلم بجواز الاقتراض بالربا لسكان أوروبا وأمريكا لشراء المنازل واستندوا في ذلك لأمرين أن (الضرورات تبيح المحظورات) وإلى قول مرجوح عند الحنفية بجواز الربا بين المسلم والحربي.

والحق أن شراء المنازل بلا شك ليس من الضرورات التي لا تقوم حياة المسلم بدونها كالطعام والشراب، حتى نجيز من أجلها أحد السبع الموبقات وأحد أصول الإسلام المالية التي توعد الله من خالفها بحرب من الله ورسوله.

ثم إن قول أبي حنيفة رحمه الله مع كونه ضعيفاً ترده عمومات الأدلة من الكتاب والسنة فهو في حال كان المسلم هو المستفيد الذي يأخذ المال الفائض ومن يدفع الزيادة هو الكافر وليس بالطريقة المعكوسة التي في مسألتنا.



تذكـــــر

١. **الربا حرام من كبائر الذنوب لا فرق فيه بين دار الكفر ودار الإسلام ولا بين المسلم والكافر.**

٢. **إذا دخل إلى حسابك شيء من الربا بدون اختيارك فيلزمك التخلص منه فيما فيه مصلحة للمسلمين.**

التأمين عند الحاجة:

التأمين من المسائل المعاصرة و**جماهير أهل العلم والفقه على تحريم التأمين بالطريقة التجارية المعروفة** في بلاد الغرب والمسلمين أيضاً للأسف لما فيه من الغرر المنهي عنه شرعاً.

ولكن **ما الحكم إذا كان يلحق الطالب حرج كبير إذا لم يؤمن** لغلاء العلاج غلاء فاحشاً لا يقدر عليه ونحو ذلك من صور الحرج أو الضرورة ؟:

١ـ **إذا اضطر للتأمين** كأن يمنع من الدخول إلى البلد إلا بعد التأمين فيجوز له التأمين لأنه مضطر إليه.

٢ـ **إذا كان يلحق المسلم** حرج كبير إذا لم يدخل في التأمين كغلاء العلاج الفاحش ونحو ذلك فيجوز له للحاجة الدخول في هذا العقد على أن يكتفي بالحد الأدنى من التأمين الذي يغطي حاجته.

قال ابن تيمية: "ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه". (الفتاوى الكبرى ٤/١٨)

٣ـ **على المرء البحث** عن البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني بشروطه إن وجد.



الاستفادة من تعويضات وخدمات التأمين:

إذا قلنا بجواز الدخول في التأمين في الصورتين السابقتين فذلك يعني أنه يلزمك الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه؛ لأن هذا من الوفاء بالعقد الذي أمر الله به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ولك حينئذ أن تستفيد مما يقدمه التأمين من خدمة علاجية وتعويضات ونحو ذلك.



١. يجوز التأمين للضرورة كأن يُلزم الطالب بالتأمين لاستخراج التأشيرة ونحو ذلك.

٢. يجوز التأمين لرفع الحرج عن المسلم كأن يصعب على المرء العلاج في بلادهم إلا لمن له تأمين طبي.

٣. متى ما جاز له الدخول في عقد التأمين للحاجة لزمه الوفاء بما عليه وله الاستفادة من خدماته وتعويضاته.

٤. يجب على المسلم البحث عن البديل الشرعي المناسب لشركات التأمين التجاري إن وجدت.

بطاقـــات الائتمـان:

يحتاج المسافر للخارج كثيراً لبطاقات الائتمان - فيزا أو ماستركارد أو غيرها والتي تصدرها البنوك بشروط معينة فما حكم استعمال هذه البطاقات للشراء أو الحجز والاستئجار أو السحوبات المالية من أجهزة الصرف الآلي؟

يجـــوز استخـــراج واستخـــدام البطاقـــات الائتمانية إذا سلمت من المحاذير التالية:

١. **اشتراط البنك على العميل** أن يسدد الأموال المتأخرة على أقساط آجلة بفائدة ربوية أو بصور من التحايل تؤول إليها.

٢. **رسوم السحب النقدي الزائدة** عن التكاليف الفعلية أو التي تؤخذ نسبة من المبلغ المسحوب.

٣. **رسوم الإصدار** والتجديد الزائدة عن التكاليف الفعلية.

٤. **إذا زاد البائع نسبة ٢,٥ ٪ على ثمن السلعة** (قيمة ربح شركة الائتمان) عند استخدام البطاقة لم يجز الشراء بها في تلك الصورة. لأنك أنت من دفع الزيادة للشركة التي أقرضتك وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

فيلزم المسلم البحث عن البدائل المباحة في البنوك الإسلامية وقد انتشرت بفضل الله في هذا الزمان.



إذا لم يجد البديل الشرعي:

ما الحكم إذا لم يجد المبتعث البديل الشرعي في تلك البــلاد ويصعب عليه استخراجها من بلاده، واشتــرط البنك الربــوي دفع الأموال المتأخرة بفائدة ربوية وكان عدم حصوله على البطاقة يوقعه في حرج شديد؟

إذا لم يجد البديل الشرعي بعد بحث، وكان يحصل له من جراء امتناعه عن استخراجها مشقة وعنت في تلك البلاد ويعلم من نفسه القدرة على السداد في الوقت فيجوز أن يستخرجها إذا كان في نيته وعزمه أن يسدد أول الوقت ولا يصل إلى فترة تطبيق الشرط المحرم.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين عندما سئل عن مثل ذلك: "إن كان الحرج متيقناً واحتمال التأخر عن التسديد ضعيف فأرجو أن لا يكون فيها بأس.. لأن عندنا أمراً متحققاً وهو الضرورة، وعندنا أمر مشكوك فيه وهو التأخر ، فمراعاة المتيقن أولى".

الشراء السهل

فائدة

إن الإعلانات المتواصلة عن تقديم القروض وبطاقات الائتمان أو الشراء بالأقساط بأيسر الشروط والضوابط؛ ما هي إلا جهود متواصلة من تلك البنوك للكسب على حساب العميل الذي يغريه بادئ الأمر أن لا يقف أمامه عائق في شراء الحاجيات الاستهلاكية، والتمتع بتلك المميزات سواء وجد المبلغ في حسابه أم لا.

وما هي إلا مدة من الزمن قد تطول أو تقصر حتى يكون كثير من هؤلاء ضحية تسعى بكل ما تستطيع من جهد لتسديد ما عليها لهذه البطاقة الائتمانية أو تلك، وهذا القرض أو ذاك، وربما عالج قرضاً بقرض فأدخل نفسه في دوامة من القروض التي يصعب الخروج منها فضلاً عن ما قد يعتري ذلك من المخالفات الشرعية.

والعاقل من وضع لنفسه الحدود وعرف كيف يبذل ماله ومتى يستفيد من القروض وبطاقات الائتمان وكان الفرق لديه جلياً بين الضروريات والحاجيات والكماليات ولم يعط نفسه هواها ثم يتمنى على الله الأماني.



بطاقات الائتمان:

هل يشترط البنك عند التأخر في السداد زيادة عن أصل المال؟



لا يجوز استخراجها ويجب البحث عن البديل الشرعي في المصارف الإسلامية.

لا

هل يأخذ البنك رسوماً عند السحب النقدي تفوق التكاليف الحقيقية؟



لا يجوز استخدامها لأنه قرض من البنك جر نفعاً له من المقترض وهو حامل البطاقة.

لا

هل يأخذ البنك رسوماً عالية عند إصدار البطاقة وتجديدها تفوق التكاليف الحقيقية؟



لا يجوز ذلك لما فيه من الزيادة التي يدفعها المقترض للمقرض.

لا

هي بطاقات ائتمانية سلمت من المحاذير الشرعية فيجوز استخراجها والتعامل بها فيما أحل الله والأصل في المعاملات الحل.

تذكر

١. يجوز استخراج بطاقة الائتمان إذا سلمت من الشرط الربوي المحرم.

٢. يلزم المسلم البحث عن البنوك والمصارف الإسلامية التي تقدم البطاقات الائتمانية الخالية من الشروط المحرمة.

٣. يجوز استخدام بطاقة الائتمان في الحجز والشراء والسحب النقدي إذا سلم من المحاذير الشرعية.

٤. يحرم دفع الزيادة على القيمة الفعلية التي تشترطها بعض المحلات لمن يشتري ببطاقة الائتمان.

٥. يحرم استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي إذا أخذ البنك عمولة على قدر المبلغ أو أخذ مبلغاً مقطوعاً يفوق التكلفة الفعلية.

٦. إذا لم يجد المسلم بطاقات ائتمان خالية من الشرط الربوي في البلاد التي يسكنها ونالته مشقة محققة من عدم امتلاكه بطاقة ائتمان ويجد في نفسه القدرة على السداد في الوقت فله أن يستخرج البطاقة على أن يكون في نيته وعزمه أن لا يقع في التأخير الذي تطبق عليه الشروط المحرمة.

التخلص من المال الحرام:

يدخل على بعض المسلمين شيء من الأموال المحرمة من غير قصد منهم . ويكسب آخرون أموالاً من طريق محرم ثم يتوبون فكيف يتصرفون بتلك الأموال؟

المال المحرم على نوعين :

١ . مال محرم لعينه :

كالخمر والميتة والخنزير ونحو ذلك بأي طريق تم كسبه لا يحل الانتفاع به ، وطريق التوبة منه هو إتلافه كما في السنة .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن أيتام ورثوا خمرا قال " أهرقوها " قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال " لا " (أبو داود ٣٦٧٧)

٢ . المحرم لكسبه :

مثل أن يكون كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك ، وهو على نوعين :

- **أن يعرف صاحب المال** ويمكن دفعه له أو لورثته : فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه ولا تبرأ ذمته بإنفاقه أو التخلص منه... والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
- **أن لا يعرف صاحب المال** أو لا يمكن بذله له :

ويجب على المسلم بذل ذلك المال والتخلص منه في وجوه الخير بنية التوبة والتخلص من المحرم .

دليل ذلك :

ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : "... وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يلوك لقمة في فمه ثم قال " أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها " فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى



شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أطعميه الأسارى " (أبو داود٣٣٣٢).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن (الشاة) مال مأخوذ بغير حق أمر بالتخلص منها في ما فيه النفع للأمة وهو إطعام الأسارى.

ويستدل على ذلك أيضاً باتفاق المسلمين على صرف مال من لا يعلم له وارث في مصالح المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر" (الفتاوى الكبرى ٤/٢٠٩).

قال النووي: " قال الغزالي :إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة ، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء.. وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب ، وهو كما قالوه ، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف ، عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع ، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر ، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسمين"(المجموع ٩/٣٣٢)

مصارف التخلص من المال الحرام:

تصرف الأموال المحرمة للتخلص منها في جميع مصارف الصدقة على الصحيح كما هو رأي جمهور أهل العلم ، ولا دليل على قصرها على المصالح العامة فقط أو استثناء بناء المساجد منها، فكل مصارف الصدقة والخير من إطعام الفقراء وبناء المساجد والإنفاق على تعليم الناس وغير ذلك يجوز إنفاق المال المحرم فيه للتخلص منه.

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" (مسلم ١٠١٥)

فمعناه أن الله لا يقبل الصدقة والإنفاق ولا يثيب عليه إلا إن كان من مال حلال طيب ، والتخلص ليس فيه نية الإنفاق وابتغاء الأجر في بذل المال لأن المتخلص لا يملكه أصلاً ، وإنما نيته التخلص والتوبة من المال الحرام الذي بيده.

من يتولى التخلص من المال الحرام؟

لا بأس أن يتولى التخلص من المال من كان المال في يده على الراجح من أقوال أهل العلم وإن أعطاه لجهة مأمونة لتوزيعه وتفريقه كان ذلك أولى (انظر الفتاوى الكبرى٥/٤٢١)

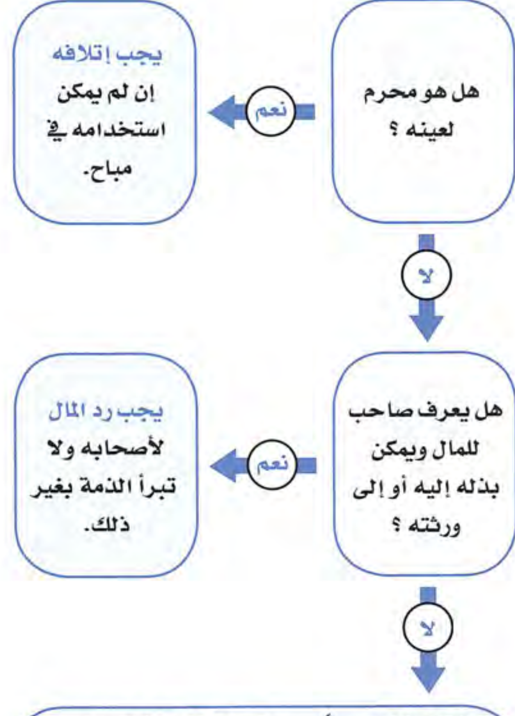
إذا لم يعرف قدر المال الحرام:

إذا علم المسلم قدر المال الحرام فعليه إخراجه والتخلص منه فوراً كما سبق .

أما إن لم يعرفه على وجه الدقة فيجتهد قدر الإمكان وإذا شك فعليه الاحتياط لدينه بإخراج ما يشك فيه هل هو من طريق مباح أم حرام كما قال صلى الله عليه وسلم " ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" . (مسلم ١٥٩٩)



التخلص من المال الحرام:



تذكـــــر

١. المال المحرم لعينه إذا لم يمكن الاستفادة منه في مباح يجب إتلافه كالخمر والمخدرات ونحو ذلك.

٢. المال المحرم بسبب كسبه إن عرف صاحبه وأمكن دفعه له أو لورثته فيلزم ذلك ولا تبرأ الذمة ببذله في وجوه الخير.

٣. المال المحرم بسبب كسبه إذا لم يعرف له صاحب أو لا يمكن دفعه له أو لورثته فيجب التخلص منه .

٤. يجوز التخلص من المال المحرم في كل وجوه الخير ومصارف الصدقة بلا استثناء على الصحيح.

٥. ينوي المتخلص بذلك التوبة والبعد عن المحرم ولا تصح نية الصدقة لأنه ليس مالكاً للمال.

٦. إذا لم يعلم قدر المال المحرم على وجه الدقة فيجتهد قدر المستطاع ، وما شك فيه يتخلص منه ديانة وبعداً عن الشبهات.

الجزء الثالث
علاقاتك

الفصل الأول

الرجل والمرأة

علاقة الرجل بالمرأة:

العلاقة تكاملية بنائية:

إن العلاقة بين الرجل والمرأة في الشرع علاقة تكاملية يسد كل واحد منهما نقص الآخر في بناء المجتمع المسلم.

وفكرة الصراع بين الرجل والمرأة انتهت بتسلط الرجل على المرأة كما في بعض المجتمعات الجاهلية، أو بتمرد المرأة وخروجها عن سجيتها وطبيعتها التي خلقت من أجلها كما في مجتمعات أخرى بعيدة عن شرع الله.

ولم يكن ذلك ليحصل لولا البعد عن شرع الله الحكيم الذي يعلمنا أنه: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ فلكل خصائصه ووظائفه وتكريمه والكل يسعى لفضل الله ورضوانه، فالشرع لم يأت لحساب الرجال، ولا لحساب النساء ولكن لحساب الإنسان ولحساب المجتمع المسلم.

ففي المنهج الإسلامي لا مكان لمعركة وصراع بين الجنسين، ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا.

ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل؛ ومحاولة النيل من أحدهما، وثلبه، وتتبع نقائصه!

فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية أخرى، وعلى الجميع أن يسألوا الله من فضله.

وخلق الإنسان ضعيفاً:

وقد قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ قال طاووس: "في أمر النساء"، وقال وكيع: "يذهب عقله عندهن". (ابن كثير ٢/٢٦٧)

لما شرع الله الحجاب للمرأة جعله ضمن منظومة من الأحكام والمقومات التي تسير جنباً إلى جنب للحفاظ على الرجل والمرأة من الفتنة.

فالغريزة الجنسيّة والشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم يتحيّن أي فرصة في دفع الغريزة للاستجابة لرغبتها.

وحديث "ماتركت بعدي فتنة هي أشد على الرجال من النساء" (البخاري ٤٨٠٨) **وغيره من الأحاديث وجهها الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداء لأطهر جيل في التاريخ وأبعدهم عن الفتنة جيل الصحابة رضوان الله عليهم فلا ينبغي لأحد أن يقول أنا آمن على نفسي.**

يقول الإمام القرطبي: في تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ "يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته". (٢٢٨/١٤)

وإذا كان الكلام من وراء حجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين وقلوب الصحابة والتابعين من السائلين والمستفتين، فلا شك أن الابتعاد عن مواطن الاختلاط بين الرجال والنساء قدر المستطاع أطهر لقلوبنا، فمن نحن عندهم؟!

ومع ذلك إذا احتاج المرء للتعامل مع المرأة فإنه يتعامل معها بالأسلوب الأمثل.

ولما سئل الإمام مالك رحمه الله عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى له ذلك حسناً، قال: "لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت"، قال ابن رشد: "هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما يظهر من زينتها". (مواهب الجليل ٥١/١٦)

العيش في بلاد الكفر لا يلغي شرائع الدين:

كون الرجل أو المرأة يعيش في بلاد الكفر لا يعني ذلك انفكاكه من الأحكام الشرعية ومن ذلك الأحكام المختصة بعلاقة الرجل بالمرأة.

وإذا وجد من النساء من أسقطت حشمتها وكشفت ستر الله عليها من المسلمات أو الكافرات في اللباس والتعامل فذلك لا يعني أن الرجل المسلم له أن يتعامل معها وفق ضلالها وانحرافها.. بل إن العفاف وآدابه وغض البصر وفضائله تتأكد في مثل هذه الظروف.

قال الشوكاني: "إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية". (السيل الجرار ٥٥٢/٤)

مصافحة الأجنبية :

المــراد بالمصافحــة : الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

والمرأة الأجنبية : هي من ليست زوجة ولا محرماً. والمحرم: من يحرُم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

حكم مصافحة المرأة الشابة :

ذهب عامة أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة غير الشوهاء بدون حائل حتى وإن أمن الشهوة، وإليك كلام بعض أهل العلم في ذلك :

مذهب الحنفية :

في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: "ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى.. وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وأما إذا كانت عجوزًا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة". (١٨/٦)

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبيّة سواء كانت بشهوة أو بغيرها، وسواء كانت شابة أو عجوزًا؛ أخذًا بعموم الأدلة المثبتة للتحريم.

"ولا تجــوز مصافحة المرأة: أي الأجنبيــة وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية". (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٩/١١)

مذهب الشافعية :

المفهوم من كلام الشافعية حرمة مصافحة الأجنبية مطلقاً ولو كانت عجوزاً، وعندهم وجه بجواز المصافحة بشرط وجود الحائل -وليس مباشرة - وشرط أمن الفتنة.

قال النووي : "وقد قال أصحابنا: كل من حرم



النظر إليه حرم مسه. وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها. ولا يجوز مسها في شيء من ذلك". (المجموع ٤/٥١٥)

وقال في موطن آخر: "وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ولا يجوز مسها". (الأذكار ص ٢٢٨)

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، أما العجوز فتجوز مصافحتها، قال البهوتي: "ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية وأطلق في رواية ابن منصور تكره مصافحة النساء.

قال محمد بن عبد الله بن مهران: سُئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا رحم؟ قال: لا، قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس". (كشاف القناع ٢/١٥٤)

فالحاصل أنه لم يخالف أحد من أهل العلم المتقدمين من أصحاب المذاهب فيما نعلم في تحريم مس المرأة الأجنبية الشابة غير الشوهاء ومصافحتها بدون حائل.

أدلة تحريم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها:

١- **امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء حال المبايعة.** فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن". **لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام**، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن كلامًا". (البخاري ٤٩٨٣)

قال الحافظ بن حجر: "قوله: (قد بايعتك كلاماً) أن يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة". (فتح الباري ٨/٦٣٦)

وقال الإمام النووي: "قولها: (والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، **وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد**". (شرح مسلم ١٦/٢٠٦)

٢. **عن أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه". (مسلم ٢٦٥٧)

يقول الإمام النووي: "معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقبّلها". (شرح مسلم ١٦/٢٠٦)

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه (اللمم) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ بهذا الحديث.

٣. **ما رواه الطبراني عن معقل بن يسار** يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". وفي لفظ آخر عنده: "لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له. (معجم الطبراني الكبير ٤٨٦)

قال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح (الترغيب والترهيب ٣/٢٦)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/٥٩٨). وهو وإن كان متكلم في صحته فإن معناه يوافق الأدلة الأخرى.

٤. **أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها** فمن غير السائغ أن يُحَرِّم الشارع شيئًا، ثم يجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة، ولا يرتاب أحد سَوِيّ في أن لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها، وبما أن المصافحة كذلك فإنها تَحْرُم؛ لأنها مقدمة ووسيلة للافتتان بالمرأة.

٥- **أن الإسلام قد حرَّم النظر إلى الأجنبية بغير سبب مشروع**، فمن باب أولى اللمس؛ لأن النظر أقل من اللمس، واللمس أعظم أثرًا في النفس من مجرد النظر، فاللمس فيه بعث للشهوة وتحريكها فوق ما في النظر.

إذن فقياس منع اللمس على منع النظر من باب قياس الأولى وقياس الأولى هو: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ لقوة العلة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفيف، بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف؛ لشدة الإيذاء، واللمس أبلغ من النظر قطعًا. يقول الإمام الرملي الشافعي في شرحه للمنهاج: "(ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر، بخلاف ما لو نظر فأنزل فإنه لا يفطر". (نهاية المحتاج ٦/١٩٥)

٦- **اتفاق أهل العلم** على تحريم مصافحة الشاب للأجنبية الشابة غير الشوهاء بدون حائل ولو من غير شهوة، فلم أظفر بأحد قال بذلك من أهل العلم المتقدمين من أصحاب المذاهب المتبوعة والخلاف حادث في هذه العصور.

مما قد يفهم خطأ:

يفهم بعض الناس بعض الأحاديث أو النصوص عن أهل العلم بطريقة غير صحيحة ومن ذلك:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت الأَمَة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت. (البخاري ٥٧٢٤)

فالمراد منه الأخذ المعنوي وهو الرفق والانقياد وهذا ما ذكره شراح الحديث وهو المفهوم من السياق.

قال الحافظ في الفتح: "والمقصود من الأخذ باليد لازمُه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع؛ لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة..وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم. (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٤٩٠ بتصرف)

- ما جاء في الصحيحين والسنن عن أنس أيضًا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من القيلولة) عند خالته خالة أنس أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت، ونام عندها، واضعًا رأسه في حجرها وجعلت تفلي رأسه..". (البخاري ٢٦٣٦، مسلم ١٩١٢)

فهذا محمول على أن أم حرام كانت من محارمه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يزور أختها أم سليم ويمكث عندها.كما ذكر ابن عبد البر. "قال ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ؛ فلذلك كان يَقِيل عندها، ويَنام في حِجرها، وتَفْلِي رأسه. (الاستذكار ٥/١٢٥)

ثم قال: **لولا أنها كانت منه ذات محرم ما زارها ولا قام عندها"** .

أو هو محمول على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز ذلك لقوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وفي قراءة أُبيّ وابن مسعود: وهو أبٌ لهم. وهي قراءة تفسيرية .

لا سيما مع الإجماع على عدم جواز النوم مع وضع الرأس في حجر الأجنبية.

- أما قول بعض الشافعية: "ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة. وأُخذ منه حِل مصافحة الأجنبية مع ذينك" . (نهاية المحتاج ٦/١٩١) **فهو مع كونه قولاً مرجوحاً فهو مشروط بأمرين وجود الحائل وليس المماسة المباشرة مع اشتراط أمن الفتنة.**

- وأما ما يروى عن الإمام أحمد من الكراهة **مطلقاً فهو يعني كراهة مصافحة المحارم أيضاً** لا سيما مع ثبوت تشدد الإمام في المصافحة.

قال المرداوي: "ومنها كره الإمام أحمد رحمه الله مصافحة النساء وشدد أيضاً حتى لمحرم وجوزه لوالد" . (الإنصاف ٨ / ٣٢)



لا يصافح وهو المعصوم

"ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر، والفاضل الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته، وسلامة قلبه لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أنّ أمر البيعة أمر عظيم الشأن فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أنّ الشهوة فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم" . (روائع البيان للصابوني ٢/ ٢٦٤)



حكم مصافحة العجوز:

العجوز التي لا تُشتهى ولا ترجو نكاحاً وهي التي ليس عليها جناح أن تضع ثيابها كما قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

اختلف في حكم مصافحتها للرجل على أقوال:

١. **عـــــدم جواز مصافحتها مطلقاً** وهو مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة.

٢. **جواز مصافحتها بحائل** بين اليدين إذا أمنت الفتنة، وهو وجه عند الشافعية.

٣. **جواز مصافحتها بدون حائل** إذا أُمنت الفتنة من الطرفين، وهو مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة.

والخلاف في المسألة قوي ولكن الراجح عدم جـــواز مصافحة العجوز بدون حائل، أما مع الحائل فالأمر أهون، وذلك لعدة أمور:

- عدم الدليل على جواز المصافحة مع ورود الدليل على جواز وضع الثياب والأصل هو منع المس.
- لا يمكن قياس المس والمصافحة على النظر لأن المس أعظم.
- لم يثبت عن أحد من الصحابة أثر صحيح في مصافحتهم للعجائز وإنما رويت في ذلك آثار لم تثبت.

هل تكون المصافحة ضرورة؟

يشعر كثير من المسلمين في الخارج بالحرج الشديد إذا مدت إليه امرأة أجنبية يدها لمصافحته أو تشعر المرأة المسلمة بالخجل إذا مد الرجل يده.

وربما ادعى بعضهم الاضطرار إلى مصافحة المدرسة أو الطالبة التي معه في المدرسة أو الجامعة أو الموظفة في العمل أو في الاجتماعات واللقاءات التجارية وغيرها.

والحقيقة أنه ليس في الأمر ضرورة ولا حاجة وما كان في مصافحة الأجنبية من مصلحة فهي مصلحة ألغاها الشارع بتحريم المصافحة.

فعلى المسلم أن يتغلب على نفسه وشيطانه ويكون قوياً في دينه، والله لا يستحيي من الحق.

ويمكن للمسلم أن يعتذر بلباقة وأن يبين السبب في عدم المصافحة، وأنه لا يقصد الإهانة، وإنما تنفيذاً لأحكام دينه وهذا سيكسبه -في الغالب- احترام الآخرين ولو حصل استغراب في بادئ الأمر.

حكم السلام والتحية بين الرجل والمرأة:

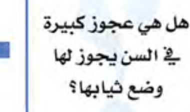
يجوز السلام على المرأة المسلمة الأجنبية ابتداء ورداً بدون مصافحة مع عدم الفتنة لجواز حديثها معه بدون ريبة (انظر مسألة كلام المرأة وصوتها).

قال المرداوي في الإنصاف (٨/٣٢٠): "وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها السلام إليه -أي إلى الأجنبي- لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور".

ويلاحظ أنه لا يجوز ابتداء الكافرة بالسلام كما سيأتي ولكن يجوز تحيتها ورد سلامها ورد تحيتها إذا أمنت الفتنة.



مصافحة الأجنبية :


هل هي عجوز كبيرة في السن يجوز لها وضع ثيابها؟


نعم ← اختلف أهل العلم في جواز مصافحتها على أقوال تراجع ص١٧٧


لا ↓

هل هناك ضرورة إنقاذ أو حاجة كعلاج ولا توجد طبيبة؟



نعم ← إذا وجدت ضرورة كإنقاذ أو حتى حاجة كعلاج ولا يوجد طبيبة فيجوز المس والحاجة والضرورة تقدر بقدرها.


لا ↓

إن كانت المرأة شابة غير شوهاء فلا يجوز للرجل مسها أومصافحتها باتفاق أهل العلم حتى ولو أمن الفتنة.



تذكـــــر

١. مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة بدون حائل محرم في قول عامة أهل العلم.

٢. مصافحة العجوز مسألة خلافية والراجح عدم جواز المصافحة مع جواز أن تضع ثيابها بدون تبرج.

٣. إن مـد المرأة يدَها أو مـد الرجل يده للمصافحة لا يجيز مد اليد للمصافحة والرد.

٤. يجـوز الســلام بالكلام بدون مصافحـة للمسلمة ويشرع رده مع أمن الفتنة.

٥. تجــوز التحيــة -ابتداء بغير السلام- للكافرة ويجوز رد السلام والتحية بدون مصافحة مع عدم الفتنة.

الخلوة بالأجنبية:

معنى الخلوة:

المراد بالخلوة انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في مكان لا يراهم فيه أحد.

وقد أجمع أهل العلم على أن خلوة الرجل بالأجنبية محرمة حتى مع من أمن الشهوة.

قال الإمام النووي رحمه لله: "وأما اذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم". (المجموع ٩/١٠٩)

والأجنبية سبق التنبيه إلى أنها من ليست زوجته ولا محرماً له على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

أحوال الخلوة:

الأول: انفراد رجل واحد بامرأة واحدة أجنبية عنه في مكان يأمنان أن لا يطلع عليهما أحد وهذا هو موضع الإجماع والنص الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث الصحيحة ومنها:

١. ما ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم فإن ثالثهما الشيطان". (رواه أحمد ١٤٦٥١)

٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم". (مسلم ٢١٧١)

٣. عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال الحمو الموت". (البخاري ٤٩٣٤) والدخول يعني الخلوة.



الثاني: الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرهما معهما.

اختلف أهل العلم في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة ، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة على أقوال:

١. **ذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية** إلى أن هذا داخل في الخلوة المحرمة.

٢. **ذهب الحنفية وبعض محققي الشافعية** إلى أنه ليس من الخلوة المحرمة شرعاً قال النووي: "والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك ". (المجموع ٧/٨٧)

وهذا هو الراجح لأمور:

١. أن الخلوة معناها لغة: الانفراد، وفي حالة التعدد لم ينفرد الرجل بالمرأة، ولم تنفرد به.

٢. أن نص الحديث يقول: "لا يخلون رجل بامرأة"، "ما خلا رجل بامرأة" ولم يقل الحديث "ما خلا رجل بنساء" ولا "ما خلا رجال بامرأة" فهذه الصورة التي وقع فيها التعدد لا تدخل في نص الحديث.

٣. ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: "لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان". (مسلم ٢١٧٣)

٤. أن منع الخلوة إنما كان لأنها مظنة الفتنة، وطريق إلى الإغراء بالمعصية، ومع وجود التعدد تصبح المظنة بعيدة، كما جرت بذلك العادة.

وعلى هذا لا تتحقّق الخلوة في الشوارع والمحال التجاريّة والمواصلات التي تغصُّ بالرّجال والنّساء، وإنّما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام، وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصّة في الزّحام.

ملحوظة مهمة:

يستثنى من ذلك أهل الريبة، فإن وجود عدد من الرجال الذين لا ثقة بدينهم وأخلاقهم، لا يمنع الخلوة، وكذلك وجود عدد من النسوة سيئات السلوك، لا يمنع الخلوة، بل ربما ساعد العدد هؤلاء وهؤلاء على الفساد.

بماذا تنتفي الخلوة؟

١. تنتفي الخلوة بوجود امرأة أخرى أو رجل آخر وليسوا من أهل الريبة.

٢. بكون المكان مفتوحاً ويكثر الداخل والخارج كالمكاتب المفتوحة مع كثرة المراجعين والمحلات المزدحمة.

٣. لا تنتفي الخلوة بوجود الصبي الصغير غير المميز.

الخلوة في المصعد الكهربائي:

المصعد مكان ضيق لا يرى من بداخله غالباً، ويمثل مكاناً تتحقق فيه شروط الخلوة، وقصر زمن الانتقال في المصعد لا يلغي كونها مظنة فتنة يحضر الشيطان فيها، ثم إن الفتنة المخوفة ليست هي الفاحشة فقط بل حتى ما يقع في القلب من الوساوس التي لها ما بعدها، فوجود رجل وامرأة فقط في داخله ولا يراهما أحد أمر يدخل كلا الراكبين في الشبهات، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه".

فإذا كان رجل وامرأة ينتظران ليصعدا في المصعد ولا أحد معهما، فالأحوط أن ينتظر الرجل حتى تصعد المرأة ويعود إليه المصعد، فإن لم يفعل فلتمتنع المرأة حتى يصعد الرجل ويعود إليها المصعد.

الخلوة في السيارة:

هل يحكم بالخلوة في السيارات الخاصة وسيارات الأجرة؟

إذا أُمنت الفتنة والريبة في السيارة الصغيرة وكان يرى من بداخلها وتسير في وسط المدينة في الطرق المليئة بالسيارت والمارة فالأقرب أن هذا ليس من الخلوة. على أن تحرص على الجلوس بعيداً عن الرجل قدر المستطاع. وإن كان الأولى البعد عن مواطن الشبهات،واستخدام وسائل النقل العام كالباصات والقطارات والمترو وغير ذلك.

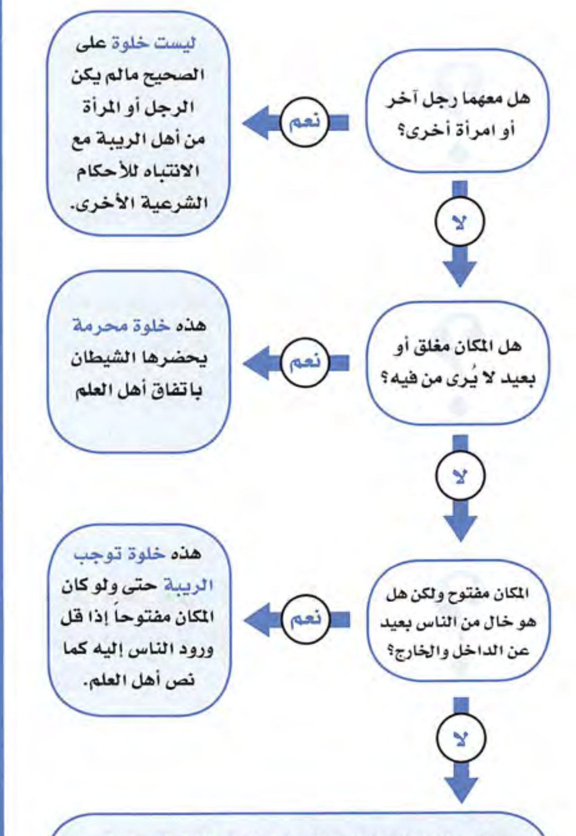
هل تحصل الخلوة في الأماكن العامة:

الأصل أن الطرقات مما لا يقع فيها خلوة، قال ابن مفلح في كتابه الفروع: " الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك ". (١٥٣/٥)

هذا في حال امتلأت بالذاهب والرائح **إلا أنه يمكن أن تحصل الخلوة في الأماكن المفتوحة إذا قل الناس وخلت الطرقات والزوايا وقل من فيها.**

قال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب: "وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال **فخلو المكان ريبة فينكرها**، ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل". (انظر الآداب الشرعية ٢٠٢/١)

الخلوة بالأجنبية :





١ ـ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية محرم بالإجماع مع وجود الشهوة وبدونها.

٢ ـ ضابط الخلوة أن يكونا لوحدهما في مكان لا يراهم فيه أحد.

٣ ـ ليس من الخلوة المحرمة وجود الرجل مع الأجنبية ومعهما غيرهما رجلاً أو امرأة إذا لم يكونوا من أهل الريبة.

٤ ـ تقع الخلوة في المصعد كما تقع في الأماكن المفتوحة إذا قل الناس أو ابتعدوا.

٥ ـ ليس من الخلوة الركوب مع السائق في السيارة إذا كان يرى ما بداخلها وتسير في وسط المدينة، والأولى استخدام النقل العام.

٦ ـ ينبغي للإنسان أن لا يأمن على نفسه فالحي لا تؤمن عليه الفتنة.

٧ ـ ينبغي البعد عن مخالطة الرجال للنساء بدون حاجة عموماً.

٨ ـ ليس من مسوغات الخلوة التعليم حتى ولو كان لتعليم القرآن أو للدعوة إلى الله.

كلام المرأة:

يدل ظاهر الكتاب والسنة أن صوت المرأة ليس بعورة وهذا هو قول جمهور أهل العلم فهو الأصح عند الحنفية والمعتمد عند المالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

أدلة أن صوت المرأة ليس بعورة:

وأدلة ذلك كثيرة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

- **أن كثيراً من الصحابيات سألن** النَّبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام الدِّين وبحَضْرَة الرِّجال الأجانب، كأسماء بنت يزيد بن السَّكَن وافدة النِّساء، وكالمُبَايعات له ألَّا يُشْرِكْنَ بالله شيئًا ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ... وكان الصحابة يُكلمون النساء وهُنَّ يُكَلِّمْنَهم.

- **ثبت في صحيح مسلم** أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق وعُمر الفاروق - رضي الله عنهما - زارا أُمَّ أَيْمَن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. (مسلم ٢٤٥٤) وعلَّق النَّوَوي على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وسماع كلامها، وما زال نساء السَّلَف يَرْوِين الأحاديث ويُعَلِّمْن النَّاس ويُفْتِين في الدين". (شرح صحيح مسلم ١٠/١٣)

يقول الإمام الغزالي تَعْليقًا على سماع النبي صلى الله عليه وسلم للغنَاء من الجارِيَتَيْن عند عائشة: **"فيَدلُّ هذا على أن صوت النساء غير مُحَرَّم تحريمَ صوتِ المَزَامِير، بل إنَّما يَحْرُم عند خوف الفِتْنَة".**

وقال: **"وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعوْرة، فلم تَزَل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يُكَلِّمْن الرجال في السلام والاسْتِفْتَاء والسُّؤال والمُشَاوَرة وغير ذلك"**. (الإحياء ٢/٢٤٦)

الخضوع بالقول :

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. المنهي عنه هو (الخضوع) الذي يُطمِع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات،بتليين الصوت وتكسيره وتمطيطه وتلحينه بما يؤثر في الرجال وهذا ليس منعًا للكلام كله مع الرجال، بدليل قوله تعالى تتمة للآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي كلاماً واضحاً لا تكسر فيه ولا خضوع.

التوسع في الكلام مع الرجال:

وكون صوت المرأة ليس بعورة لا يعني التوسع والانفتاح في الحديث والتضاحك مع الرجال بدون ضابط وحدود وكأنه محرم للمرأة.

فقد أمرت المرأة في الشرع بالتصفيق إذا ناب الإمام شيء مع أن الرجال يسبحون، لئلا يؤثر ذلك في قلوب المصلين مع وجود البديل المناسب وهو التصفيق.

فعلى المرأة أن تتكلم في حاجتها بدون توسع وانفتاح زائد.



أمهات المؤمنين

يقول سيد قطب رحمه الله: "ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللِّين الذي يثير شهوات الرجال، ويُحَرِّك غرائزهم ويُطمِع مرضى القلوب، ويُهَيِّجُ رَغَائِبَهُم! ومَنْ هُنَّ اللواتي يُحَذِّرهن الله هذا التحذير؟ إنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يَرِفُّ عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة، وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار.. ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يُثِيرُ الطَّمَعَ في قلوب، ويُهَيِّجُ الفتنةَ في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تُثَارُ وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدَّنَس، ولا تَخَلُّص من الرِّجس، حتى تَمْتَنِع الأسباب المثيرة من الأساس". (الظلال ٦/ ٧٧)

تشويه الصوت وتغييره:

لا يستحب للمرأة تغيير الصوت وتشويهه ولم يكن هذا معروفاً في عهد الصحابة الكرام فتتكلم المرأة في حاجتها وتقول القول المعروف، على سجيتها بدون تكسر وخضوع.

حكم استماع صوت المرأة التي تخضع بحديثها:

لا شك في حرمة استماع صوت المرأة المتكسرة في حديثها الخاضعة بقولها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والأذنان زناهما الاستماع". (مسلم ٢٦٥٧) فكيف إذا كان ذلك بترقيقه وتلحينه وغنائه بما يثير الشهوات فالأمر حينئذ أشد وأعظم.

ومن وجد في نفسه افتتانا وتلذذاً بسماع صوت المرأة التي لم تخضع بقولها ولم تتكسر بكلامها فيحرم عليه حينئذ سماع كلامها وحديثها ولا يحرم على بقية الناس ما دام في الأصل مباحاً.

التشارك مع طالبة في البحث

يتم تكليفنا ببحوث جماعية كل طالبين يقدمان بحثاً مشتركاً وقد يحصل أن أتشارك مع طالبة في البحث مما يستلزم التشاور والبحث سويا فما الحكم؟
عادل - كندا - فانكوفر

ينبغي للمسلم البعد عن مواطن الفتن قدر المستطاع ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما تركت بعدي فتنة هي أشد على الرجال من النساء" ومع أن كلام الرجل مع المرأة والعكس بلا تكسر جائز شرعاً إلا أن الأولى اختيار طالب للتشارك في البحث متى ما أمكن ذلك بعداً عن مواطن الفتنة ومداخل الشيطان . لأنك بحاجة في العادة للتشاور والحوار المطول ، فإن لم يمكن ذلك.. فعليك الحرص على تطبيق أحكام الشرع في التعامل مع النساء عموماً وإغلاق مداخل الشيطان عليك قدر المستطاع ومن ذلك:

١. الحرص التام على عدم الوقوع في الخلوة المحرمة في المكاتب والغرف المغلقة واختيار الأماكن العامة التي يرتادها الناس كالمكتبة ونحو ذلك من الأماكن التي يتواجد فيها الناس للاجتماع والتشاور في البحث.
٢. أن يكون النظر بقدر الحاجة بدون توسع وانفتاح.
٣. الحرص على عدم الجلوس القريب من المرأة .
٤. إبقاء قدر من الحواجز وعدم التوسع في الكلام أو المزاح وغير ذلك مما يكون سبيلاً للشيطان عليك.. إلى غير ذلك من الضوابط التي سبق بيانها.. أعانك الله ووفقك وزادك حرصاً وتقى وصلاحاً.. آمين

www.fikhguide.com

كـلام المــرأة:



هل تخضع بقولها وتتكسر فيه؟

نعم ← يحرم عليها الخضوع بالكلام ويحرم على الرجل سماع ذلك.

لا ↓



هل هناك حاجة كمعاملة وسؤال وتعلم ونحو ذلك؟

نعم ← يجوز الحديث والكلام دل على ذلك القرآن وأحداث السيرة.

لا ↓

إذا لم توجد حاجة فلا ينبغي التوسع في الحديث وقد أمرت النساء بالتصفيق إذا أردن تنبيه الإمام.



تذكـــــر

١. صوت المرأة ليس بعورة دل على ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة والسلف الصالح.

٢. يحرم على المرأة الخضوع بالقول والتكسر فيه.

٣. على المــرأة عــدم التوسع في الحديث مع الرجال فيما لا تحتاج إليه.

٤. لا يشرع للمرأة تغيير صوتها وتشويهه عند الحديث مع الرجال.

٥. لا يجوز الاستماع لكلام المرأة الخاضعة بقولها.

النظـر إلى النساء:

أهمية غض البصر:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

و"**من**" **هنا** على رأي كثير من المفسرين للتبعيض، لأن للمسلم أن يرسل طرفه وناظره إلى ما أحل الله، ولأن أول نظرة للمحرم لا يملكها الإنسان، وإنما يغض فيما بعد ذلك، فقد وقع التبعيض بخلاف الفروج، فلم يقل: يحفظوا من فروجهم، وقال: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، إذ حفظ الفرج عام.

ثم تأمل كيف بدأ بالأمر بحفظ البصر ثم أتبعه بحفظ الفرج، وذلك لأنّ البصر الباب الأكبر إلى القلب وطريق الفساد واتباع خطوات الشيطان الداعية للفحشاء.

﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي: أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم وأشرح لصدورهم . كما قيل: "مَنْ حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته".

وقد جعل النبي عليه الصلاة السلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين ففي الصحيح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُتبَ على ابن آدم حَظّه من الزنى، أدرَكَ ذلك لا محالة، فَزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطقُ، وزنى الأذنين الاستماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخطى، والنفس تمَنّى وتشتهي، والفرج يُصَدّق ذلك أو يُكذبه". (مسلم ٢٦٥٧)

واقع البلدان الكافرة:

مع انتشار الفساد والعري في البلاد الكافرة والسقوط الأخلاقي الذي يضرب بأطنابه في كل نواحي الحياة فإن الرجل سيلقى مشاهد مزعجة وصوراً عارية أينما ذهب، في الجامعة، وفي المطعم، وفي الحديقة، والحافلة، والقطار، وكل مكان يذهب إليه، فيحتار كثير

من الناس فيما عليه أن يفعله تجاه ذلك.

وهذه بعض القواعد والضوابط التي تحكم بصر المسلم في الخارج.

قواعد في النظر للنساء:

١- إذا نظرت نظر الفجأة فاصرف بصرك:

في صحيح مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي قال: "سألت رسول الله عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري". (مسلم ٢١٥٩)

قال النووي في شرح مسلم: "**ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال.**" (١٤/١٣٩)

وقال عليه الصلاة والسلام: "يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى و ليست لك الآخرة". (رواه الإمام أحمد ٢٢٩٩١ وأبوداود ٢١٤٩ وهو حديث حسن)

وهي قاعدة ذهبية في غض البصر وحفظه عن الحرام، لا سيما في تلك البلاد.

قال ابن الجوزي: "وهذا لأن الأُولى لم يحضرها القلب، ولا يتأمل بها المحاسن، ولا يقع الالتذاذ بها، فمتى استدامها مقدار حضور الذهن كانت كالثانية في الإثم". (التبصرة ١/١٥٨)

قال ابن القيم: "ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم يتعمده القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمّداً: أثم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم عند نظرة الفجأة أن يصرف بصره، ولا يستديم النظر؛ فإن استدامته كتكريره". (روضة المحبين ١/٩٦)

٢- تجنب مواطن الخلاعة والمجون والعري في الشواطئ والتجمعات بل وحتى الطرق والممرات إلا بقدر الحاجة:

في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر". (البخاري ٢٣٣٣، مسلم ٢١٢١)

فقد نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات لأنها مظنة التعرض للنظر المحرم.

فينبغي الابتعاد عن كل مظنة لظهور العري والفتنة فلذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن كان لابد، فأعطوا الطريق حقه"، وذكر من حق الطريق غض البصر. **ولاشك أن أماكن العري والتفسخ تدخل في النهي عن الجلوس والبقاء من باب أولى.**

٣. الحاجة تقدر بقدرها:

فإذا احتاج المسلم النظر إلى المرأة في معاملة وغير ذلك فإنه ينظر بقدر الحاجة ولا يكرر أو يتمعن.

ولا نقول له احبس نفسك في غرفتك ولا تخرج، بل انطلق إلى مهامك، واشتر حاجياتك، ونزه نفسك وأولادك ولكن بقدر الحاجة، وباختيار الأوقات والأماكن الأبعد عن الفتنة قدر المستطاع.

قال الإمام النووي: "أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة". (روضة الطالبين ٥/٣٧٦)

٤. تذكر أن الله مطلع على سرك ونجواك:

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾، وليس من قبيل الصدفة أن تختم آية غض البصر بـ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ فراقب الله في نظراتك والتفاتاتك وغض بصرك عما حرم الله لتجد الأنس والانشراح والنور.

٥. فاتقوا الله ماستطعتم:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. **واختلاف الأحوال والظروف وتباين قدرات الناس على القيام بأمر الله تتفاوت تفاوتاً كبيراً، لا يجد المفتي لها حكما تفصيليًا يغطيها.**

وتأتي هذه الآية لتمثل المنطلق الرحب والقاعدة الحاكمة في حياتنا وتفيدنا من جانبين:

- **تُشعرُ المسلم** الذي وقع في ظروف حرجة ضاغطة بالطمأنينة والسلامة من الإثم ما دام اتقى الله ما استطاع.
- **تستنهض المسلم** وتستحثه لمقاومة الظرف الطارئ وبذل الوسع في الاقتراب من الحكم الشرعي أكثر فأكثر، وهو إذ يفعل كل ذلك يشعر برقيب ذاتي منبعه خشية الله سبحانه وتعالى.





ثمرات غض البصر

يقول ابن القيم ﴿ غض البصر عدة منافع:

أحدها: أنه إمتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد ﴿ معاشه ومعاده وليس للعبد ﴿ دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى وما سعد من سعد ﴿ الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره وما شقي من شقى ﴿ الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

الثاني: أنه يمنع من وصول أثر السم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

الثالث: أنه يورث القلب أنساً بالله وجمعية على الله: فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر؛ فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

الرابع: أنه يقوي القلب ويفرحه كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه:

الخامس: أنه يكسب القلب نوراً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ثم قال إثر ذلك: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ أي مثل نوره ﴿ قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه". (الجواب الكافي ١٢٥)

تذكـــــر

١. **نظر الرجل لمفاتن المرأة وما يجب تغطيته محرم بإجماع المسلمين.**

٢. **نظر المرأة للرجل جائز بدون شهوة إلى ما سوى العورة.**

٣. **النظر إلى ما حرم الله طريق للوقوع فيما بعده من المعاصي والآثام.**

٤. **على المرء الابتعاد عن مواطن النظر المحرم كأماكن العري والخلاعة قدر المستطاع.**

٥. **إذا احتاج إلى النظر فإن الحاجة تقدر بقدرها بدون توسع وإفراط..**

٦. **يحرم على المرء أن يكرر النظر إلى المحرم كما تحرم عليه استدامته.**

٧. **على المسلم أن يراقب الله ﴿ أحواله كلها ويتذكر ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.**

الجلوس بجوار المرأة:

الاختلاط بين الجنسين:

الأصل هو عدم اختلاط الرجال بالنساء على وجه الديمومة أو بطريقة مستمرة كما في التعليم والعمل ونحو ذلك، وإنما السائغ منه ما كان عارضاً غير متكرر للحاجة كما في الأسواق والطواف.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، عن النبي قالَ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها". (٤٤٠)

وإذا كان ذلك القرب شراً حتى في الصلاة التي هي عمود الدين وأهم شعائره فغيرها من باب أولى.

قال ابن بطال في تعليقه على انصراف النساء من صلاة الصبح قبل الرجال: "فهذا يدل أنهن لا يَقُمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن". (شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٧٣)

وقال الشوكاني تعليقاً على حديث جابر في مضي النبي صلى الله عليه وسلم نحو النساء في خطبة العيد لوعظهن وتذكيرهن: "وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره". (نيل الأوطار ٣ /٣٧٥)

قال الخطيب الشربيني في حديثه عن حضور المناسبات: "والأولى عدم حضورها خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه **فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج**". (الإقناع ٢/٤٢٨)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "اتّقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء". (رواه مسلم ٢٧٤٢) وقوله: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء". (البخاري ٤٨٠٨، مسلم ٢٧٠)

الجلوس بجوار المرأة :

هذا الأصل المقرر في عدم مخالطة النساء يُخَالَفُ في كثير من البلاد وهنا يحتار المبتعث في عدد من المواقف في الجلوس بجوار المرأة في فصول الدراسة والمواصلات وقاعات الانتظار، أو تحتار المسلمة في مثل ذلك فما الذي عليهم فعله؟

ما الذي علي فعله؟

١. **ينبغي للمرء اختيار** مقعد ليس بجواره أحد من النساء.

٢. **يتأكد الأمر في الابتعاد** أكثر إذا كانت المقاعد متقاربة جداً فإن مظنة الفتنة أكبر.

٣. **إذا حصل وأن جلست بجواره امرأة** أو جلس بجوار المرأة رجل وكان المقعد قريباً جداً يقترب من الملامسة فينبغي تبديل المقعد إن استطاعوا أو حتى الوقوف إن كان في وسيلة مواصلات يمكن فيها الوقوف ولا مفسدة أخرى في ذلك ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا • وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

٤. **إذا اضطر الرجل للجلوس** بجوار المرأة أو المرأة بجوار الرجل ولم يستطع تغيير المكان فلا حرج عليه حينئذ من الجلوس بجوار المرأة **على أن يبتعد عنها بقدر المستطاع بقدر الضرورة وبقدر الحاجة إذا أُمنت المفسدة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.**



١. **ينبغي على المسلم الابتعاد عن مواطن الفتن والشبهات قدر المستطاع.**

٢. **ينبغي للرجل اختيار المقعد البعيد عن النساء.**

٣. **إذا حصل وجلست بالقرب منه امرأة فينبغي تغيير المقعد إن استطاع.**

٤. **إذا اضطر للجلوس بجوار المرأة ولم يستطع تغيير المكان فليبتعد عنها بقدر المستطاع ويتعامل مع الموقف بقدر الضرورة وبقدر الحاجة إذا أُمنت المفسدة.**

٥. **ينبغي للرجل الابتعاد عن مواطن الزحام مع النساء والتي يحصل فيها مس المرأة والاقتراب منها بلا قصد.**

٦. **على المرأة مراعاة جميع ما سبق فيما يتعلق بالجلوس بجوار الرجال.**

سفر المرأة بدون محرم:

معنى المحرم:

سبق وأن مر أن المَحرَم هو الزوج وكل من يحرم عليها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ويشترط فيه أن يكون كبيراً بالغاً قال عبدالرحمن ابن قدامة: " ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا قيل لأحمد فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره". (الشرح الكبير ٣ / ١٩٤)

فالمقصود هو رعاية شئون المرأة والعناية بها في السفر وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير.

والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيراً أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزاً يستحيى من مثله على الصحيح كما سبق.

حكم سفر المرأة بلا محرم:

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوافر الأدلة من السنة على ذلك ومنها:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها". (رواه البخاري ١٧٦٣)
- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم". (البخاري ١٠٣٨ ، مسلم ١٣٣٩)

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر.



تحرير محل النزاع:

- **اتفق أهل العلم** على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة.

- **واختلفوا** في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم.

ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة كالسفر لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك؟

١. **ذهب جماهير** أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة وحكى بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض والبغوي) ولا يصح حكاية الإجماع لثبوت الخلاف قبل ذلك .

أدلة الجمهور: تواتر الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم ولم تفرق بين أمن الطريق وغيره.

٢. **وذهب آخرون** إلى جواز السفر بدون محرم بشروط يمكن معها أمن الفتنة والضرر، كرفقة نساء وأمن الطريق وغير ذلك وهو مروي عن الحسن البصري ويروى عن الأوزاعي وداود الظاهري وقول عند الشافعية (المجموع ٣٤٢/٨) وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه أعلم الناس باختياراته ابن مفلح، وإن كان له قول آخر تجده في شرح العمدة (١٧٢/٢-١٧٧) والفتاوى الكبرى (٣٨١/٥) ويبدو أن قوله الآخر - الموافق للجمهور- في أول حياته لا سيما وأنه في شرح العمدة الذي ألفه في أول أمره مقرراً للمذهب.

فقد ذكر ابن مفلح في (الفروع) عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة". (الفروع ١٧٧/٣)

ونقل النووي في المجموع (٣٤٢/٨): "قال الماوردي: ومن أصحابنا من جوَّز خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب، قال: وهذا خلاف نص الشافعي، قال أبو حامد: ومن أصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجبا كان أو غيره وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون".

وقال: "ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا. وبهذا قال الحسن

البصري وداود ، وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة : وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات.

السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة :

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديماً عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

فهل تغير الأحوال وسهولة السفر اليوم تغير في الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؟

- **إن قلنا إن العلة من التحريم هي السفر** -وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة - (فالشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها) فإن الحكم لا يختلف، فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت الحكمة منها المحافظة على المرأة فنقول برأي الجمهور.

- **وإن قلنا إن العلة من التحريم صيانة المرأة** والمحافظة عليها، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع .

ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المحرم الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة، والأمور التي تحصل نادراً في المطارات والطائرات في حكم النادر والنادر لا حكم له.

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (انظر فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق ٢٠١/١)

قال الإمام الباجي رحمه الله في كلام نفيس بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، **فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم** ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي" . (المنتقى شرح الموطأ ١٧/٣)

ويتأكد هذا عند النظر إلى:

- **قاعدة "ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة**، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة ". كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة.

- **أن الأصل في العبادات** بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله وأطال الاستدلال له. (الموافقات ٥/٢٠٩)

- ما جاء في حديث عدي بن حاتم مرفوعاً: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها". (البخاري ٣٤٠٠) **فهو وإن كان من باب الإخبار إلا أنه في سياق مدح الزمان بانتشار الأمن ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.** (انظر عمدة القاري ١٦/١٤٨)

فعلى هذا نقول:

الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقاً فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه:

يجوز للمرأة السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلاً بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها في كل حالة بحسبها، ومن تلك الضوابط:

١. إذا كانت هناك حاجة ملحة.

٢. استأذنت ولي أمرها.

٣. يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.

٤. لا يوجد توقف للطائرة أو ترانزيت ونزول في بلد وسيط.

٥. يوصلها محرمها للمطار ويأخذها من هناك محرم آخر أو رفقة أخرى.

٦. تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.

٧. ليس سفراً طويلاً أو يخاف فيه من الإجراءات المعقدة، وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية.

حكم إقامة المرأة بلا محرم:

الأصــل أن اشتراط المحرم إنما هو في السفر والانتقال من بلد إلى بلد، وأن بقاء المرأة في البلد بدون محرم لسفر المَحْرَم وانشغاله ليس منهياً عنه ولكن ذلك يحرم عند خوف الفتنة والمفسدة، وقد تكون الإقامة في بعض الأوقات والأحوال أشد خطراً من مجرد السفر والانتقال.

وقــد أفتــى الشيخ حسنين محمد مخلوف -رحمه الله- لما سُئل عن ترك الأب لابنته في البيت أياماً لإكمال دراستها وسفره بسبب الوظيفة فقال: "**إن ترك ابنة السائل** البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى وخاصة في هذا الزمن، ومنافٍ لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة، فيحرم شرعاً تركها كذلك ،ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدارسة وحدها هذه المدة". (فتاوى الأزهر ١/١٨٦)

فكيف إذا كانت الفتاة المسلمة تقيم في بلاد الكفار وحدها ولو بحجة الدراسة، وتعلم اللغة فإن الأمر أخطر والمفسدة أشد والعبث بتركها هناك بدون محرم أو رفقة مأمونة من النساء جريمة في حقها حتى ولو طلبت ذلك وألحت عليه.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة". (البخاري ٦٧٣١ ، مسلم ٤٨٣٤)

سفر المرأة بدون محرم:

هل هناك ضرورة ؟ ← نعم ← يجوز لها السفر بلا محرم اتفاقاً.

↓ لا

هل هو سفر الحج الواجب؟ ← نعم ← اختلف أهل العلم في المسألة على قولين مشهورين.

↓ لا

هل السفر لمجرد النزهة بدون حاجة؟ ← نعم ← لا ينبغي لها السفر بلا محرم بدون حاجة مطلقاً.

↓ لا

هل هناك خطورة أو إجراءات معقدة ومخوفة؟ ← نعم ← لا ينبغي السفر بلا محرم لما فيه من الخوف على المرأة.

↓ لا

إذا كان السفر بالطائرة ونحوها من الوسائل الآمنة والسريعة وكانت هناك حاجة ملحة ولا محرم يمكنه مرافقتها فالراجح جواز سفرها إذا وجد من الضوابط ما يمكن به أمن الفتنة والأذى عن المرأة.

تذكــــــر

١. الأصل تحريم سفر المرأة بلا محرم مطلقاً.

٢. يجوز سفر المرأة بلا محرم إذا وجدت ضرورة .

٣. سفر المرأة في وسائل المواصلات الحديثة الآمنة كالطائرة مختلف فيه بين أهل العلم وإذا وجدت حاجة ملحة ولا محرم قادر على السفر فالحاجة تقدر بقدرها وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة إليه.

٤. سفر المرأة في رفقة نساء مأمونات أحفظ لها من سفرها وحدها.

٥. يحرم ترك المحرم للمرأة وحدها في حال كان عليها خطر وفتنة ومفسدة ويتأكد ذلك إن كان في بلاد الكفر.

هل يشترط البلوغ في المحرم؟

المحرم في السفر:

- **اتفق أهل العلم** على أن المحرم المسلم البالغ يجوز مرافقته في السفر وأن الطفل الصغير غير المميز ليس بمحرم يجوز السفر معه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها" رواه البخاري.

- **واختلفوا** إذا لم تتوفر فيه هذه الصفات:

- **فجمهور** أهل العلم على اشتراط البلوغ وأنه لا يكون محرماً في السفر حتى يبلغ وهو الأحوط بلا شك ويعرف ذلك بعلامات البلوغ أو إتمام خمسة عشر عاماً.

- **وذهب المالكية** (مواهب الجليل ٢/٥٢٢) إلى أنه لا يشترط البلوغ وإنما يشترط التمييز والكفاية بمعنى أنه يشترط فيه أن يكون قادراً على أن يكفي المرأة حاجاتها ويقوم بأمورها وإن لم يبلغ بعد وهو الراجح من حيث الاستدلال لعدم الدليل على اشتراط البلوغ ولأن المعنى من رعاية شأن المرأة قد تم تحصيله .

والعادة أن من عمره عشر سنين في هذه الأزمان لا يقوم بكفاية نفسه فضلاً عن أن يقوم برعاية مصالحه ومصالح من معه من النساء والعبرة بالكفاية أو البلوغ.

أما اشتراط المحرم في السفر بالطائرة ونحوها من وسائل النقل السريعة فقد تم بيانه وتفصيله سابقاً وخلاصته أن :

- **الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقاً** فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه:

- يجوز للمرأة السفر بالطائرة للحاجة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلاً بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها.

المحرم لرفع الخلوة:

جميع ما سبق متعلق بالمحرم في السفر أما الخلوة فلا يشترط لها ذلك بل تنتفي الخلوة على الصحيح بوجود الطفل المميز الذي يستحيى منه (المجموع ٩/١٠٩).

كما تنتفي بوجود امرأة أخرى أو أكثر ووجود رجل آخر أو أكثر على الصحيح كما هو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية لحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: "لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان". (مسلم ٢١٧٣)



١. **اتفق أهل العلم على أن الصغير الذي لا يميز أو لا يرعى شئون المرأة ليس بمحرم في السفر.**

٢. **يشترط جمهور أهل العلم البلوغ للمحرم في السفر وذهب المالكية إلى أن المميز الذي يكفي المرأة شئونها ويقوم بمصالحها يصح مرافقته في السفر.**

٣. **تنتفي الخلوة بوجود أكثر من امرأة أو أكثر من رجل أو وجود الطفل المميز الذي يستحيى منه.**

الزواج من غير المسلمة :

شرع الله للمسلمين الزواج، وندبهم للظفر بذات الدين لأنها ستكون أماً لأولادك ورفيقاً لحياتك فأكد على العناية باختيار ذات الدين والتقوى والخلق.

ومع ذلك فقد أباح الله لنا الزواج بغير ذات الدين إذا وجدت مصلحة ولا مفسدة مؤثرة بشروط وضوابط وحدود ومن تلك الضوابط:

تحريم الزواج بالمشركة :

يحرم على المسلم الزواج من الكافرة غير اليهودية والنصرانية إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

قال ابن قدامة : "لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم". (المغني ٦/٥٩٢)

وهذا الحكم يشمل جميع الكافرات غير اليهودية والنصرانية، كالبوذية والهندوسية والملحدة والبهائية وغير ذلك.

الزواج من الكتابية :

الأصل جواز نكاح المسلم للكتابية وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى فيجوز الزواج منها بالشروط المعتبرة شرعاً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي وأحل لكم نكاحهم كما أحل لكم طعامهم وذبائحهم.

وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان وطلحة ابن عبيد الله رضي الله عنهما الزواج من الكتابيات والعام في النهي عن نكاح المشركات في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ مخصوص بحل الزواج من الكتابيات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.



وما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه في النهي عن ذلك هو اجتهاد لم يوافقه عليه أحد، أو هو من باب تنفير الناس من هذا النكاح لما فيه من المفاسد.

شروط الزواج من الكتابية :

١- **التأكد من أنها كتابية يهودية أو نصرانية** تؤمن بدينها في العموم على أي فرقة منها كاثوليكية أو بروتستانتية أو أرثوذكسية وليست ملحدة أو مرتدة أو لا دينية.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين نصرانيين نصرانية. ولا كل من نشأت في بيئة نصرانية تكون كذلك بالضرورة . فقد تكون ملحدة مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة في الإسلام من مذاهب الشرق أو الغرب.

٢- **أن تكون عفيفة محصنة** فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال ابن كثير: "والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ". وقال: "وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفًا وسوء كيلة ! ". (تفسير ابن كثير ٤٢/٣)

فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

ولا ريب أن هذا النوع من النساء في المجتمعات الغربية شيء نادر بل شاذ ، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعيَّر من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها، وحكم الشارع معلق بالإحصان فلا يحل له الزواج حتى يستيقن من ذلك.

عن شقيق بن سلمة قال: "تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن". (رواه ابن جرير في تفسيره ٤٢٢٢ وعبدالرزاق ٢٩٦/٣ وقال عنه ابن كثير في تفسيره إسناده صحيح ٥٨٣/١)

٣. **نص بعض أهل العلم على اشتراط أن لا تكون حربية معادية للإسلام** محاربة له وقد يدخل في ذلك من تتبنى في آرائها حرب الإسلام أو معاداة بلد من المسلمين.

وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال رضي الله عنه : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا . ثم قرأ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ..﴾ فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.

وقد ذُكر هذا القول لإبراهيم النخعي -أحد فقهاء الكوفة وأئمتها- فأعجبه. (تفسير الطبري، ٥٨٨/٩) ورجحه من المعاصرين الشيخ القرضاوي حفظه الله.

٤. **ألا يكون في ذلك فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح**، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

من أضرار الزواج بالكتابية :

١. **أن ينتشر الزواج من الكتابيات بحيث تكثر العنوسة في بنات المسلمين** لا سيما من اضطر من العائلات المسلمة للسكن في تلك البلاد فإن فرص الزواج لهن مقصورة في الغالب على المسلمين هناك فإذا تزوجوا من الكتابيات حصلت مفسدة عظيمة.

وقد أمر عمر كلاً من طلحة وحذيفة رضي الله عنهما بطلاق الكتابية. (المصنف ٢٩٦/٣)

قال ابن جرير في تفسيره تعليقاً على ذلك (٣٦٦/٤): "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم - ورضي عنهم - نكاح اليهودية والنصرانية، حذارا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك ، فيزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما".

٢. **أن لا تكون الولاية للمسلم** ، والحاصل في هذا الزمان أن من يتزوج من بلد كافر فإنه يتزوجهن وفق قوانين تلك البلاد ، فيطبقون عليه نصوص قوانينهم وفيها من الظلم والجور الشيء الكثير، ولا يعترفون بولاية المسلم على زوجته وأولاده ، وإذا ما غضبت المرأة من زوجها هدمت بيته وأخذت أولادها بقوة



قانون بلدها ، وبإعانة سفاراتها في كافة البلاد، مما قد يؤدي لضياع الأولاد لا سمح الله.

٣ـ **أن يكون بموضع يخافُ المسلم فيه على ولده** بأن يُجْبر على الكفر أو يؤخذ منه عنوة ليسلم إلى أمه النصرانية أو اليهودية لتربيه كما أرادت، كما حصل لكثير من أولاد المسلمين عياذاً بالله.

ذكر ابن جرير الطبري من الشروط: "أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يُجبر على الكفر". (تفسير الطبري ٥٨٩/٩)

وعلى هذا فالأولى للمسلم والأحوط أن لا يتزوج من أهل الكتاب عموماً في هذه الأزمان لصعوبة تحقق الشروط وتحقق وقوع كثير من الأضرار .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكد الوصية ليس بالزواج من المسلمة فقط بل بذات الديانة والتقى والصلاح التي اشتهرت بذلك.

فائدة

بين عصرين

إن هناك فروقاً جوهرية بين عصرنا من جهة وبين عصر الحضارة الإسلامية من جهة أخرى، فواقع الزوجة الكتابية إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام -كما كان في عهد حضارة الإسلام- تصبح الزوجة في دور المتأثر لا المؤثر فالمتوقع منها أن تدخل في الإسلام اعتقادًا وعملاً . فإذا لم تدخل فيه- وهذا حقها إذ لا إكراه في الدين - اعتقادًا وعملاً . فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية . ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيًا، إن لم تذب فيه عقائديًا.

وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت.

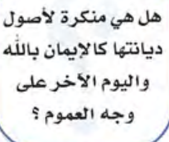
كما أن قوة الزوج عادة في ذلك الزمان ، وغيرته على دينه، وحرصه على حسن تنشئة أولاده، وسلامة عقيدتهم، وولايته الكاملة على عائلته يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرًا يتنافى مع خط الإسلام. أما الآن فهو إن تزوجها في بلادها كان محكوماً بقوانينهم الجائرة ولا يعترفون بولاية المسلم على زوجته وأولاده وكان للمرأة الحق في أخذ أولادها بقوة القانون.

وإن تزوجها في بلاد المسلمين لم يسلم من ضغط سفارة بلدها ولا يخفى ضعف الأمة وتشتتها وتخلفها مقابل قوة الغرب واجتماعه واستماتته في الدفاع عن حقوق رعاياه .

وليس كل ما كان سائغاً في وقت يكون سائغاً في وقت آخر.

(انظر فتوى الزواج من الكتابيات حقائق وضوابط للشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله)

الزواج من غير المسلمة :









هي مؤمنة بدينها
على وجه العموم،
هل هي معروفة
بعدم إحصانها
وعفافها؟

نعم

يحرم نكاحها
فإنما أحل الله لنا
العفيفات المحصنات
من أهل الكتاب.



هل تخاف على
أولادك من أن تنزع
ولايتهم منك في بعض
الظروف أو يتأثر
دينهم؟

نعم

يحرم الزواج
للضرر المحقق
أو المرجح.



إن كانت كتابية مؤمنة بدينها على وجه العموم وهي محصنة عفيفة وأمنتَ من أضرار الزواج بالكتابية فيجوز الزواج بها وإن كانت المسلمة أولى وأحسن في العاجلة والآجلة فاظفر بذات الدين تربت يداك.

تذكـــــر

١ـ يندب الشارع إلى الزواج بذات الدين والتقى والصلاح.

٢ـ يحرم الزواج من الكافرة من غير أهل الكتاب إجماعاً.

٣ـ الأصل إباحة الزواج من الكتابية بشروطه دل على ذلك الكتاب وعمل الصحابة.

٤ـ الكتابية هي اليهودية أو النصرانية التي آمنت بدينها فتؤمن بالله ودينه ورسالاته والدار الآخرة في العموم وليست ملحدة أو لا دينية.

٥ـ يشترط لها أن تكون عفيفة لا تسلم زمامها لأي رجل، بل تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

٦ـ يشترط أن يأمن على ولده من أن ينزع من ولايته ويسلم لأمه اليهودية أو النصرانية لتربيته، فيهودانه أو ينصرانه.

٧ـ الأسلم والأحوط عدم الزواج من الكتابية اليوم لصعوبة تحقق الشروط وتحقق وقوع عدد من المفاسد.

الزواج بنية الطلاق:

يدور لغط كبير بين المبتعثين في حكم الزواج بنية الطلاق **وصورة ذلك أن يتزوج الطالب من يجوز له الزواج منها وفي نيته أن يطلقها إذا انتهى من دراسته وأراد الرجوع**. فما هو الصحيح في ذلك ؟

ينبغي أن يفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين نكاح المتعة:

فقد أجمع أهل العلم على تحريم نكاح المتعة
وهو أن ينكح الرجل المرأة بمقابل مالي مدة معينة يتفقان عليها و ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى ولا توارث يجري بينهما.

فهذا النكاح كان مباحاً في صدر الإسلام ثم جاء تحريمه وبقي بعض الصحابة يقولون بحله زمناً ثم رجعوا عن قولها واستقر إجماع الأمة على تحريمه.

قال الإمام ابن المنذر: "جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

وقال القاضي عياض: "ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض". (انظر فتح الباري ٩ / ١٧٣)

فما هو الزواج بنية الطلاق؟

هو أن يتزوج الرجل المرأة بولي ومهر و وشهود وإعلان واستكمال كل الشروط والأركان ولكن الزوج يضمر في داخله نية تطليقها بعد زمن معين كشهر وسنة أو بعد زمن مجهول، كمتى ما انقضى من عمله ودراسته سواء كان الوقت طويلاً أو قصيراً.

وقد اختلف أهل العلم في هذا النكاح على أقوال:

١. **قول جمهور أهل العلم صحة النكاح** لاجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

٢. **أن هذا النكـاح باطـل وحكمه حكـم نكاح المتعة** وهو قول الأوزاعي والمعتمد عند متأخري الحنابلة، وأفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية والشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله. دليل ذلك أنه نوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". (البخاري ١) وهذا الرجل قد دخل على نكاح مؤقت كالمتعة، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه: صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها ، فحكمه كمن نكح نكاح متعة.

٣. **أنه زواج محرم لما يحتويه من الغش والخداع ولكن العقد صحيح** تترتب عليه الأحكام من السكنى والنفقة والتوارث وغير ذلك.

فهو محرم لما يعتريه من الخيانة والخداع والغش والله تعالى يقول : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ وهذا النكاح فيه تلاعب وعبث وتساهل بعقد النكاح. فإن تجرأ عليه أحد من ضعاف النفوس قلنا له العقد صحيح فتثبت جميع أحكام النكاح لأنه مستوف لشروط صحة العقد.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وأفتى به المجمع الفقهي وعدد من المعاصرين كالشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وذلك لعدد من الأمور:

- **لأن فيه غشاً وخداعاً** للمرأة ووليها.
- **لأن فيه تلاعباً بعقد النكاح** الذي يقول فيه تبارك وتعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.
- **لما فيه من شبه بنكـاح المتعـة** من بعض الوجوه.
- **ما يحدثه من صورة سيئة** عن المسلمين في بلاد الكفر.

ولهذ قال مالك رحمه الله: "ليس هذا من أخلاق الناس". (شرح مسلم للنووي ٩/١٨٢)

وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة –القرار الخامس بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ وهذا نصها- "الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النـــوع من النكــاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجــازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة

أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين".

هل علم الزوجة بنية الزوج تجيز هذا النكاح؟

إن كان هذا الأمر بمعرفة الزوجة ولم يذكراه في العقد فقيل أنه يكره ولا يحرم، والصحيح أن هذا محرم لشبهه الكبير بالمتعة ولما فيه من التلاعب بعقد النكاح من الطرفين.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج، وأن من نيته أن يستمتع بها ثم يطلقها ما زوّجوه، فيكون في هذا غش وخداع لهم. فإن بيّن لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد، واتفقوا على ذلك: صار نكاحه متعة". (الباب المفتوح سؤال ١٣٩١)

الزواج بنية الطلاق:

هل الزواج مؤقت بمدة محددة ينتهي النكاح بانتهائها؟



هذا النكاح متعة أجمع أهل العلم على تحريمه وبطلانه



إذا تزوج وفي نيته أن يطلقها ولم يتفقا على ذلك فهو زواج بنية الطلاق يحرم على الرجل الإقدام عليه لما فيه من الغش والخداع ولكنه يصح وتثبت أحكامه.





١. نكاح المتعة محرم بإجماع أهل العلم وهو ما حصل الاتفاق في العقد على مدة يحصل بعدها انفساخ العقد.

٢. إذا تزوج ونيته مترددة بين أن يطلق أو يمسك فهذا نكاح صحيح جائز.

٣. إذا تزوج وفي نيته أن يطلق في زمن قريب أو بعيد فهذا نكاح محرم لما فيه من الغش والتلاعب بالنكاح.

٤. من تزوج بنية الطلاق فقد ثبتت له وعليه أحكام النكاح فالعقد صحيح مع الإثم ولا يلزمه أن يطلق.

٥. إذا علمت المرأة بنية الرجل فهذا لا يسوغ الزواج بنية الطلاق لما فيه من الشبه بنكاح المتعة والتلاعب بعقد النكاح من الطرفين.





الفصل الثاني

العلاقة مع الكفار

- العلاقة مع الكفار
- قبول هدية الكافر
- الإهداء للكافر
- أعياد الكفار
- حضور المناسبات في الكنيسة أو المعبد
- تحية الكفار والسلام عليهم
- عيادة المريض الكافر ورقيته والدعاء له
- تعزية الكافر وحضور جنازته في الكنيسة
- غيبة غير المسلم
- السكن مع عائلة لتعلم اللغة
- دخول الكافر إلى المسجد
- تمكين الكافر من المصحف
- هل يصح إطلاق عبارة إخواننا النصارى؟
- الحكم على الكافر المعين بالنار
- غسل الكافر إذا أسلم

العلاقـة مع الكفار :

تقوم علاقة المسلم بالكافر على ثلاثة أركان مهمة، تُكَوِّنُ بمجموعها فلسفة علاقـة المسلم بالكافر وما ينشأ عنها من مواقف وأحداث، وينبغي أن تبقى هذه الأصول الثلاثة في ذهن المسلم في كل تعاملاته وأثناء قراءته لجميع المسائل الفقهية المتعلقة بعلاقة المسلم بالكافر.

الركن الأول: الولاء والبراء

ومعنى الولاء: هو حُب الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين ونصرتهم.

والبراء: هو بُغض من خالف الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين، من الكافرين والمشركين والمنافقين.

فكل مؤمن موحد ملتزم للأوامر والنواهي الشرعية، تجب محبته وموالاته ونصرته . وكل من خالف ذلك وجب التقرب إلى الله تعالى ببغضه ومعاداته بقدر مخالفته.

والولاء والبراء أوثق عرى الإيمان، وقد أكد عليه الله تبارك وتعالى وحذر من التساهل فيه وحرم موالاة الكفار وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده.



منزلة الولاء والبراء:

ومنزلة الولاء والبراء في الدين عظيمة ويظهر ذلك في العديد من النصوص ومن ذلك :

١. **أنها جزء من معنى الشهادة** (لا إله إلا الله) كلمة التوحيد، فالجزء الأول منها (لا إله) من معانيه البراء من كل ما يُعبد من دون الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ، ولا يواد إلا لله ، ولا يُعادي إلا لله ، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله". (الفتاوى ٣٢٧/٨)

٢. **أنها شرط في الإيمان**، كما قال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ • وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

٣. **أن هذه العقيدة أوثق عرى الإيمان** ، لما روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله". (رواه أحمد ١٨٥٢٤)

٤. **أنها سبب لتذوق حلاوة الإيمان ولذة اليقين** لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث من وجدهن وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار". (البخاري ١٦، مسلم٤٣)

٥. **أنه بتحقيق هذه العقيدة تنال ولاية الله،** لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : "من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك". (المصنف ٣٤٧٧٠)

مظاهر موالاة الكافرين:

وموالاة الكافرين وإن كانت قلبية إلا أنها تظهر في صور كثيرة ومنها:

- التشبه بهم في اللباس والكلام والعادات.
- الإقامة في بلادهم لغير حاجة ملحة .
- اتخاذهم بطانة ومستشارين وأصدقاء خاصين.
- مشاركتهم في أعيادهم وتهنئتهم وإعانتهم عليها وحضور احتفالاتها.
- الدفاع عنهم والثناء على ما هم فيه تطور مع إهمال ذكر ضلالهم وكفرهم.

وغير ذلك من الصور وسيمر علينا ذكر لبعض المسائل المتعلقة بالعلاقة مع الكفار..

قال أبو الوفاء بن عقيل: "إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة". (انظر الآداب الشرعية ١/٢٥٥)



١. **الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان**

٢. **الولاء والبراء عبادة قلبية تظهر في عديد من الصور العملية.**

٣. **التساهل في مودة الكافرين وولايتهم قضية خطيرة ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾.**



الركن الثاني: الخلق الحسن:

إن المطلع على كتاب الله وسنة رسول الله ليعجب من المكانة التي يحتلها حسن الخلق.

- فالنبي صلى الله عليه وسلم ضامن بيتاً في أعلى الجنة لمن حسن خلقه. (أبو داود ٤٨٠٠)
- "أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق". (الترمذي ٢٠٠٤)
- أقرب الناس من المصطفى صلى الله عليه وسلم "إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً". (رواه الترمذي ٢٠١٨)
- بل كان ذلك أحد أبرز مهام البعثة النبوية "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". (المستدرك ٤٢٢١)

وهذه الأخلاق تشمل المسلم والكافر ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فحسن الخلق لجميع الناس مسلمهم وكافرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحُها، وخالق الناس بخُلق حسن". (الترمذي ١٩٨٧) والناس تشمل المسلم والكافر.

ويقول تبارك وتعالى في بيان شاف في التعامل مع الكفار ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ أي: تحسنوا إليهم فالبر هو الإحسان والخير الوفير.

عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: قَدِمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: "نعم، صلي أمك". (البخاري ٥٦٣٤)

وكما أن حسن الخلق مع الكافر يظهر له الدين بوجهه المشرق ويحببه في تعاليمه وشرائعه فإن سوء الخلق مدعاة للنفور من الدين وأهله.



١. **يشرع حسن الخلق مع جميع الناس مسلمهم وكافرهم.**
٢. **البر وحسن الخلق مع الكفار ليس من موالاتهم ومودتهم.**
٣. **حسن المعاملة من أنجح وسائل الدعوة إلى الله.**

الركن الثالث: دعوته للإسلام

نص أهل العلم على أن الدعوة إلى الله فرض كفائي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

ولا شك أن الأمر يتأكد كلما ابتعد الإنسان عن مواطن الدين والشرع فحاجة الناس هناك أشد وجهلهم بالدين أكبر، وربما وجدت العديد منهم لم يسمعوا عن الإسلام إلا معلومات مغلوطة تلقوها عن وسائل الإعلام.

فيجب على المسلم الاجتهاد في نشر هذا الدين ولا يستصغر نفسه فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "بلغوا عني ولو آية". (البخاري ٣٢٧٤)

وكان الصحابي يتعلم المعلومات السهلة المعدودة في جلسة قصيرة لينطلق بعدها إلى قومه قائلاً لرسول الله "أنا رسول من ورائي". (البخاري ٦٣) فأنا مسئول عن من أعيش معهم في تبليغهم الإسلام بأحسن الطرق وأيسرها.

وإذا وفِّقتَ لتلك النعمة فهنيئاً لك الأجر العظيم فأنت أحسن الناس قولاً ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ و"لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم". (البخاري ٣٤٩٨) وأي شيء أعظم من أن تأتي يوم القيامة ومع صحائف أعمالك أعمال كالجبال لم تعلم بها من عبادات ذلك المسلم الجديد وأولاده وذريته، ففضل الله واسع وكرمه جزيل "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً". (مسلم ٢٦٧٤) وكل ذلك يتيسر إذا أخلص المسلم نيته لله وكان على حكمة وحسن خلق ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.



تذكر

١. **الدعوة إلى الله فرض كفاية فتتأكد كلما قل العلم وانتشر الضلال.**

٢. **الدعوة واجب الجميع وليس على من يظهر الصلاح والاستقامة فقط .**

٣. **الدعوة إلى الإسلام لا تحتاج لقدر كبير من العلم.**

٤. **الخلق الحسن من أهم أبواب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.**





لا ينهاكم الله

قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

قال عطية محمد سالم رحمه الله في إكمال أضواء البيان: " إن مصالح المسلمين اليوم مشتركة مع غيرهم من مسلمين وكفار ، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها ، ولاسيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق ، فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس وبشرط عدم الميل بالقلب ، ولو قيل بشرط آخر وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم ، أي أن العالم الإسلامي يتعاون أولاً مع بعضه ، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوهم ولم يظاهروا عدواً على قتالهم فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك ، ومما يؤيد كل ما تقدم عملياً معاملة النَّبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده لليهود في خيبر .

فمما لا شك فيه أنهم داخلون أولاً في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

ومنصوص على عدم موالاتهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ومع ذلك لما أخرجهم صلى الله عليه وسلم من المدينة وحاصرهم بعدها في خيبر وفتحها الله عليه وأصبحوا في قبضة يده فلم يكونوا بعد ذلك في موقف المقاتلين ، ولا مظاهرين على إخراج المسلمين من ديارهم . عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقسط فعاملهم على أرض خيبر ونخيلها وأبقاهم فيها على جزء من الثمرة كأجراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين ، فلم يتخذهم عبيداً يسخرهم فيها ، وبقيت معاملتهم بالقسط كما جاء في قصة ابن رواحة رضي الله عنه لما ذهب . يخرص عليهم وعرضوا عليه ما عرضوا من الرشوة ليخفف عنهم ، فقال لهم كلمته المشهورة : والله لأنتم أبغض الخلق إلي وجئتكم من عند أحب الخلق إليّ ، ولن يحملني بغضي لكم ، ولا حبي له أن أحيف عليكم ، فإما أن تأخذوا بنصف ما قدرت ، وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ما قدرت ، فقالوا له : بهذا قامت السماوات والأرض أي بالعدالة والقسط ..." (أضواء البيان ٨/٩٥-٩٦ بتصرف).

قبول هدية الكافر:

لا شك أن من حسن العشرة والصحبة وكمال المزاملة والجيرة ما يحصل بين الناس من التهادي والإحسان المتبادل، ويشكل على البعض حكم ذلك إن كان الطرف الآخر كافراً، فيقع في نفسه أن إهداء الكافر وقبول الهدية منه يعد مخالفاً للولاء والبراء الذي هو أوثق عرى الإيمان. وليس الأمر كذلك وإليك تفصيل القول في هدية الكافر.

حكم قبول هديته:

يجوز قبول هدية الكافر سواء أكان كتابياً أو من أي ملة كانت تأليفاً وترغيباً له في الإسلام، كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا بعض الكفار، كهدية المقوقس وملك أيلة وغيرهم.

وقد بوب البخاري في صحيحه، كتاب الهبة فقال: باب قبول هدية المشركين (٢/٩٢٢) ومما فيه:

- عن أبي حميد الساعدي قال: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم - يعني بلدهم.
- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- عن أنس رضي الله عنه: "أنّ يهودية أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة".
- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها" وهو عام في كل هدية.



هل ثبت نهي عن قبول الهدية من المشرك؟

روي في هذا حديث عياض بن حمار: " إني نهيت عن زبد المشركين". (رواه الترمذي ١٥٧٧) لكنه متكلم في صحته ولو ثبت فهو محمول على أن عدم قبول الهدية يكون في حق من يريد الموالاة والتودد لأمر سيء يضمره أو أنها منسوخة كما قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٥٩/٩) لثبوت قبول هدية الكافر في حوادث متعددة وأحاديث صحاح.

ما يهدونه في أعيادهم:

يجوز قبول هداياهم التي يهدونها بسبب عيدهم ما لم تشتمل على محاذير أخرى، كذبح لغير الله أو خمر ونحو ذلك ويجازيهم بهدية مثلها أو أحسن في غير أعيادهم وقد ثبت مثل ذلك عن كثير من الصحابة ومن ذلك:

سألت امرأة عائشة قالت: "إن لنا أطياراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم". (ابن أبي شيبة ٢٤٣٧١)

وعن أبي برزة رضي الله عنه: "أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه". (ابن أبي شيبة ٢٤٣٧٢)

فيجوز قبول هداياهم في العيد من التحف والفواكه والمأكولات غير الذبائح التي ذبحت للعيد، قال شيخ الإسلام بعد ذكر الآثار عن الصحابة: "فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم؛ بل حكمها في العيد وغيره سواء لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم". (الاقتضاء ٤٥٥/٢ - ٥٥٥)

متى يحرم قبول هدية الكافر؟

يحرم قبول هدية الكافر إذا اعتراها مانع خارجي عنها وذلك في صور:

١ - **إن كانت الهدية ذبيحة كتابي ذبحت لأجل العيد** أو جزءاً منها أو مطبوخاً بها فمع أن ذبائح الكتابي حلال علينا لكن الأحوط الامتناع عنها إن كانت مذبوحة لعيد لديهم لأنها تكون عادة مما أهل لغير الله به .

قال ابن تيمية: "وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة. وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد فيها روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله". (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٥٠)

فذبائح الأعياد لا تقبل إن كانت من غير أهل الكتاب على الأصل بتحريمها، وذبائح الكتابي في العيد لا تقبل لما يخشى أن تكون مما أهل لغير الله به .

٢ - **إن كانت الهدية حراماً علينا مطلقاً** كأن يهدي قنينة خمر أو طعاماً من الخنزير أو لعبة قمار أو مجلة خليعة وغير ذلك فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية الخمر لما أهديت إليه.

روى مسلم في صحيحه (١٥٧٩) عن ابن عباس قال: "إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررْته؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها".

أما إن كانت الهدية حراماً من وجه دون آخر؛ كأن يهدي حريراً أو ذهباً للرجال فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها

روى مسلم (٢٠٧١) في صحيحه عن علي ابن أبي طالب "أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خُمُراً بين الفواطم". والفواطم هن فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت أسد وفاطمة بنت حمزة وقيل غير ذلك.

٣ - **إن كانت شعاراً دينياً** أوله طقوس دينية عندهم كالصليب وبعض أنواع الشموع وغير ذلك.للنهي العام عن التشبه بهم وهو قريب من سابقه.

قبول هدية الكافر:



هل هي حرام علينا مطلقاً كالخمر وما أهل لغير الله به؟

نعم ← يحرم قبولها وترد ويبين السبب كما رد النبي صلى الله عليه وسلم راوية الخمر.



لا ↓

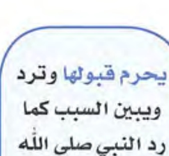
هل هي شعار ديني؟

نعم ← يحرم قبولها وترد كما سبق.



لا ↓

تقبل ويجازى عليها بخير منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.



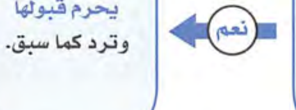
تذكـــــر

١. يجوز قبول الهدية من الكافر أياً كانت ملته تأليفاً لقلبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. لا بأس بقبول الهدية والحلوى والأطعمة المباحة من الكافر في عيده مالم تكن من ذبائح ذلك العيد.

٣. يحرم قبول الهدية إن كانت من ذبيحة ذبحت لأجل عيدهـم أو كانت محرمـة علينا مطلقاً.





٤. يجوز قبول الهدية إن كانت محرمة من وجه دون آخر كالذهب للرجال وتوضع فيما يباح لنا.

الإهـــداء للكافر:

يجوز الإهداء للكافر تأليفاً لقلبه وتحبيباً له في الإسلام، ويدل على ذلك عمومات الأحاديث في الهدية كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها" (البخاري ٢٤٤٥) يعني يرد بمثلها أو أحسن منها.

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أهدى أخاه المشرك حلة من حرير فقد روى البخاري (٨٤٦) ومسلم (٢٠٦٨): "جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمــر منها حلة فقال: عمــر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة".

متى يحرم الإهداء للكافر؟

يحرم إهداء الكافــر بمناسبة عيده الديني نص عليه أهل العلم؛ لأن فيه موافقة وإقراراً وإعانة لما هم فيه من الضلال.

جاء في حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٤) نقلاً عن الإمام الزيلعي: "والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وإن قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر" اهـ.

وقال الأبي (التاج والإكليل ٤/٣١٩): "وكره ابن القاسم أن يهدي للنصراني في عيده مكافأة له، ونحوه إعطاء اليهودي ورق النخيل لعيده".

وقال الحجاوي في الإقناع (انظر كشاف القناع ٣/١٣١): "ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم".

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: "فأمّا بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والرّيحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرّم . وهو مبني على أصل وهو : أنّه لا يجوز أن يبيع الكفّار عنبا أو عصيرا يتخذّونه خمرا . وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما".

ثمّ نقل عن عبد الملك بن حبيب من علماء المالكية قوله: "ألا ترى أنّه لا يحلّ للمسلمين أن يبيعوا من النصّارى شيئاً من مصلحة عيدهم؟ لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً ولا يُعارون دابّة ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأنّ ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم..". (الاقتضاء ٢٢٩)



تذكـــــر

١. **يجوز الإهداء للكافر تأليفاً لقلبه ورداً لإهدائه وإحساناً إليه.**

٢. **لا يجوز الإهداء للكافر في أعياده الدينية لأن في ذلك إقراراً وإعانة له على باطله.**

الإهداء للكافر:

هل الإهداء لعيد أو مناسبة دينية؟

- نعم ← **يحرم الإهداء للكافر في مناسباته الدينية لأن في ذلك إقراراً وإعانة لهم على باطلهم.**
- لا ← **يجوز إهداء الكافر عموماً إن لم يوافق ذلك عيداً أو مناسبة دينية .**



أعياد الكفار:

الأعياد شعار الأديان والملل:

الأعياد هي أحد أهم شعائر الديانات والشرائع والملل، فقد جعل الله للمسلمين عيدين يرمزان لشكر الله على ما منَّ به من مواسم الخير والطاعة، فيأتي عيد الفطر بعد إكمال عدة شهر رمضان بالصيام والقيام ويأتي عيد الأضحى ليكون يوم الحج الأكبر فيقضي الحجاج تفثهم ويوفوا نذورهم ويطوفوا بالبيت العتيق ويكون تمام العشر الفاضلة –عشر ذي الحجة– والتي يكون العمل الصالح فيها من أعظم المحبوبات لله تبارك وتعالى .

ولهذا جاء النهي عن تخصيص يوم آخر يكون عيداً يعظم ويحتفل به فعن أنس رضي الله عنه قال كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: "قد ان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر". (رواه النسائي ١٥٥٦)

فكيف إذا كان العيد جزءاً من عقيدة كفرية وشركية تقام فيه شعائر الكفار وعباداتهم ويظهرون فيه فرحهم واحتفالهم كعيد رأس السنة والكريسمس وعيد الفصح وغيرها فيكون الأمر حينئذ أشد وأعظم.

الاحتفال بأعياد الكفار:

أجمع أهل العلم على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار ومشاركة المحتفلين فرحتهم لما في ذلك من المحاذير ويدل على ذلك ما يلي:

١. ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾، قال أبوالعالية، وطاوس، ومحمد ابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: هي أعياد المشركين. (ابن كثير ٦/١٣٠)

٢. **لأنه من التشبه الصريح** وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم". (رواه أبو داود ٤٠٣١) ، قال عبد الله بن العاص: "من



بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة". (البيهقي ١٨٦٤٢ وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ١/٧٥٤)

٣. **لأن المشاركة فيها نوع من مودتهم** ومحبتهم وقد قال تعالى: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء..﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ..﴾ الآية.

٤. **أنها شعار الأديان والملل** وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة لما دخل عليها أبو بكر وعندها جاريتان تغنيان بيوم بعاث أنكر ذلك أبو بكر بقوله: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: " إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا". (البخاري ٩٠٩) **فالعيد شعار واضح وقضية دينية عقدية تميز المسلم عن غيره وليست مجرد عادات.**

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهله". وقد صرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم". وقال عمر أيضاً: "اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم". وروى البيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو أنه قال: "من مَرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة". (أحكام أهل الذمة ١ /٧٢٣-٧٢٤)

تهنئتهم بأعيادهم:

يحرم تهنئة الكفار بأعيادهم ويتأكد ذلك في أعيادهم الدينية لما في ذلك من إعانتهم وإقرارهم على ما هم عليه من الضلال فكأنك تهنئه على سجوده للصليب وصلاته في الكنيسة، وقد حكي الاتفاق على ذلك وقريب من ذلك رد التهنئة عليهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه؛ فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرْج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، وهو لا يدري قبح

ما فعل. فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه". (أحكام أهل الذمة ١/١٤٤)

فتوى معاصرة:

أفتى بعض أهل العلم المعاصرين بإباحة تهنئة الكفار بأعيادهم لا سيما إن كان لنا بهم صلة جيرة أو زمالة أو قرابة **وهذا غير صحيح لعدد من الأمور منها:**

- **لمخالفته لاتفاق أهل العلم** الذي حكاه ابن القيم وغيره.
- **هذا ليس من البر** مع الكفار المسالمين والإحسان لهم فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تهنئة اليهود وهو قد عايشهم فترة من الزمن مع وجود المقتضي لذلك وهو أكرم الناس خلقاً عليه الصلاة والسلام.
- **وقياس التهنئة** على رد السلام وإجابة الدعوة والزيارة قياس مع الفارق؛ لأن ذلك لا علاقة له بشعيرة من شعائر دينهم، بخلاف الاحتفال بالعيد والتهنئة به، فالعيد أحد شعائر الديانات ورموزها كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا". (البخاري ٩٠٩)
- **ما يروى عن ابن عباس** رضي الله عنه قال: "لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت وفيك" (الأدب المفرد ١١١٣) شبيه برد السلام وإحسان الكلام والعشرة، وهذا حق لا مرية فيه ولكن التهنئة بالعيد شأنها آخر كما سبق.
- **وما يقال** من أن تشدد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في أعياد الكفار بسبب حالة المسلمين في ذلك الوقت وتشرذمهم وضعفهم في مقابل أعدائهم من النصارى والتتر زعم غير صحيح؛ فقد نقلوا رحمهم الله أقوال أهل العلم السابقين بل وحكوا الاتفاق على ذلك، ثم إننا نعيش زماناً مثلهم أو أشد.

ويمكن للمسلم إذا وجد حرجاً وعنتاً في عمله أو جامعته بسبب عدم إجابتهم و سكوته حين تهنئة الكفار له بأعيادهم أن يجيبهم بكلام حسن عام ليس فيه ذكر العيد ومباركته.



قبول هداياهم في العيد:

مرت المسألة معنا قريباً وخلاصتها أنه يجوز قبول هداياهم في العيد مالم تكن ذبيحة ذبحت لذلك اليوم أو كانت شعاراً للدين كالصليب ونحو ذلك.

إعانتهم بالبيع أو الإعارة أو الإجارة لإقامة أعيادهم:

لا يجوز للمسلم إعانة الكفار بأي وسيلة في إقامة أعيادهم واحتفالاتها المصاحبة كبيع البطاقات وأشجار الميلاد والشموع لأن في هذا تعاوناً صريحاً على الإثم والعدوان والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

قال ابن حبيب المالكي: " ألا تـرى أنه لا يحـل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً ، ولا إداماً ، ولا ثوباً، ولا يُعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم. وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك. وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه". (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٢٦)

وقال: "فأما بيع المسلمين لهم (أي للكفار) في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم ، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم". (الاقتضاء ٢/٥٢٦)

ومثل ذلك إعانـة المسلمـين المتشبهين بالكفار في احتفالاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر". (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٢٠)

أكل طعامهم يوم العيد:

لا يجوز قبول دعوتهم لحضور احتفالات أعياد الكفار لأن ذلك مشاركة واحتفال بعيدهم وقد مرت المسألة قريباً، أما إذا أهـدوا طعامـاً للمسلم فحينئذ يجـوز قبول ذلك على أن تجتنب ذبائحهم ذلك اليوم فتؤكل المباحات من طعامهم عدا الذبائح لأنها تكون غالباً مما أهل لغير الله به.

الاحتفال والنزهة في الإجازات المصاحبة لأعيادهم:

ينبغي الحذر من تخصيص أيام أعيادهم بشيء لا يفعل عادة كالتوسعة على الأهل أو الخروج والنزهة أو لبس الجديد لما لذلك من مشابهتهم في الفرح بهذا العيد.

قال شيخ الإسلام: "ولا يحل فعل وليمة.. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة: ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام". (مجموع الفتاوى ٩٢٣/٥٢). وقال بعض أصحاب مالك: "من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً". (اللمع في الحوادث والبدع ٤٩٢/١)

فإن كان المسلم هناك لا يجد فراغاً ولا إجازة يستطيع النزهة فيها إلا في تلك الأيام جاز له ذلك، بشرط أن يبين للأطفال ونحوهم مفاهيم الولاء والبراء وتحريم مشابهة الكفار ومشاركتهم الاحتفال في أعيادهم وأنهم إنما صنعوا ذلك لأنها إجازة لا لشيء آخر.

من أعياد الكفار:

العيد	وقته	قصته
عيد رأس السنة NEW YEARS DAY	١ يناير	وهو أهم أعيادهم ويحتفلون فيه ببداية السنة الجديدة بالتقويم الميلادي الشمسي.
رأس السنة الصينية CHINESE NEW YEARS	اليوم الأول من التقويم الصيني وعادة يكون بعد رأس السنة الميلادية بقرابة شهر	وهو أشهر أعياد الصينيين ويعتبر النسخة الصينية من عيد رأس السنة في الغرب.
عيد الحب (عيد القديس فلانتاين) VALENTINE DAY	١٤ فبراير	وأصله أن راهباً اسمه فلانتاين سجن فعشق ابنة سجانه وكان يراسلها سراً ثم افتضح فقتل فصار رمزاً للحب، أو أنه عارض قرار ملك روما لما منع الزواج بين الفتيان والفتيات لإجبار الفتيان على القتال فقرر الملك إعدامه لعصيان الأوامر. وصار اليوم موعداً سنوياً للفجور والزنى والخلاعة باسم الحب والورود والقلوب الحمراء.
عيد الفصح EASTER DAY	يكون في يوم أحد ويتغير حسب اكتمال القمر بين ٢٢ مارس و٢٥أبريل	وهو أهم الأعياد الدينية عند النصارى وامتداد لعيد الفصح عند اليهود إلا أن النصارى يعتقدون أن المسيح احتفل بذبح خروف الفصح مع الحواريين بعد ظهور البرد وانتهاء الربيع.
الجمعة العظيمة GOOD FRIDAY	وهي الجمعة التي تسبق عيد الفصح	ويعتقدون أنها ذكرى صلب المسيح عليه السلام ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.



العيد	وقته	قصته
عيد غانيش GANESH	يتغير التاريخ حسب التقويم الهندوسي و غالباً بين ٢٠ أغسطس الى ١٥سبتمبر	مهرجان عيد ميلاد الإله غانيش حسب اعتقاد الهندوس، ويرمز له بفيل يجلس بشكل متربع وهو احتفال سنوي يمتد نحو عشرة أيام تنتهي بإلقاء تماثيل الإله غانيش في الماء وسط صراخ الحاضرين.
عيد الشكر THANKSGIVING DAY	يحتفل به في أمريكا في الخميس قبل السبت الأخير من شهر نوفمبر	يشتهر هذا العيد بإعداد طبق الديك الرومي، ويعود إلى احتفالات كان يقوم بها المزارعون بعد موسم الحصاد لكي يشكروا الرب على ما منحهم من خيرات أو أن الأمريكيين يتقدمون بالشكر لله على إنقاذ الأمريكيين الأوائل من المجاعة والهلاك.
هالوين HALLOWEEN DAY	٣١ أكتوبر	في الأصل عيد وثني قديم للاحتفال بالخريف وارتبط بالخوف لأن إله الموت كما يزعمون ينقل أرواح الأشرار في تلك الليلة إلى أجساد الحيوانات. وصارا اليوم موسماً لنشر ثقافة الشعوذة والخرافة عبر الملابس التنكرية.
عيد الميلاد (الكريسماس) CHRISTMAS	٢٥ ديسمبر	ويحتفلون فيه بميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.
عيد النور DEWALI	يتغير التاريخ حسب التقويم الهندوسي وغالباً ما يوافق شهور سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر	وهو أحد أهم الأعياد الهندوسية وتعود مناسبته احتفالا بانتصار أحد الالهة وعودته لملكته بعد ٤١ عاماً قضاها في المنفى وتوحي الأنوار والمصابيح التي تضاء الى اندثار وتدمير الظلام والجهل.




تذكـــــر

١. الأعياد من أهم شعائر الديانات والملل.

٢. يحرم المشاركة في الاحتفالات بأعياد الكفار اتفاقاً لأن فيها إقراراً بكفرهم وشركهم.

٣. يحرم تهنئة الكافر بعيده الديني لأنها تهنئة له على كفره بالله .

٤. يجوز قبول هداياهم في أعيادهم مالم تكن حراماً من كل وجه.

٥. لا يجوز إعانتهم في إقامة أعيادهم ببيع أو إجارة أو إعارة ونحو ذلك ومثله إعانة المسلم المتشبه بهم.

٦. يحرم تخصيص أعيادهم بوليمة أو حفلة أو نزهة أو فرح خاص.

٧. لا بأس باستغلال فرصة الإجازات المصاحبة لأعيادهم لمن يقيم بينهم في السفر والنزهة مع التأكيد على الأطفال في مفاهيم الولاء والبراء.

حضور المناسبات في الكنيسة أو المعبد:

الأصل جواز تهنئة الكافر والإهداء له في مناسباته الخاصة كالزواج والنجاح والمولود الجديد ونحو ذلك.

حكم دخول الكنيسة:

الراجح من أقوال أهل العلم جواز دخول الكنائس ومعابد الكفار من غير كراهة كما هو مذهب الجمهور فهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة قال المرداوي " وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب". (الإنصاف١/٤٩٦)

وقيل يجوز دخولها ما لم يكن فيها تصاوير وتماثيل وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

وقيل يكره دخولها لأنها مجمع للشياطين وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

وقال بعض الشافعية لا يدخلها إلا بإذن أهلها .

أدلة القول بالجواز:

١. **ثبوت دخول الصحابة** رضوان الله عليهم للكنائس وصلاتهم فيها فصلى أبو موسى رضي الله عنه بكنيسة بدمشق اسمها نحيا (المصنف ٤٨٧١) كما ثبت ذلك عن غيره من الصحابة.

٢. **عقد عمر رضي الله عنه مع النصارى** المشهور بالشروط العمرية وفيه "وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن نُنزِل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم" (البيهقي ١٨٤٩٧) قال ابن القيم رحمه الله "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها" (أحكام أهل الذمة٣/١٦٤)

٣. **ما ثبت من زيارة أمهات المؤمنين لكنيسة في**

الحبشة حيث ذكرت بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال " أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله " (البخاري ١٢٧٦)

فأنكر عليه الصلاة والسلام فعل النصارى في تصويرهم وبنائهم على القبور ولم ينكر على أمهات المؤمنين زيارتها.

وأما الأثر الذي علقه البخاري عن عمر رضي الله عنه ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر رضي الله عنه "لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل"(مصنف عبد الرزاق ١٦١٠)

فمحمول على أن عمر هو خليفة المسلمين وقد يغتر بفعله الناس إذا رأوه يدخل الكنيسة مع ما فيها من التماثيل والصور فيظنون ذلك منه إقراراً لما هم عليه من الشرك والضلال ؛ فامتنع حينئذ من الدخول.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وروى ابن عائد في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما فدعوه فقال أين هو ؟ قالوا في الكنيسة فأبى أن يذهب وقال لعلي: امض بالناس فليتغدوا فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون وجعل علي ينظر إلى الصور وقال ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل". (المغني٨/١١٣)

أحوال لا يجوز فيها زيارة الكنيسة أو المعبد:

١. **عندما يوافق ذلك عيداً أو مناسبة دينية لديهم** فيكون الحضور حينئذ مشاركة في أعياد الكفار المنهي عنها شرعاً، وقد قال عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح "لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم " (مصنف عبد الرزاق ١٦٠٩)

٢. **عندما يُلزم الحاضرون بالمشاركة في الشعائر** كأن يطلب من الزائر تقديم أو فعل ما فيه تعظيم للمعبد ككشف الرأس أو الانحناء أو الإنشاد ونحو ذلك.

٣. **إذا خُشيت الفتنة على الزائر** ومن معه بورود الشبه على قلوبهم مما يرونه ويسمعونه ، وهذا

يرد كثيراً على الأطفال ومن ليس لديه علم ويقين بحقيقة بطلان دينهم .

٤. **إذا كان حضورك بغير إذنهم** أو ظن من في المعبد أو الكنيسة أن حضورك فيه استهزاء بشعائرهم وعباداتهم.

٥. **إذا كان لك شأن فيفتتن بذلك** ويظن من لا علم لديه أن هذا إقرار منك لشعائر دينهم كما في قصة عمر رضي الله عنه.

٦. **إذا كان حضورك ووجودك على هيئة المقر** لما يقولونه ويفعلونه من كفر وشرك في صلواتهم وعباداتهم ، ولا يصدق الإنكار بالقلب إذا لم يخالطه مفارقة للمنكر وأهله مع القدرة على ذلك .

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾.

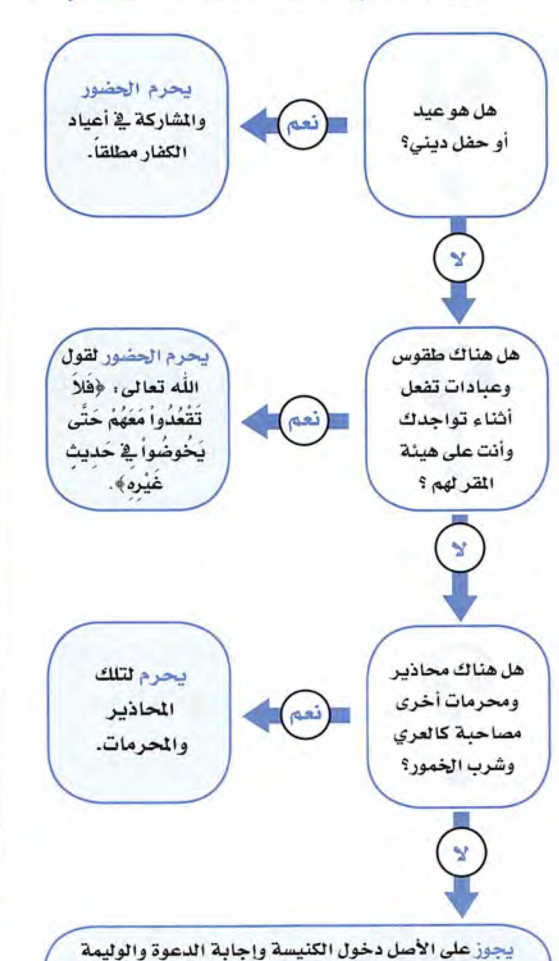
قال القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

حضور حفل الزفاف في الكنيسة :

حفل الزفاف وإن كان ليس حفلاً دينياً ، لكنه إن سلم من المحاذير السابقة لا يخلو عادة من مشاهد العري والانحراف الأخلاقي التي تحصل من الحضور أو العروسين ، وإذا كان الأمر كذلك فيجب عليك الامتناع عن الحضور ، ويمكنك تقديم التهنئة له في مكان آخر، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

أما إن سلم الحفل من تلك المحاذير والمشاهد –وهذا شبه النادر– فيجوز حينئذ حضوره على الأصل في جواز دخول الكنائس وجواز تهنئة الكافر بمناسباته الدنيوية وجواز قبول دعوته ووليمته ويتأكد ذلك إن كان في سياق توثيق العلاقة معه لدعوته لهذا الدين .

حضور المناسبات في الكنيسة أو المعبد:





١. **الأصل جواز دخول الكنائس على الراجح من أقوال أهل العلم.**

٢. **يحرم دخول الكنائس في أحوال معينة كأن يكون ذلك اليوم عيداً لهم ونحو ذلك.**

٣. **يجوز تهنئة الكافر بمناسباته وأفراحه الدنيوية.**

٤. **يجوز قبول دعوة الكافر للوليمة والمناسبة الدنيوية ما لم يصاحبها محذور.**

٥. **ينبغي عدم حضور حفل الزواج في الكنيسة لما يصاحبه عادة من محاذير ومحرمات ويمكن للمسلم تقديم التهنئة في مكان آخر.**

تحيــة الكفار والسلام عليهم:

حكم ابتدائهم بالسلام:

لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام لأن معنى السلام هو السلامة من أوصاب الدنيا وعذاب الآخرة فكأنك تدعو له وقد نهينا عن الاستغفار للمشركين. والدليل على ذلك:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه". (رواه مسلم ٢١٦٧)

٢. عن أبي بصرة رضي الله عنه أنه قال: "إنا مارون على يهود فلا تبدؤهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم". (رواه أحمد بإسناد صحيح ٢٧٢٣٥)

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم". (مسلم ٥٤) فقوله: (بينكم) عيني على المسلمين قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بالحديث: "المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته". (فتح الباري ١٧/٤٥٧)

وهذا هو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة أعني المنع من ابتداء الكفار بالسلام.

قال النووي في الأذكار (١/٣٢٣): "وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا في أهل الذمة، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام".

ومن أهل العلم من جوز ابتداءهم مطلقاً، وقال آخرون يجوز عند الحاجة، وهي أقوال مردودة بنص حديث رسول لله صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي: "قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام و لا يحرم، وهذا ضعيف، لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم". (الأذكار ١/٣٢٣)

وأما قول الله تبارك وتعالى في قصة إبراهيم ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ فالقصد بذلك المتاركة والمباعدة وأن لا ينال آزر أذى من إبراهيم



لحرمة مقام الوالد ، وليس القصد فيها التحية.

قـــال القرطبـــي رحمه الله: "والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية؛ قال الطبري: معناه أمانة مني لك. وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام". (أحكام القرآن ١١/١١١)

رد سلامهم:

يشرع رد السلام على الكافر الذي ابتدأ به لعموم قول الله تبارك تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولثبوت النهي عن ابتدائهم بالسلام والذي يدل بمفهوم المخالفة أن غير الابتداء ليس منهياً عنه.

هذا إن كان اللفظ صريحاً واضحاً بالسلام أما إن تلاعبوا بالألفاظ سخرية أو نكاية وحقداً فيرد عليهم بـ (وعليكم).

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليك". (٥٩٠٢) والسام هو الموت.

قال ابن القيم رحمه الله: "فلو تحقق السامع أن الذي قال له : سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه صلى الله عليه وسلم، إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: وعليكم على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم". ثم قال ابن القيم: "والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾. فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: "سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية أن يرد عليه نظير سلامه". (أحكام أهل الذمة ١/٢٠٠)

السلام على مجموعة فيهم المسلمين والكفار:

يجوز إلقاء السلام على مجموعة فيها مسلمون وكفار ويقصد بذلك المسلمين ولا يلزمه قول: "السلام على من اتبع الهدى" كما يحصل لبعض الطلاب إذا حضر فوجد زملاءه في الكلية من المسلمين وغيرهم في مجلس واحد لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي البخاري (٥٨٩٩): "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم".

قال ابن حجر رحمه الله (٨/٢٣٠) : "يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين".

ابتداء الكافر بتحية غير السلام:

هل يجوز ابتداء الكافر بتحية غير السلام كصباح الخير وأهلاً وسهلاً وكيف الحال وما يقابلها من لغات الناس؟

الصحيح أنه يجوز ابتداؤهم بتحية غير السلام وهو اختيار ابن تيمية، والنهي الوارد إنما هو للسلام الذي يحمل في طياته دعاء بالسلامة والرحمة والبركة، فلا يناسب ابتداء الكافر به، وهذا غير موجود في غيره من التحايا.

وقد أمرنا الله تعالى فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ولا شك أن تحيتهم داخلة في حسن المعاملة والبر الذي لا ينهانا الله عنه بل هو من أعظم وسائل الدعوة إلى الله.

وإذا جاز ابتداؤهم بالتحية فردها من باب أولى بمثلها أو بأحسن منها.

مصافحة الكافر:

تجوز مصافحة الكافر إن كانت للرد عليه، أما ابتداؤهم بالمصافحة فيجوز لمصلحة راجحة بدون لفظ السلام وقد نص عدد من أهل العلم على كراهة ابتداء مصافحة الكافر لغير مصلحة.

سُئل الإمام أحمد عن مصافحة الذمي فقال: "لا تعجبني" وهذ بالطبع غير مسألة إلقاء السلام فلا يجوز ابتداء الكفار بالسلام ويجوز رده عليهم كما سبق.



قبول دعوة الكافر إلى الطعام والوليمة:

يجوز قبول دعوة الكافر لطعام في بيته أو مطعم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية، وأكل من طعامها مع التأكيد على:

١. أن لا تكون احتفالاً بعيد من أعيادهم.

٢. التأكد من إباحة المطعومات والمشروبات.

٣. أن لا يدار على المائدة خمر من أحد المدعوين لثبوت النهي كما سبق.

٤. أن لا يكون في الوليمة منكرات ظاهرة كالرقص والغناء ونحو ذلك.

٥. أن لا يؤدي هذا إلى علاقة ود ومحبة وإخاء بين المسلم والكافر وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

٦. أن يجري هذا التعامل في سياق تأليف قلبه ودعوته للإسلام.

كما يجوز دعوته إلى الطعام وإكرامه بنية تحبيبه وتأليف قلبه للإسلام مع التأكيد على أن لا يؤثر ذلك أو ينسي بغض ما هو عليه من كفر وشرك.



١. **يحرم ابتداء الكافر بالسلام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم.**
٢. **يشرع رد السلام على الكافر بمثله إن كان لفظ سلامه صريحاً لا تلاعب فيه.**
٣. **يشرع إلقاء السلام على مجموعة فيهم المسلمون والكفار ويقصد بذلك المسلمين.**
٤. **يجوز ابتداء الكافر بتحية غير السلام على الصحيح.**
٥. **يجوز ابتداء مصافحة الكافر لمصلحة راجحة ويجوز رد المصافحة مطلقاً.**
٦. **يجوز قبول دعوة الكافر إلى الوليمة مع مراعاة الأحكام الشرعية الأخرى.**
٧. **يجوز دعوة الكافر للطعام وإكرامه تأليفاً لقلبه.**

عيادة المريض الكافر ورقيته والدعاء له :

عيادة المريض الكافر فيها ثلاثة أقوال في مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم الأول بالمنع قياساً على ابتداء السلام والثاني بالجواز وأن هذا من البر الذي لم يمنع الله منه وقول وسط بالجواز إذا كان لقصد الدعوة .

والراجح من أقوال أهل العلم جواز عيادته مطلقاً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد سُئل عن قوم مسلمين مجاوري النصارى فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده فقال "وأما عيادته فلا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحه لتأليفه على الإسلام" (الكبرى ٣/٥).

ويتأكد ذلك إن كان قريباً أو جاراً أو زميلاً، مع الحرص على دعوته للإسلام بالخلق والبيان، قال الأثرم: "وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده ؟ قال نعم قيل له: نصراني؟ قال أرجو ألا تضيق العيادة" . (أحكام أهل الذمة ٢٠٥/٢)

يدل على ذلك أمور :

١ - **ثبوت زيارة النبي** صلى الله عليه وسلم وعيادته لمرضى كفار :

- **عيـادة النبـي صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي :**

كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمَرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-. فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : "الحمد لله الذي أنقذه من النار" (البخاري ١٢٩٠).

- **عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في مرض موته :**

فلما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه و سلم وعنده أبو جهل فقال: "أي



عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه" . فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾. (البخاري٣٦٧١)

٢. **ورد ذلك عن الصحابة** رضي الله عنهم فعاد أبو الدرداء جاراً له يهودياً. (مصنف ابن أبي شيبة ١١٩٢٧)

٣. **الأصـل جـواز زيارتـه** وعيادته حال صحته ومرضه ولا دليل يمنع من ذلك ويقيده بشرط دعوته إلى الإسلام بل هو من عموم برهم والإحسان إليهم.

ولكن الأولى والأحرى بالمسلم أن يستغل كل الفرص لدعوة الناس للإسلام وفترة المرض من الفرص الرائعة للدعوة . وبمثل حرصك عليه لشفاء بدنه احرص على شفاء روحه وقلبه ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لكم من حمر النعم.

رقية الكافر والدعاء له بالشفاء :

تجوز رقية الكافر بالقرآن والأدعية والرقى الجائزة شرعاً، وهو أشبه بتقديم الدواء له فإن التداوي يكون بالأسباب الكونية كالأشربة والكبسولات الصيدلية كما يكون بالأسباب الشرعية بالدعاء والرقية الجائزة شرعاً .

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما نزل هو ومن معه من الصحابة على حي من أحياء العرب فأبوا أن يضيفوهم ، ثم لدغ سيد ذلك الحي فالتمسوا العلاج عند الصحابة فرقى أبو سعيد رضي الله عنه سيد الحي الملدوغ بسورة الفاتحة فشفي، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال: " وما يدريك أنها رقية ".(البخاري ٢١٥٦) فظاهر الحديث أن الحي كانوا من الكفار لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله مع شدة حاجتهم .

قال ابن القيم رحمه الله "فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفائه مالم يبلغه الدواء هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم فكيف إذا كان المحل قابلا"(مدارج السالكين ١/٥٥)

وكذلك يجوز الدعاء له بالشفاء والنجاح والهداية ونحو ذلك.

وإنما يحرم الدعاء للكافر بالمغفرة والجنة التي لا تكون إلا للمسلمين الموحدين كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

أما قول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ فلا شك أن المؤمن هو من ينتفع ويزيد إيمانه ويشفى صدره بسماع القرآن وتلاوته وأن الكافر ليس له من ذلك شيء إلا إن اتبع ما فيه .

ولا شك أيضاً أن المؤمن أشد انتفاعاً بالقرآن في علاج الأمراض الحسية لكن ثبت ما يدل على انتفاع الكفار بالقرآن في الأمراض الحسية كما في حديث أبي سعيد ويحمل قول الله تبارك وتعالى عن القرآن: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ على أحد معنيين إما يزيدهم خساراً لتكذيبهم وكفرهم به ، أو يزيدهم خساراً لزيادة ما يرد فيه من عذابهم.. والله تعالى أعلم .



ولو أن قرآنا سيرت به الجبال..

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى..﴾ الآية.

قال الألوسي: "والمعنى لو أن كتابا سيرت بإنزاله أو بتلاوته الجبال وزعزعت عن مقارها كما فُعل ذلك بالطور لموسى عليه السلام ﴿أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾ أي شققت وجعلت أنهارا وعيونا كما فعل بالحجر حين ضربه موسى عليه السلام بعصاه أو جعلت قطعا متصدعة ﴿أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ أي كلم أحد به الموتى بأن أحياهم بقراءته فتكلم معهم بعد وذلك كما وقع الإحياء لعيسى عليه السلام لكان ذلك هذا القرآن لكونه الغاية القصوى في الانطواء على عجائب آثار قدرة الله تعالى وهيبته عز وجل كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾. (روح المعاني ١٣/١٥٤)



عيادة المريض الكافر:

هل ترجو هدايته وتريد دعوته وتأليف قلبه؟

نعم ← تتأكد الزيارة وتستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

لا ← يجوز عيادة المريض الكافر مطلقاً والدعاء له بالشفاء ورقيه كذلك وهو من البر الذي لم ننه عنه مع الكفار المسالمين.



تذكــــــر



١- يجوز عيادة المريض الكافر مطلقاً على الراجح من أقوال أهل العلم وتتأكد الزيارة إن كان قريباً أو جاراً وصديقاً.

٢- ينبغي للمسلم استغــلال جميــع الفــرص للدعــوة إلى الله ومنها فرصــة زيــارة المريض.

٣- يجــوز مداواة الكافــر ورقيتــه بالقرآن والدعاء له بالشفاء .

تعزية الكافر وحضور جنازته في الكنيسة :

اتفق أهل العلم على عدم جواز تعزية الكافر المحارب للإسلام.

أما الكافر غير الحربي فجمهور أهل العلم على جواز تعزيته ، ومن أهل العلم من توقف فيها ، ومنهم من منعها ، أو أذن فيها للمصلحة أو رجاء إسلامه.

والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بالجواز مطلقاً لأن ذلك من البر الذي لم ننه عنه كما قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وهو أشبه بزيارتهم عند المرض وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم زيارة المريض الكافر ودعوته وانظر تفصيل ذلك في مسألة عيادة المريض الكافر.

ماذا يقول عند التعزية :

ولكن يتنبه لما يقوله عند التعزية فلايجوز الدعاء له بالمغفرة أوالرحمة أو الجنة مما لا يكون إلا للمسلمين الموحدين، حتى ولو كان الميت من أهل الخلق والأمانة ونحو ذلك فلا يجوز الدعاء له بذلك وقد قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم "يا رسول الله: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" (مسلم٣٦٥)

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

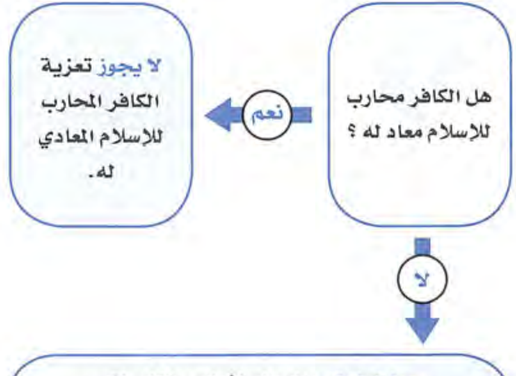
وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

فيقال : أخلف الله عليكم أو جبر الله مصيبتكم ونحو ذلك مما يقال وليس فيه ذكر الرحمة والمغفرة والجنة.



وفي الأدب المفرد أن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مر برجل هيئته هيئة مسلم فسلم فرد عليه وعليك ورحمة الله وبركاته فقال له الغلام إنه نصراني فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: " إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك وولدك". (الأدب المفرد١١١٢)

تعزية الكافر:



حضور جنازة الكافر واتباعها:

أما حضور الجنازة فلا ينبغي ذلك إلا إن كان الميت قريباً كالأب والأخ والأم ونحو ذلك كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بدفن أبيه .

ولم يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في جنازته ولم يحضرها أو يشيعها مع أن أبا طالب كان عم النبي صلى الله عليه وسلم وأشد المدافعين عنه.

فعن علي رضي الله عنه : قلت للنبي صلى الله عليه و سلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال " اذهب فوار أباك" (أبوداود ٣٢١٤)

ولم يعرف عن أحد من الصحابة والسلف حضور جنائز الكفار غير الأقارب أو تشييعها . ومع هذا فإن كان في ذلك مصلحة ظاهرة فلا يوجد دليل ظاهر يمنع منه سواء كان الميت قريباً أم بعيداً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم

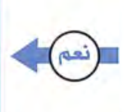
عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" (اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٦)

حضور مراسم الجنازة في الكنيسة :

وإذا كان قريباً وشارك في دفنه وحضور جنازته فلا يجوز له المشاركة في شعائرهم وطقوسهم التي تفعل وتقال عند الجنازة.

وعلى هذا فلا يجوز حضور الجنازة في الكنيسة لأنه وإن لم يفعل ما يفعلونه أو يقل ما يقولونه ؛ فإن حضوره على تلك الحال بدون إنكار فيه نوع إقرار وموافقة وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾. قال القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية " (أحكام القرآن ٥/٤١٧).

حضور جنازته واتباعها:




هل هو قريب للميت ؟

نعم ← **يجوز له** حضور جنازته واتباعها كما فعل علي مع أبي طالب.

لا ↓

هل هناك مصلحة أو دفع مفسدة في حضور جنازته؟

نعم ← **يجوز** حضور جنازته لعدم الدليل على المنع على أن لا يشارك في تشييع جنازته في الكنيسة أو المعبد لأنها طقوس دينية.

لا ↓

الأولى عدم المشاركة في الجنازة فهذا لم يعرف عن السلف والصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر جنازة عمه أبي طالب.



تذكــــــر

١- يجوز تعزية الكافر غير المحارب مطلقاً .
٢- يحرم الدعاء للميت الكافر بالرحمة أو المغفرة أو الجنة ونحو ذلك مما لا يكون إلا للمسلمين.
٣- يجوز الدعاء لأهل الميت بجبر مصيبتهم وإطالة أعمارهم وكثرة مالهم ونحو ذلك.
٤- يجوز لقريب الميت المشاركة في دفنه وتشييعه وحضور جنازته.
٥- يجوز حضور جنازة الكافر غير القريب وتشييعها إذا وجدت المصلحة.
٦- لا يجوز المشاركة في شعائر الكفار وعباداتهم القولية أو الفعلية المصاحبة لمراسم التشييع.
٧- يحرم حضور مراسم الجنازة في الكنيسة لأن فيه مشاركة وإقراراً لعباداتهم.

غيبة غير المسلم:

يتساهل بعض الناس في الغيبة والاستهزاء بغير المسلمين بحجة أنهم لا حرمة لهم بسبب كفرهم فهل يصح هذا؟

ولتوضيح المسألة يقال:

- **غيبة المسلم** محرمة بإجماع المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" (البخاري ٦٧، ومسلم ١٦٧٩).

- تجوز غيبة المسلم إذا كانت لغرض شرعي.

مثاله:

- ذكر المجاهر بالمعصية على وجه النصح له أو لغيره بالحذر منه لا على وجه التشفي.
- نصح من يستشير في مناكحة شخص ومعاملته وتعلم أنه لا يصلح لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء" (مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٨).

ولكن ما حكم غيبة الكافر؟

الكافر على نوعين:

١- **الكافر المحارب للإسلام:** وهذا لا حرمة له فيجوز ذكر نقائصه للتحذير منه وإضعاف هيبته.

- قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً﴾ يقال: نال منه إذا أصابه برزء ويدخل فيه كل ما يصيبهم وينقص من قوتهم وعزيمتهم ويزيد من قوة المسلمين عليهم حساً ومعنى ويدخل في ذلك ذكر نقائصهم وعيوبهم لعموم اللفظ.
- في البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه



سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان يوم قريظة : " اهجهم أو هاجهم وجبريل معك". (البخاري ٣٨٩٧)

ومعنى (اهجهم) فعل أمر من هجا يهجو هجوا وهو الذم ومعنى (هاجهم) من المهاجاة أي جازهم بهجوهم .

٢- **الكافر المعاهد** بعقد ذمة أو أمان :

مثاله :

- الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين بعقد وقانون يحفظ له حقوقه.
- الكفار الذين يعيش المسلم بينهم في بلادهم أو يفد إليهم بعقد وقانون عمل أو دراسة أو علاج ونحو ذلك.

وأحكام غيبة هذا النوع من الكفار كأحكام غيبة المسلم وإن كان المسلم أشد حرمة من غيره على الصحيح لفضل الإسلام عليه .

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله "قوله: (وتحرم غيبته كالمسلم) لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته "(حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" (أبو داود ٣٠٥٢، قال العراقي إسناده جيد التقييد والإيضاح ٢٦٤).

قال الألوسي: "والوجه تحريم غيبة الذمي كما تقرر وهو وإن لم يُعلم من الآية ولا من الخبر المذكور -يقصد حديث ذكرك أخاك بما يكره- معلوم بدليل آخر ولا معارضة بين ما ذكر وذلك الدليل كما لا يخفى" (روح المعاني ١٦١/٢٦).

وعلى هذا :

- **فإن كانت غيبته** بذكر عيوبه الخلقية والجبلية كطوله وقصره وضعفه وسِمَنه وطريقته في الحديث فإن ذلك يحرم أو يكره على أقل تقدير لما فيه من الاستهزاء بخلق الله الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى وليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش البذيء.
- **وإن كانت غيبته** بذكر نقائصه الدينية والأخلاقية للتنفير منه ومن أخلاقه البذيئة حتى لا يغتر بها بعض الناس فلا بأس وقد هجا حسان رضي الله عنه كفار قريش بإذن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما **قول النبي صلى الله عليه وسلم** في الغيبة " ذكرك أخاك بما يكره " فذكر الأخ هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فلا يقتصر الحكم على المسلمين فقط على الصحيح .

قال الإبي: "ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لأنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره". (انظر شرح الزرقاني ١/٢٠٠)

بهتان الكافر والكذب عليه :

وإذا حرمت غيبة الكافر غير المحارب فبهتانه والكذب عليه محرم من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالكذب على الشخص حرام كله سواء كان الرجل مسلما أو كافرا برا أو فاجرا، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام" . (الفتاوى ٢٨/٢٢٣)



القول الطيب

أمر الله عباده بالقول الطيب الجميل مع جميع فئات المجتمع مسلمهم وكافرهم برهم وفاجرهم.

فللمؤمنين فيما بينهم: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

وإذا اعترضهم الجهلة أو الكفار والفجار: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاما﴾.

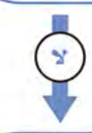
وفي جميع أحوالهم منفردين ومجتمعين ذاكرين لله عز وجل مسبحين ومهللين وتالين للقرآن: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّه قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾.

فإذا التزموا ذلك وامتثلوه هُدُوا إلى المكان الذي لا يسمعون فيه إلا الطيب من القول: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾. فهداهم الله في الدنيا للقول الحسن الطيب فأدخلهم بفضله مستقر رحمته فلا يسمعون فيها إلا الطيب وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾. ﴿وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾.
(انظر ابن كثير ٣/٢٦١)

غيبة غير المسلم:

هل هو محارب للإسلام ليس بينه وبين المسلمين عقد أمان وذمة؟

نعم ← لا حرمة له ويجوز ذكر عيوبه ونقائصه كما فعل حسان رضي الله عنه.



لا ↓

إن كان بيننا وبينه عهد فهل غيبته بذكر عيوبه الدينية والأخلاقية لتنفير المسلمين من مشابهتها؟





نعم ← يجوز ذكر ذلك لتنفير المسلمين وتوعيتهم وتحذيرهم لا على وجه التشفي.



لا ↓

إن كانت غيبته بذكر عيوبه الجبلية والخلقية فإن ذلك يحرم لمناقضته للعهد ولأن فيه نوع استهزاء بخلق الله عز وجل.



تذكـــــر

١- غيبة المسلم محرمة إجماعاً ولا تجوز إلا لغرض شرعي.

٢- الكافر المحارب ليست له حرمة فيجوز ذكر نقائصه وعيوبه كما فعل حسان رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- الكافر غير المحارب ممن بيننا وبينه عقد أمان أو ذمة تحرم غيبته إلا لغرض شرعي.

٤- ليس من أخلاق المسلم الهمز واللمز والفحش في القول.

السكن مع عائلة لتعلم اللغة:

يحرص كثير من المبتعثين لا سيما في الأشهر الأولى على السكن مع عائلة من أهل البلد للفوائد التالية:

- ليتمكن من رفع مستواه في لغة البلد عبر الكلام مع أفراد العائلة فيتعلم اللغة نظرياً في النهار ليطبق جزءاً كبيراً منها بعد عودته للبيت.
- الخدمة التي تقدمها العائلة كتقديم الوجبات وغسل الملابس ونحو ذلك.
- قلة التكاليف مقارنة باستئجار غرفة خاصة في فندق مثلاً.

فما حكم السكن مع العائلة؟

لا تخلو العائلة من أحوال:

١ - **إن كانت العائلة مسلمة** فيجوز له السكن معهم ما لم يخف على نفسه الفتنة، كأن يوجد نساء شابات ويخشى على نفسه، وعليه مراعاة الأحكام والآداب الشرعية العامة.

٢ - **أن تكون العائلة كافرة** من أهل الكتاب وغيرهم.

والشارع قد حذر المؤمنين من دوام مخالطة الكفار واتخاذهم بطانة وأولياء.

وإذا جاز للمسلم البقاء في بلاد الكفار عموماً لمصلحة شرعية لدراسة أو علاج فعليه الابتعاد عن دوام الخلطة المباشرة من مساكنتهم ومصاحبتهم والعيش معهم كعائلة واحدة لما في ذلك من المخاطر الجمة على الاعتقاد والخلق ولهذا جاء التأكيد الشديد في هذا الأمر:

- في سنن أبي داود (٢٧٨٧) من رواية الحسن عن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله".
- وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول



الله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يارسول الله: لم؟ قال: لا تراءى ناراهما". (أبوداود ٢٦٤٥ وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله) ولفظة (كل) تشمل جميع المسلمين والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بإسناد حسن، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يزايل المشركين". (النسائي ٢٥٦٨ ، المستدرك ٢٥٦٨) و (أو) بمعنى: (حتى) يعني: حتى يزايل المشركين، فيزول عن مكان هم فيه.

- عند النسائي (٧٤١٧٥) بإسناد صحيح عن جرير قال: "بايعت رسول صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك" وأصله في الصحيحين بدون الزيادة (وعلى فراق المشرك).

وعلى هذا فيقال إن السكن مع العائلة الكافرة على قسمين:

١. **إذا كان السكن** في العائلة كالفندق مع خدمات مضافة كالطعام والغسيل والإرشاد والمتبعة فهو يذهب للجامعة صباحاً ثم يعود للأكل كما في المطعم ويدخل غرفته لينام بدون علاقة مؤانسة ومؤاكلة ومعايشة ومسامرة كفرد من أسرة، فيجوز ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى.

٢. **إن كان السكن** والعيش معهم كفرد من أسرة وما يتبع ذلك من دوام المصاحبة والملازمة والمسامرة ، فينبغي البعد والامتناع من ذلك لما فيه من المخاطر على الدين والخلق والمعتقد.

نحن أم الصحابة:

يتساهل بعض الناس في إرسال أولاده المراهقين للسكن مع عائلة كافرة بغض النظر عن الفتن والشبهات التي قد يلاقيها.

ويستثقل آخرون الحديث عن تأثر المسلم بمعايشة الكفار والسكن معهم ويقولون وهل المسلم ضعيف وليس له شخصية مستقلة حتى يتأثر بهذه السهولة، ثم إن الدنيا قد صارت قرية واحدة!

والجواب على ذلك من وجوه:

- **هذه التأكيدات** والتحذيرات الواردة في السنة وجهت ابتداء لأعظم جيل مر في البشرية وهو جيل الصحابة، ومن نحن عندهم؟!
- **الإنسان قد يضعف** مع التكرار ويقسو قلبه مع

الزمن وما صبر عنه اليوم قد يضعف عنه غداً ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- **إن المفاسد المخوفة ليست** هي مفاسد الأخلاق وفتنة النساء فقط بل الأمر يتعدى هذا إلى ما هو أخطر وهي فتنة الشبهات وما قد يقع في قلب المؤمن من الشكوك والمقارنات والأسئلة التي لا يحسن لها جواباً لقلة علمه فتؤثر عليه في مسار حياته من حيث لا يشعر.

أحكام ينبغي مراعاتها عند السكن مع العائلة:

- الحرص الشديد على عدم الوقوع في الخلوة مع المرأة الأجنبية وعدم التنازل في ذلك.
- الامتناع عن مصافحة النساء ابتداءً ورداً.
- تطبيق ما شرعه الله من أحكام الاستئذان.
- غض البصر عما حرم الله.
- أن لا يجلس في مجلس يظهر فيه المنكر علانية ولا يستطيع إنكاره.
- التأكد من حل المطعومات والمشروبات المقدمة له.
- التعامل مع العائلة بأكرم الأخلاق وأحسنها.
- بذل الوسع لدعوتهم وتبليغهم دين الله عز وجل بجميع الوسائل المناسبة بالحكمة والموعظة الحسنة.

تنبيهات عند اختيار العائلة:

١. ينبغي أن يختار المبتعث العائلة المسلمة لكي يطمئن على أكله وشرابه وإعانة المسلم وإفادته أولى من إفادة غيره.

٢. ينبغي للمبتعث الرجل اختيار العائلة التي ليس فيها فتيات شابات لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة .

٣. ينبغي توضيح الآداب والأحكام الشرعية التي تميزك كمسلم لمسئول العائلة في بداية قدومك لتتجنب كثيراً من الإحراجات المستقبلية.



السكن مع عائلة لتعلم اللغة :

هل هي عائلة مسلمة ؟




يجوز السكن معهم إذا أمن من المحاذير الأخرى والتزم بضوابط الشرع.



هل تعايشهم وتصاحبهم وتسامرهم وتتبسط معهم كفرد في أسرة ؟




يحرم السكن معهم على هذه الصفة للتحذير الشديد من مخالطة المشركين.



إن كان السكن أشبه بالفندق مع بعض الخدمات المضافة **فلا بأس بذلك** إذا التزم ببقية أحكام الشرعية.

تذكـــــر

١. لا يجوز السكن مع عائلة كافرة بحيث يؤاكلهم ويصاحبهم ويسامرهم كفرد من أسرة واحدة للنهي الشديد عن مثل ذلك.

٢. يجوز السكن مع العائلة المسلمة إذا أمنت الفتنة مع مراعاة الأحكام الشرعية.

٣. يجوز السكن مع العائلة وإن كانت كافرة إن كان ذلك بمثابة سكنه في الفندق مع الاستفادة من الخدمات المقدمة بدون علاقة مصاحبة ومسامرة كفرد في أسرة مع مراعاة الأحكام الشرعية.

٤. مهما بلغ إيمان المسلم فإنه لا يأمن على نفسه الفتنة في الدين.

٥. ينبغي على المسلم البحث عن الوسائل المعينة له على تحقيق مراده في تعلم اللغة بعيداً عما يخل بالدين والخلق ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

٦. على المسلم التزام جميع الأحكام والآداب الشرعية في علاقاته مع أفراد العائلة.

٧. على المبتعث أن يفعل كل ما يستطيع لتبليغهم دعوة الإسلام.

هل يصح إطلاق عبارة إخواننا النصارى؟

أصل البراءة من الكافرين:

تقرر بالكتاب والسنة في نصوص كثيرة أصل من أصول الإيمان العظيمة وهو الولاء للمسلمين والبراءة من الكافرين.

فكل مؤمن موحد ملتزم للأوامر والنواهي الشرعية، تجب محبته وموالاته ونصرته. وكل من خالف ذلك وجب التقرب إلى الله تعالى ببغضه ومعاداته بقدر مخالفته للدين ولو كان أقرب الناس نسباً كما قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

الأخوة الحقيقية:

وقد بين لنا كتاب ربنا أن الأخوة الحقيقية التي تقتضي الولاء والنصرة والمحبة هي أخوة الدين فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وإنما أداة حصر فلا تثبت حقوق أخوة الدين إلا للمؤمنين كما قال صلى الله عليه وسلم " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة "(البخاري ٢٣١٠) وقال " حق المسلم على المسلم ست " الحديث (مسلم ٢١٦٢)

وهي أخوة تثبت للمسلم من دخوله في دين الله أياً كان لونه وبلده وجنسه كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.



أخوة النسب والقبيلة:

ومع هذا فقد أثبت القرآن علاقات النسب بين المسلمين وغيرهم من الكفار ولم يلغها ولو كانوا ممن حاد الله ورسوله ولكنه نهى عن مودتهم ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..﴾ فسماهم إخوانا وآباء وأبناء.

وجاء في قصة إبراهيم عليه السلام نداءه لأبيه بلفظ يا أبت وأبوه على الكفر ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا • إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾.

وأما قول الله تبارك وتعالى لنوح ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾:

فمعناه كما قرر المفسرون أن نوحاً عليه السلام قال استعلاماً : يا رب قد وعدتني أن ينجو أهلي من الغرق وها هو ابني يغرق؟ فبين له الله تبارك وتعالى أنه ليس من أهله الموعود بنجاتهم ، بل الوعد بنجاة من آمن من أهلك وليس هو منهم بل هو ممن سبق عليه القول بالكفر والغرق (انظر ابن كثير ٤/٣٢٥)

كما أطلق القرآن لفظ الأخوة على القرابة في النسب ولو من بعيد كما في قصص الأنبياء وبعثتهم إلى أقوامهم فأطلق لفظ الأخوة بينهم وبين أقوامهم الكافرة فقال: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾. وقال: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

بل جاء إطلاق لفظ الأخوة بين لوط عليه السلام وقومه وهو ليس منهم أو من قبيلتهم وإنما هو ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام، وكان قد آمن مع إبراهيم عليه السلام وهاجر معه إلى أرض الشام كما قال تعالى ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فبعثه الله إلى أهل سدوم وما حولها من القرى، يدعوهم إلى الله عز وجل ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش.. ومع هذا قال تعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾.

والأخوة هنا محمولة على معنى المصاحبة والملازمة أو الأخوة البشرية والإنسانية العامة.

ملحوظة مهمة :

ويلاحظ أن إطلاق لفظ الأخوة بين الأنبياء وأقوامهم جاء في سياق أن الأنبياء كانوا من أقوامهم وإخوة لهم بشراً يعرفونهم ويعلمون صدقهم فكان حرياً بتلك الأقوام والحالة تلك أن تؤمن وتستجيب كما قال تعالى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

وأنه حينما كان إطلاق لفظ الأخوة موهماً بمشاركتهم في باطلهم لم يُذكر، كما في قصة شعيب فقد سماه الله أخاً لمدين كما في سورة الأعراف ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾، فلما نسبهم في سورة الشعراء إلى الأيكة وهي الشجرة التي عبدوها لم يذكر لفظ الأخوة حتى لا يتوهم مشاركة نبي الله لهم في باطلهم فقال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ • إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: "هؤلاء -أعني أصحاب الأيكة- هم أهل مدين على الصحيح. وكان نبي الله شعيب من أنفسهم، وإنما لم يقل هنا أخوهم شعيب؛ لأنهم نسبوا إلى عبادة الأيكة، وهي شجرة. وقيل: شجر ملتف كالغيضة، كانوا يعبدونها؛ فلهذا لما قال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾، لم يقل: (إذ قال لهم أخوهم شعيب)، وإنما قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾، فقطع نسبة الأخوة بينهم؛ للمعنى الذي نسبوا إليه، وإن كان أخاهم نسباً. ومن الناس مَنْ لم يتفطن لهذه النكتة.." (تفسير ابن كثير ٦/١٥٨)

فلا بأس على الراجح من أقوال أهل العلم باستخدام لفظ الأخوة مع غير المسلمين، إن كان ذلك في سياق الدعوة والتوجيه وتأليف القلوب للدخول في دين الله، مع التأكيد على أصل الولاء والبراء.. ولا يتوهم منها مشاركتهم في باطلهم، لاسيما وقد ثبتت اللفظة في القرآن بين المسلمين وغيرهم.

ويمنع من إطلاقها إذا كان ذلك في سياق إذابة الفوارق بين المسلمين وغيرهم، والتساهل في أوثق عرى الإيمان وهو الحب في الله والبغض في الله كما يسمع اليوم كثيراً في منابر مختلفة، ويمكن الاستعاضة عن لفظ الأخوة بألفاظ أخرى لها دلالات محددة لا تشكل على الناس.



١. الأخوة الحقيقية هي أخوة الدين والإيمان، وهي التي يثبت لها حق الولاء والنصرة والمودة وغير ذلك من الحقوق.

٢. أطلق الشارع لفظ الأخوة على أخوة النسب مع اختلاف الدين ، لكنه أكد علينا أصل الولاء والبراء.

٣. جاء في القرآن إطلاق لفظ الأخوة بين المسلم والكافر الذي له به صلة قريبة أو بعيدة في سياق امتنانه على الأقوام ببعث الرسول أخاً لهم يعرفون صدقه وخلقه فحري بهم الإيمان به واتباعه.

٤. يجوز على الراجح إطلاق لفظ الأخوة على الكفار إذا كان ذلك في سياق دعوتهم وتأليف قلوبهم مع صيانة جذوة الولاء والبراء في قلوب المؤمنين .

٥. يمنع من استخدام لفظ الأخوة مع الكفار في سياق إذابة الفروق والتساهل في أوثق عرى الإيمان وهو الحب في الله والبغض في الله.

٦. لا يجوز إطلاق لفظ الأخوة في سياق يتوهم منه مشاركة المسلم للكفار في باطلهم واعتقاداتهم .

الحكم على الكافر المعين بالنار:

يشكل على كثير من الناس الحكم على اليهود والنصارى وأهل الديانات الأخرى عموماً وعلى وجه التعيين هل يحكم عليهم بالكفر وهل نحكم عليهم بالخلود في النار؟ ولتوضيح ذلك يقال:

أهل السنة والجماعة يفرقون بين الحكم العام لوصف والحكم الخاص لمعين:

- فنشهد بأن الكفار في النار على وجه العموم.
- ونحكم على من لم يعتنق الإسلام وينطق بالشهادتين بالكفر ونعامله بأحكام الكفار.
- ونشهد بالنار لمن شهد له الكتاب والسنة بذلك كفرعون وعمرو بن لحي وأبي لهب ونحو ذلك.
- أما بقية الكفار فلا نحكم على معين منهم بالنار جزماً وإن كنا نحكم بكفره، لأنه قد يكون ممن لم تقم عليهم الحجة، ومع ذلك نجري عليه أحكام الكفار في الدنيا.

أقسام الشهادة:

الشهادة العامة لوصف:

مثالها:

- من لم يعتنق الإسلام ويؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو من أهل النار.

وقد قال صلى الله عليه وسلم "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار". (مسلم ١٥٣)

- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.
- من كان آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله" فهو في الجنّة، ونحو ذلك من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية.



فهذه الأحكام في الكتاب والسنة عامة لمن اتصف بهذا الوصف وليست حكماً خاصاً للشخص المعيّن.

الشهادة الخاصة لمعين:

مثالها :

الجزم لشخص بذاته واسمه أنه في الجنة أو في النار، فهذه لا تجوز إلا في حق من أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله أنه في الجنّة أو في النار.

فمن شهد لهم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم بالجنة بأعيانهم فهم من أهلها قطعا كالعشرة المبشرين بالجنة، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وممن شهد له الشّرع بالنار على التعيين فهو من أهلها كفرعون، وأبي لهب، وغيرهم.

دليل ذلك :

أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. قال ابن القيم رحمه الله: "أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل". (طريق الهجرتين ٦١١/١)

وقيام الحجة يختلف من شخص لآخر ومن زمان لآخر ومن مكان لآخر.

قال ابن القيم رحمه الله: "الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما". (طريق الهجرتين ٦١٢/١)

ومن مات ولم تبلغه الحجة فإن الله يختبره ويبتليه في عرصات القيامة ولا يدخل النار إلا من قامت عليه الحجة فأباها وردها واستكبر عنها، ولا يظلم ربك أحداً. (انظر تفسير ابن كثير ٢٨/٣)

الفرق بين الحكم العام والخاص:

هناك فرق في الحكم بين العام والخاص وبين الصفة والتعيين، فلا يلزم من ثبوت الحكم العام ثبوت الحكم الخاص، كما نقول: حكم السارق قطع يده، ويجوز لعن السارق لقوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله السارق..." (البخاري ٦٤٠١) ومع ذلك لا يلزم من ذلك قطع يد السارق المعين؛ لأن ثبوت الحكم لمعين يتوقف على شروط وانتفاء موانع، فنقول: لعن الله السارق، ولعن الله شارب الخمر، ولعن الله آكل الربا، ولا يجوز لنا لعن المعين لكونه سارقاً أو شارباً أو آكل ربا.

والحكم على المعين بالجنة أو النار يحتاج إلى اجتماع شروط وانتفاء موانع، وعلم ذلك عند الله وما أوتي البشر من العلم إلا قليلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني. ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له.

فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِيَ، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك". (الفتاوى ٣/٢٣١)

أما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار". (ابن ماجه ١٥٧٣)

فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من مراسيل الزهري كما قال أبو حاتم الرازي والدارقطني.
(علل ابن أبي حاتم ٣/٣٢٧) (العلل للدارقطني٤/٣٤٤)



الحكم على الكافر المعين بالنار:




تذكـــــر

١- نشهد بأن الكفار في النار على وجه العموم.

٢- نحكم بالكفر على كل من لم يعتنق الإسلام ويؤمن بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ونعاملهم بأحكام الكفار.

٣- نشهد بالنار لمن شهد له الكتاب والسنة بذلك كفرعون وعمرو بن لحي وأبي لهب ونحو ذلك.

٤- لا نحكم على الكافر المعين بالنار إذا لم يثبت بالكتاب أو السنة ذلك، لاحتمال عدم قيام الحجة عليه.








هل هي شهادة عامة بأن الكفار في النار؟

نعم ← هذه الشهادة صحيحة وهي مصداق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾.

لا ↓

هل هي شهادة على صفة معينة بأن من فعلها من أهل النار؟

نعم ← شهادة صحيحة وهي امتثال لأدلة الكتاب والسنة.

لا ↓

إذا كانت شهادة على معين، فهل شهد له القرآن أو السنة بأنه من أهل النار؟

نعم ← من شهد عليه القرآن بأنه من أهل النار كفرعون وهامان وأبي لهب وعمرو بن لحي وجب تصديق ذلك والإيمان به.

لا ↓

الكافر المعين الذي لم يشهد له الشرع بالنار لا نجزم بدخوله النار ولو حكمنا عليه بالكفر ولكننا نرجو للمحسن الثواب ونخشى على المسيء العقاب.

دخول الكافر إلى المسجد:

لا يجوز دخول الكافر للحرم لا في موسم حج ولا غيره حتى بإذن المسلمين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

فما حكم غيره من المساجد؟ هل يُمَكّن الكافر من دخولها ؟

يجــوز دخــول الكافر للمسجد بإذن المسلمين للمصلحة وهو قول جمهور أهل العلم دل على ذلك عدد من الأدلة والحوادث من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم منها على سبيل المثال :

- رُبط ثمامة بن أثال في سارية المسجد قبل إسلامه. (انظر ما رواه البخاري ٤٥٠ ومسلم ١٧٦٤)
- دخول وفد نجران من النصارى إلى المسجد. (رواه البخاري ٤١٢٠ ومسلم ٢٤٢٠)
- دخول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه قبل إسلامه لما وفد من قومه وهم بنو سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. (البخاري ٤٥٧٣)

فعلى هذا يجوز دخول الكافر للمسجد بالشروط التالية:

١. **إذن المسلمين** له بالدخول فليس دخول المسجد مستباحاً للكافر بدون إذن أو ما يقوم مقام الإذن.

٢. **أن يكون لمصلحة** واضحة كسماع القرآن أو رؤية المصلين لتأليف قلبه أو تعريف بالإسلام أو بناء أو إصلاح ونحو ذلك من المصالح المعتبرة.

٣. **أن لا يكون في دخولهم ابتذال** للمسجد أو إنقاص من مكانته وهيبته وحرمته كأن تدخل المرأة بلباس شبه عار أو يدخل الرجل بحذائه ملوثاً لبساط المسجد أو رفع صوتهم أو إشغالهم للمسلمين بالتصوير ونحو ذلك، قال الماوردي: "ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا". (الأحكام السلطانية ٢٦١)





وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إنشاد الضالة في المساجد وهو فعل مباح في الأصل ولكن فيه إنقاصاً من حرمة المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: "إن المساجد لم تُبْن لهذا". (رواه مسلم ٥٦٨)

ولا يشترط في دخول الكافر عدم الجنابة لعدم النقل والدليل عليه مع تعدد أخبار دخول الكفار لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.



يجوز دخول الكافر للمسجد بإذن المسلمين وبدون ابتذال إذا وجدت المصلحة.

دخول الكافر إلى المسجد:



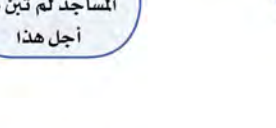
هل الزيارة لمجرد الفرجة والسياحة بدون هدف دعوي أو تعريفي؟

نعم ←

إذا لم يكن في الزيارة مصلحة بل لمجرد السياحة والتصوير ونحو ذلك ؛ فيمنع منها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن المساجد لم تبن من أجل هذا



لا ↓





هل في الزيارة ابتذال أو انتقاص من مكانة المسجد بأي وجه من الوجوه؟

نعم ←

يحرم دخولهم على صفة فيها انتقاص من مكانة المسجد والله أمر بتطهير بيوته ورفعتها.



لا ↓

إذا كانت الزيارة لمقصد الشرعي ولم يكن فيها إساءة وانتقاص للمسجد وكانت بإذن القائمين على المسجد؛ فيجوز حينها دخول الكافر أياً كان دينه ،وقد ثبت دخول الكفار لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم للمصلحة.

تمكين الكافر من المصحف:

هل يُمكّن الكافر من المصحف كأن يهدى له أو يوضع في مكان يرتاده الكفار للقراءة ونحوها مما له حكم التمكين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الكافر من مس المصحف، وتحريم تمكينه منه، وهو أولى بالمنع من المسلم المحدث ؛ لأنه يُخشى من امتهانه له، ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، كما روى البخاري (٢٨٢٨) ومسلم (١٨٦٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

دليل ذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه: "ألا يمس القرآن إلا طاهر". (رواه مالك ٤٦٨ وابن حبان ٧٩٣ والبيهقي ٤١٣)

قال الحافظ ابن حجر: "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة . فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم". (تلخيص الجيد ٤ / ١٧)

وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". (التمهيد ١٧ / ٣٣٨)

وقد اختلف في تفسير الطاهر هنا هل المراد الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر؟ ولا شك أن الكافر جامع للحدثين فلا يمكن من مس المصحف ولا جلدته.

قال الرملي رحمه الله: "ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام، وإن رجي إسلامه". (نهاية المحتاج ٢/٣٨٩)



تمكين الكافر من كتب ترجمة معاني القرآن أو كتب التفسير:

ترجمة معاني القرآن ليس لها أحكام المصحف لأنه كلام مؤلف أراد به تيسير فهم القرآن بلغة أخرى فهو أشبه ما يكون بكتب التفسير فلا يمنع الكافر من مسه بل قد يرغب فيه تعريفاً له بدين الله فقد دخل عدد من الجن والإنس في دين الله بعد سماعهم القرآن كما في قصة استماع الجن في سورة الأحقاف والجن.

وكما جاء في صحيح البخاري (٢٥٧٣) عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ • أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لا يُوقِنُونَ • أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي أن يطير. وكان جبير بن مطعم مشركاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر ذلك أول ما وقع الإسلام في قلبه.

وهذا كله إذا أمن أو غلب على الظن أنه لا يهينه أو يدنسه فالتفسير أيضاً له حرمة ولكنها ليست كحرمة كتاب الله، فعلى هذا نقول:

١. يجوز تمكين الكافر من كتب ترجمة لمعاني القرآن بل ينبغي إهداءه ذلك رغبة في إسلامه.

٢. ترجمة المعاني جهد بشري يعتريه النقص فيحرص على الترجمات الموثوقة البعيدة عن الضلالات والبدع.

٣. لا يُمكّن المعاند المستهزئ المستهتر من ترجمة معاني القرآن لما يخشى من تدنيسه لها.

فائدة

حتى يسمع كلام الله

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾.

تأمل كيف أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يسمع المشرك القرآن ولو كان من أهل حرب الإسلام والكيد له.

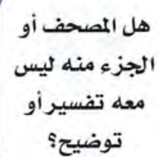
ذلك لأن سماع القرآن والاطلاع عليه ومعرفة هذا الدين ؛ هو طريق الهداية والنور للبشرية.

وهذا غاية في حسن المعاملة وكرم الأخلاق، لأن مراد الشارع ليس النيل من الكافرين ابتداءً، بل إقناعهم وهدايتهم حتى يعرفوا الحق فيتبعوه ، ويتركوا ما هم عليه من الضلال. فإن أحد أهم أسباب ضلالهم وشركهم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فلو علموا ما في القرآن من الحقائق الربانية والأدلة والبراهين العقلية لتبدلت أحوالهم وتغيرت قناعاتهم.. فلنجتهد بكل ما أوتينا من قوة على حمل هذا النور وتبليغه للناس.



تمكين الكافر من المصحف:

هل المصحف أو الجزء منه ليس معه تفسير أو توضيح؟

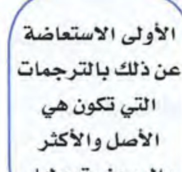


لا يجوز إعطاؤه الكافر ولو رجي إسلامه.



المصحف ومعه الترجمة أو التفسير، هل المصحف في إطار واضح والتفسير أو الترجمة تابعة يسيرة بحاشية المصحف؟

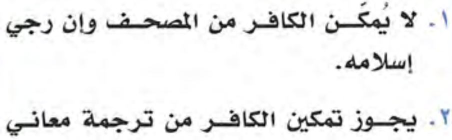




الأولى الاستعاضة عن ذلك بالترجمات التي تكون هي الأصل والأكثر والمصحف تبع لها.



الترجمة أكثر من المصحف أو المصحف ليس في إطار واضح والترجمة بحاشيته، يجوز إهداؤه للكافر وتمكينه إياه وهذا من أعظم أساليب الدعوة والتوجيه.



تذكـــــر

١. لا يُمكَّن الكافر من المصحف وإن رجي إسلامه.

٢. يجوز تمكين الكافر من ترجمة معاني القرآن وكتب التفسير لأنه ليس لها حكم المصحف.

٣. يشرع نشر معاني القرآن الموثوقة باللغات المختلفة لنشر دين الله بين الناس.

٤. التفاسير اليسيرة كمعاني غريب القرآن التي تكون بحاشية المصحف، والمصحف هو الأصل والأكثر في الكتاب لها حكم المصحف لأن المعاني وتفسير الكلمات تابعة والأصل هو المصحف.

غسل الكافر إذا أسلم:

لعل ابتعاث المسلم إلى بلاد الكفار يكون حافزاً ومحركاً لدعوة الناس إلى الله ونطقهم للشهادتين على يديه فإذا حصل ذلك نسأل الله من فضله فهل يلزم الكافر لما أسلم و تغير داخله وتطهر باطنه بالإسلام هل يلزمه الاغتسال ليجمع طهارة على طهارة؟

لا يخلو الكافر من حالين:

١ - أن لا يكون على جنابة:

فذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب له الغسل ولا يجب، وعند المالكية والمشهور عند الحنابلة يلزمه الغسل وجوباً والراجح هو القول بالاستحباب.

دليل ذلك:

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال رضي الله عنه عندما أسلم أن يغتسل. (البخاري ٤٥٠، أحمد ٨٠٣٧)
- ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. (رواه النسائي بإسناد صحيح ١٨٨)

فهذا دليل الاستحباب والمشروعية، أما كونه ليس واجباً فلأن العدد الكثير، والجم الغفير قد أسلموا وليست حوادث متفرقة وقد دخل الناس في دين الله أفواجاً فلو أمرَ كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً.

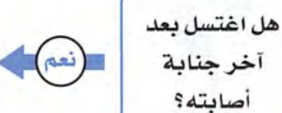
٢ - أن يكون على جنابة لم يغتسل منها:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى لزوم الغسل عليه وقال الحنفية لا يلزمه الغسل بل يكون في حقه مستحباً كالقسم الأول.

والأحوط هو قول الجمهور فيلزمه الغسل قبل الصلاة لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم: وأما الآية الكريمة ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وحديث "الاسلام يهدم ما قبله". (رواه مسلم ١٢١) فالمراد بهما غفران الذنوب. (انظر المجموع ٢/١٥٢)

غسل الكافر إذا أسلم:

هل اغتسل بعد آخر جنابة أصابته؟



يستحب له الغسل ولا يجب على الصحيح.



إذا لم يغتسل بعد آخر جنابة أصابته فالأحوط إلزامه بالاغتسال على رأي جمهور أهل العلم.



١. يستحب للكافر إذا أسلم وليس عليه جنابة أن يغتسل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بذلك.

٢. إذا أسلم الكافر وهو على جنابة لم يغتسل منها فالأحوط لزوم الاغتسال وهو قول الجمهور.



رسائل للمبتعث

- إذا قضى نهمته فليرجع
- أدب الخلاف في المسائل الفقهية
- استفت قلبك
- وأنتم الأعلون
- إلى صاحب العظمة



إذا قضى نهمته فليرجع:

الأصل أن يعيش المسلم ويتعلم ويتعالج ويتاجر في بلاد المسلمين فإذا احتاج للسفر إلى بلاد أخرى لتحصيل شيء من ذلك جاز له السفر وقد أثر ذلك عن الصحابة رضوان الله عنهم.

شروط الإقامة في بلاد الكفر:

١. أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان، وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ.

٢. أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣. أن تكون الإقامة للحاجة ومتى انقضت تلك الحاجة من تجارة أو علم أو علاج أو غير ذلك من الحاجات رجع إلى بلده، **ويتأكد ذلك لمن ابتعثوا لتحصيل العلم فإن بلادهم بحاجة إليهم.**

ويشرع للمسلم الاستعجال بالرجوع من السفر إلى بلده وأهله حتى لو كان في بلد مسلم فكيف بمن يعيش في بلاد الكفر.

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجِّل إلى أهله". (رواه البخاري ١٧١٠، مسلم ١٩٣٧)

قال النووي: "النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة والمقصود فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم". (شرح مسلم ١٣/٧٠)

قال ابن حجر: "وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يُخشى عليهم الضَّيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الرَّاحة المعينة على صلاح الدِّين والدنيا". (فتح الباري ٦/١٠)

أدب الخلاف في المسائل الفقهية :

من الطبيعي أن يختلف الناس في المسائل الشرعية بسبب اختلاف طريقة نظرهم للأدلة إن كانوا من أهل العلم أو بسبب اختلاف العلماء والمجتهدين الذين قلدوهم إن كانوا من غير المختصين ومن يشرع في حقهم التقليد ، ولا بد هنا من التأكيد على أمور:

هل كل مجتهد مصيب؟

لكل مجتهد نصيب من الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد". (البخاري ٦٩١٩. مسلم ٤٥٨٤)

فإذا أدى المسلم ما عليه للوصول إلى الحق عبر النظر في الأدلة إن كان قادراً ممتلكا للأدوات العلمية ، أو بتقليد الأوثق والأعلم عنده إن كان عامياً فهو دائر بين الأجرين إن أصاب الحق في اجتهاده أو الأجر الواحد إن اجتهد فأخطأ . فالحق واحد لا يتعدد كما هو مذهب الجمهور بدلالة الحديث فقد أثبت الأجر لكل من اجتهد ولكنه جعل المصيب واحداً .

ومع هذا فإن قيل كل مجتهد مصيب بمعنى إنه معذور ومأجور، فهو صحيح بهذا الاعتبار فالمجتهد المخطئ هو مصيب من جهة ما فعل من الاجتهادلكنه قد يصيب حكم الله فينال الأجرين وقد يخطئه فينال الأجر الواحد.إلا أنه مع ذلك يجب عدم التثريب والحدة في النقاش في الخلاف الفقهي الاجتهادي المبني على النظر، واعتماد الدليل .

كيف تعامل السلف مع الخلاف ؟

قال الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل اسحق بن راهوية، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً. (سير أعلام النبلاء ٣٧١/١١)

وقال الإمام يحيى بن سعيد: " أهل العلم أهل توسعة ، وما برح المفتون يختلفون ، فيحلل هذا ويحرم



هذا ، فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا "(جامع بين العلم وفضله ٢/ ٨٠)

قال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسالة ؟ (سير أعلام النبلاء ٩/١٩)

قال أبو حنيفة : هذا الذي نحن فيه رأي، لا نجبر أحداً عليه، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهة، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به. (الانتقاء ٢٥٨)

وهذا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة - مذهبه أن أي نجس خرج من البدن إذا تفاحش فهو ناقض للوضوء خلافاً للإمام مالك الذي يقول الناقض إنما هو الخارج من أحد السبيلين فقط، وأن ما سواه من الأنجاس لا ينقض الوضوء- فقرر ذلك يوماً في مجلسه فقال له رجل: أرأيت إن كان الإمام قد جرحت ساقه فخرج منها دم، فتفاحش فصلى بالناس من غير وضوء؛ أأصلي وراءه ؟

قال أبو يوسف: سبحان الله! ألا تصلي خلف مالك !!.

فهاهم علماء الإسلام قد اختلفوا قديماً وحديثاً في مسائل شتى على أقوال كثيرة.. **إلا أنهم أجمعوا** ولم يختلفوا على وجوب سلامة الصدر وحفظ الأخوة ولوازمها وعلى الحرص على جمع كلمة المسلمين والتخلق بصفات خير المرسلين صلى الله عليه وسلم مهما اختلفوا في الآراء ، والاجتهادات ، والمواقف العلمية والعملية.

فلنحرص جميعاً على ذلك أشد الحرص ولنقفل منافذ الكيد ومداخل الشيطان التي تستهدف أخوتنا وصفاء قلوبنا كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.

استفت قلبك:

هذا الدليل وأمثاله من الكتب وكذلك فتاوى العلماء والمفتين لا يمكن أن يغطي جميع احتياجات ومسائل وأحوال المبتعث الذي يعيش في تلك البلاد إذ الحوادث والأحوال لا حصر لها.

والواجب على المسلم إذا عرض له أمر سؤال أهل العلم الموثوقين ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

ولكن كيف أتعامل مع الموقف قبل سؤال أهل العلم أو عندما لا أجد إجابة على سؤالي؟

يقول صلى الله عليه وسلم: "يا وابصة، استفت قلبك، واستفت نفسك -ثلاث مرات- البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك". (حديث صحيح رواه أحمد ١٨٠٠٦، الدارمي ٢٥٣٣، وحسنه النووي المجموع ٩/ ١٥٠)

ومعنى استفتاء القلب هو أنَّ ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثمٌ، وإنْ أفتاه غيرُه بأنَّه ليس بإثم وما اطمأنت إليه النفس فهو البر كما في الحديث وليس اتباع الميل والهوى وما فيه حظ للنفس وراحتها.

متى يحتاج المسلم لاستفتاء قلبه؟

١. **عندما لا يجد من يفتيه** في المسألة أو لا يمكنه السؤال في تلك اللحظة فإنه يستفتي قلبه.

٢. **عندما تتعارض** لديه الفتاوى من أهل العلم وكلهم موثوق لديه.

٣. **عندما يجد من يفتي** له ممن لا يثق في فتواه المرخصة والمبيحة بدون دليل شرعي فحينها استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك.

قال ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئنَّ نفسُه، وحاكَ في صدره من قَبوله، وتردَّد فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "استفتِ نفسكَ، وإن أفتاكَ الناس وأفتَوْكَ"، فيجب عليه أن



يستفتيَ نفسه أوّلاً، ولا تُخَلِّصه فتوى المفتي منَ الله، إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك؛ كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَن قَضَيْتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذْه، فإنما أقطع له قطعة من نار". (البخاري ٦٥٦٦) والمفتي والقاضي في هذا سواء.

ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاكَ في صدره؛ لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهلَ المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخَص المخالفة للسُّنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، سَأَلَ ثانيًا وثالثًا؛ حتى تحصل له الطُّمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلفُ الله نفساً إلا وُسْعَها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة. (إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٤)

هل ترد فتوى القلب فتوى العالم؟

الواجب على المسلم سؤال أهل العلم والعمل بفتاويهم المعتمدة على الأدلة الصحيحة ولا يرد من ذلك شيئاً بحجة "وإن أفتاك الناس وأفتوك" فقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾

وقال صلى الله عليه وسلم: "هلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال". (أبو داود ٣٣٦)

قال ابن رجب رحمه الله: "فأمَّا ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٌّ، فالواجب على المستفتي الرُّجوعُ إليه، وإنْ لم ينشرح له صدرُه، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصَّلاة في السَّفر، ونحو ذلك ممَّا لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ منَ الجُهَّال، فهذا لا عبرةَ به.

وقد كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أحياناً يأمرُ أصحابَه بما لا تنشرحُ به صدورُ بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب منْ ذلك، كما أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتَّحلُّل من عُمرة الحُديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاتَه لقريش على أنْ يَرجِعَ من عامه، وعلى أنَّ من أتاه منهم يردُّه إليهم.

وفي الجملة، فما ورد النصُّ به، فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. (جامع العلوم والحكم ٤٨٠-٤٨١)

وأنتم الأعلون:

تستثار أسئلة ومقارنات كثيرة في ذهن المبتعث بمجرد وصوله إلى تلك البلاد، وربما قبل ذلك بين ما يراه في البلاد المتقدمة من رقي وحضارة وتمدن ونظام في مقابل ما يعرفه في بلاد المسلمين من مظاهر الفوضى وأمارات البعد عن ميدان الحضارة والتقدم وقد يرى أن البون شاسع والهوة لا يمكن ردمها.

والحقيقة أن هذه النظرة ينبغي أن تكون وقوده للاجتهاد في دراسته وتحصيله للمشاركة في نهضة أمته وبناء بلده، وأن لا يكون نتيجة ذلك مجرد تفريغ آني فقط يخرج على شكل نقد للأوضاع وشتم للتخلف والفوضى.. ولأن توقد شمعة خير لك من أن تلعن الظلام ألف مرة.

ثم ينبغي أن لا يغيب عن باله لحظة في خضم ما يراه ويعايشه وأثناء مطارحاته الفكرية مع نفسه وزملائه أنه يملك أعظم أسباب العزة والرقي إن استمسك به وهو هذا الدين العظيم ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. **وهذه الآية والتوجيه القرآني لم تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام حال نصرهم وقوتهم، لأن المسلم حينها يعرف مكانته وعزته وإيمانه.. وانما نزلت لما حصلت الهزيمة في أحد واهتزت بعض النفوس مما رأته من آثار تلك الهزيمة.**

فلنتذكر قدر نعمة الله علينا بهذا الدين ولا نغفل عند النظر لحال الأمة وما تعيشه من مظاهر التخلف أنها مرحلة من المراحل ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فالنواميس التي تحكم الحياة جارية لا تتخلف والأمور لا تمضي جزافاً فمن عمل على مقومات النهضة حصل له منها بقدر عمله واجتهاده سواء أكان مؤمناً أم كافراً. ومن ركن إلى الدعة والكسل والترف ومجد سابق فسينال جزاء ذلك فإذا أكثرنا التساؤل والتشكي لماذا تأخرنا وتقدم الآخرون؟ فالإجابة يسيرة ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾.



وإذا كان شبابنا يسافرون اليوم لأخذ العلوم من دول الكفر ففي أزمان متطاولة كان الأمر على عكس ذلك تماماً كما ستجده في الرسالة القادمة.

ثم إن اعتزاز المسلم بتاريخه وحضارته عبر القرون هي ملهمة لإعادة تلك الحضارة إلى نصابها فتجمع الحضارة حينها بين الرقي والتطور الدنيوي ومفاهيم عدل شريعة الإسلام وسماحته وأخلاقياته.



إلى صاحب العظمة:

رسالة عجيبة من ملك أوروبي كبير إلى خليفة المسلمين في الأندلس يلتمس فيها قبول الطلاب الأوربيين في معاهد العلم الإسلامية وجوابها من الخليفة هشام الثالث.

إلى صاحب العظمة - خليفة المسلمين - هشام الثالث جليل المقام:

من جورج الثاني ملك انكلترا والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة هشام الجليل المقام...

بعد التعظيم والتوقير، **فقد سمعنا عن الرقيّ العظيم الذي تتمتع بفيضه الضافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة.** وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة دوبانت على رأس البعثة من بنات أشراف الإنكليز، لتتشرف بلثم أهداب العرش والتماس العطف، وتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وفي حماية الحاشية الكريمة، والحدب من قبل اللواتي سوف يقمن على تعليمهن، و قد أرفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل، أرجو التكرم بقبولها، مع التعظيم والحب الخالص..

من خادمكم المطيع
جورج.م.أ



جواب الخليفة الأندلسي هشام الثالث:

بسم الله الحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه سيد المرسلين، وبعد:

إلى ملك انجلترا و ايكوسيا واسكندنافيا الأجلّ..

اطلعت على التماسكم، فوافقت على طلبكم بعد استشارة من يعنيهم الأمر من أرباب الشأن، وعليه نعلمكم أنه سوف ينفق على هذه البعثة من بيت مال المسلمين، دلالة على مودتنا لشخصكم الملكي. أمّا هديتكم فقد تلقيتها بسرور زائد، و بالمقابل أبعث إليكم بغالي الطنافس الأندلسية، وهو من صنع أبنائنا، هدية لحضرتكم، وفيها المغزى الكافي للتدليل على التفاتتنا ومحبتنا.. و السلام.

خليفة رسول الله في ديار الأندلس
هشام الثالث

(العرب عنصر السيادة في القرون الوسطى - السير جون دوانبورت)

لمزيد من الأدلة والترجمة للمسائل

ولطرح الاستفسارات والآراء والاقتراحات أو مراسلة المؤلف

لتزويده بجديد المسائل المتعلقة بالابتعاث، يرجى التواصل

عبر الموقع الإلكتروني

WWW.FIKHGUIDE.COM

أو إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني

FIKHGUIDE@GMAIL.COM

المملكة العربية السعودية - الرياض

فهد بن سالم باهمام - ص.ب: ٣٨٠ - الرمز البريدي: ١١٤١١